بازدید شد
۱۳۸۴

۶
۹۶۷۹

بازرسی شد
۳۶ - ۳۷

۹۷۸۳ ن

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب ارشاد الاذهان فی احکام الایمان
مؤلف علامه حلی
موضوع
شماره قفسه
شماره ثبت کتاب
۸۶۲۲۱

خطی « فهرست شده »
۹۶۷۹

[illegible]

كتاب الصلوة	كتاب الطهارة	كتاب الزكوة	فهرست ما في الكتاب المسمى بشرائع الاسلام للمحقق الحلي طاب الله مضجعه		كتاب الخمس	كتاب الصوم
كتاب الاعتكاف	كتاب الحج	كتاب الجهاد	كتاب المتاجر	كتاب الشفعة	كتاب الدين	كتاب الرهن
كتاب الحجر	كتاب الضمان	كتاب الحوالة	كتاب الكفالة	كتاب الصلح	كتاب الاقرار	كتاب الوكالة
كتاب الاجارة	كتاب المزارعة	كتاب المساقاة	كتاب الجعالة	كتاب السبق والرماية	كتاب الشركة	كتاب المضاربة
كتاب الوديعة	كتاب اللقطة	كتاب الغصب	كتاب العطايا	كتاب الوقف	كتاب الصدقة	كتاب الوصايا
كتاب النكاح	كتاب الطلاق	كتاب الخلع	كتاب الايلاء	كتاب اللعان	كتاب العتق	كتاب التدبير
كتاب الكتابة	كتاب الاستيلاد	كتاب الايمان	كتاب النذر	كتاب الكفارات	كتاب الصيد والذباحة	كتاب الاطعمة والاشربة
كتاب الميراث	كتاب القضاء	كتاب الشهادات	كتاب الحدود	كتاب الجنايات	كتاب الديات	

خطي . فهرست
٧٩

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بالقدم والدوام المنزه عن مشابهة الاعراض
والاجسام المتفضل بسوابغ الانعام المتطول بالفواضل الجسام
احمده على ما فضلنا به من الاكرام واشكره على جميع الاقسام
وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث الى الخاص والعام وعلى
عترته الاماجد الكرام **وبعد** فان الله تعالى كما اوجب على
الولد طاعة ابويه كذلك اوجب عليهما الشفقة عليه بابلاغ مراده
في الطاعات وتحصيل ما يقربه من القربات ولما كثر طلب الولد
العزيز محمد اصلح الله له امر داريه ووفقه للخير واعانه عليه ومد الله

لي

لي في العمر السعيد والعيش الرغيد لتصنيف كتاب يحوي على النكت
البديعة في مسائل الشريعة على وجه الايجاز والاختصار خال
عن التطويل والاكثار فاجبت مطلوبه وصنفت هذا الكتاب
الموسوم بارشاد الاذهان في احكام الايمان مستمدا من الله تعالى حسن
التوفيق وهداية الطريق والتمست منه المجازاة على ذلك بالترحم على
عقيب الصلوات والاستغفار لي في الخلوات واصلاح ما يجده من الخلل
والنقصان فان السهو والنسيان كالطبيعة الثانية للانسان
ومن لي بالخلو من التقصير في الاجتهاد والله الموفق للسداد
ليس المعصوم الا من عصمه الله تعالى من انبيائه واوصيائه عليهم
افضل الصلوات واكمل التحيات ونبدأ في الترتيب بالاهم فالاهم
كتاب الطهارة والنظر في اقسامها واسبابها وما يحصل به
وتوابعها **الاول** في اقسامها وهي وضوء وغسل وتيمم وكل منها
واجب وندب فالوضوء يجب للصلاة والطواف الواجبين ومس
كتابة القران ان وجب ويستحب لمندوب الاولين ودخول
المساجد وقراءة القران وحمل المصحف والنوم وصلاة الجنائز

الاول

فالسعي في حاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض و
الكون على طهارة والتجديد والغسل يجب لما يجب له الوضوء ولدخول
المساجد وقراءة العزائم ان وجبا ولصوم الجنب والمستحاضة مع غمس القطنة
ويستحب للجمعة والليلة من رمضان وليلة النصف وسبع عشرة وتسع
عشرة واحدى وعشرين وثلثة وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين
وليلة النصف من رجب وشعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة
وعرفة وغسل الاحرام والطواف وزيارة النبي والائمة ع وقضاء
الكسوف للتارك عمدا مع استيعاب الاحتراق والمولود والسعي الى
رؤية المصلوب بعد ثلثة ايام والتوبة وصلاة الحاجة والاستخارة
ودخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي ع
ولا ينقض الغسل والتيمم يجب للصلاة والطواف الواجبين ولخروج الجنب
من المسجدين والندب لما عداه وقد تجب الثلثة بالنذر وشبهه

النظر الثاني في اسباب الوضوء وكيفيته واحكامه يجب الوضوء من البول والغائط
والريح من المعتاد والنوم الغالب على الحاستين والجنون والاغماء
والسكر والاستحاضة القليلة لا غير ويجب على المتخلي ستر العورة وعدم

استقبال

استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والبنيان وغسل
موضع البول بالماء خاصة وكذا مخرج الغائط مع التعدي حتى
العين والاثر ويتخير مع عدمه بين ثلثة احجار طاهرة ونحوها مزيلة
للعين وبين الماء ولو لم ينق بالثلثة وجب الزائد ولو نقي بالاقل
وجب الاكمال ويكفي ذو الجهات الثلث ويستحب تقديم الرجل اليسرى
واليمنى خروجا وتغطية الراس والتسمية والدعاء دخولا و
وعند الاستنجاء والفراغ ومسح والجمع بين الحجارة والماء ويكره الجلوس
في الشوارع والمشارع وفيء النزال وتحت الاشجار المثمرة و
اللعن واستقبال النيرين والريح بالبول والبول في الصلبة وثقوب
الحيوان وفي الماء والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين
وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى وانبيائه والائمة ع والكلام الا ب
الذكر والحاجة واية الكرسي ويجب في الوضوء النية وهي ارادة
الفعل لوجوبه او ندبه قربة الى الله تعالى وفي وجوب رفع الحدث او
الاستباحة قولان واستدامتها حكما الى الفراغ فلو نوى التبرد
خاصة او ضم الرياء بطل بخلاف ما لو ضم التبرد ويتأن بها عند غسل

اليدين ويستحب عند غسل الوجه وغسل الوجه ما بين
قصاص شعر الرأس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام و
الوسطى عرضا من مستوي الخلقة وغيره يحال عليه ولا يجزي منكوسا ولا
يجب تخليل اللحية وان خفت او كانت المرأة وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف
الاصابع ويدخل المرفقين في الغسل ولو نكس بطل ولو كان له يد زائدة
وجب غسلها وكذا اللحم الزائد تحت المرفق والاصبع الزائدة ومقطوع اليد
يغسل الباقي ويسقط لو قطعت من المرفق ومسح بشرة مقدم الرأس
او شعره المختص به باقل اسمه ولا يجزي الغسل عنه ويستحب المسح مقبلا
ولا يجوز على حائل كالعمامة وغيرها ومسح بشرة الرجلين باقل اسمه من رؤس
الاصابع الى الكعبين وهما مجمع القدم واصل الساق ويجوز منكوسا
كالرأس ولا يجوز على حائل كالخف وغيره اختيارا ويجوز للتقية او الضرورة
ولو غسل مختارا بطل وضوءه ويجب مسح الرأس والرجلين ببقية
نداوة الوضوء فان استانف ماء جديدا بطل وضوءه فان جف اخذ
من لحيته واشفار عينيه ومسح به فان جف بطل ويجب الترتيب
يبدأ بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم اليسرى ثم بمسح الرأس ثم الرجلين

ولا ترتيب

ولا ترتيب فيهما ويجب الموالاة وهي المتابعة اختيارا فان اخر وجف
المتقدم استانف وذو الجبيرة ينزعها او يكرر الماء حتى يصل البشرة
ان امكن والا مسح عليها وصاحب السلس يتوضأ لكل صلاة وكذا
المبطون ويستحب وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية
وتثنية الغسلات والدعاء عند كل فعل وغسل اليدين قبل
ادخالهما الاناء مرة من النوم والبول ومرتين من الغائط وثلاثا من
الجنابة والمضمضة والاستنشاق وبداة الرجل بظاهر ذراعيه في
الاولى وباطنهما في الثانية عكس المرأة والتوضؤ بمد ويكره
الاستعانة والتمندل ويحرم التولية اختيارا ويجب في الوضوء وجميع
الطهارات ماء مطلق طاهر مملوك او مباح ولو تيقن الحدث
وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في المتاخر او شك في شيء
منه وهو على حاله اعاد ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك
في شيء منه بعد الانصراف لم يلتفت ولو جدد ندبا ثم ذكر بعد الصلاة
اخلال عضو من احديهما وجهل تعيينه اعاد الطهارة والصلاة في
الا مع ندبية الطهارتين ولو تعددت الصلاة ايضا اعاد طهارة

والصلوتين ولو تطهر وصلى واحدث ثم تطهر وصلى ثم ذكر اخلال
عضو مجهول اعاد الصلوتين بعد الطهارة ان اختلفتا عددا
والا فالعدد **النظر الثالث** في اسباب الغسل اما بالجنابة وغسل
الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات من الناس بعد
بردهم بالموت وقبل الغسل وغسل الاموات وكل الاغسال لا بد
منها من الوضوء الا الجنابة ففيها مقاصد المقصد الاول في الجنابة
وهي تحصل بانزال المني من الرجل والمرأة مطلقا وبالجماع في قبل المرأة
حتى تغيب الحشفة ودبر الادمي كذلك وان لم ينزل الماء ولو اشتبه
المني اعتبر بالشهوة والدفق وفتور الجسد وفي المريض لا يعتبر الدفق
ولو وجد على جسده او ثوبه المختص منيا وجب الغسل ولا يجب على
المشترك ويحرم عليه قراءة العزائم وابعاضها ومس كتابة القرآن
او شيء مكتوب عليه اسم الله تعالى واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام
واللبث في المساجد ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجدين
ويكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق ومس المصحف
على الحاشية والنوم الا بعد الوضوء وقراءة ما زاد على سبع آيات والخضاب

عليه الغسل ويجب فيه النية عند الشروع واستدامة حكمها حتى يفرغ
وغسل بشرة جميع البدن بأقله وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب
يبدأ بالرأس ثم بالجانب الايمن ثم بالايسر الا في الارتماس ويستحب
الاستبراء فلو وجد بللا مشتبها بعده لم يلتفت وبدونه يعيد الغسل
وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والمضمضة والاستنشاق
والغسل بصاع ويكره الاستعانة ولو احدث في اثنائه
الوضوء اعاده **المقصد الثاني** في الحيض وهو في الاغلب اسود حار
يخرج بحرقة فان اشتبه فان خرجت القطنة مطوقة فهو دم عذرة
والا حيض وما قبل التسع ومن الايمن وبعد الياس واقل
ثلاثة من البتة والزائد عن اكثره واكثر النفاس فليس بحيض ويتحقق الياس
غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين واحداهما ببلوغ ستين
واقله ثلاثة ايام متواليات واكثره عشرة وهي اقل الطهر وما بينهما
يكون حيضا بحسب العادة وتستقر العادة بتوالي شهرين متفقين عددا
ووقتا والصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض كما ان الدم الاسود
في ايام الطهر فساد ولو تجاوز الدم عشرة رجعت ذات العادة

المستمرة اليها وذات التمييز اليه فان فقدا رجعت المبتدأة الى
عادة اهلها فان اختلفن او فقدن رجعت الى اقرانها فان اختلفن
او فقدن تحيضت في كل شهر بسبعة ايام او بثلثة من شهر
وعشرة من آخر والمضطربة بالسبعة او الثلثة والعشرة ولو ذكرت
اول الحيض اكملته ثلثة ولو ذكرت آخره فهو نهايته وتعمل في
باقي الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل لانقطاع الحيض في
كل وقت يحتمل وتقضي صوم احد عشر ولو ذكرت العدد خاصة
عملت في كل وقت ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت
يحتمل الانقطاع وتقضي صوم عادتها هذا ان نقص العدد عن
نصف الزمان او ساواه ولو زاد فالزائد وضعفه حيض كالخامس
والسادس لو كان العدد ستة في العشرة وكل دم يمكن ان يكون
حيضا فهو حيض ولو رأت ثلثة وانقطع ثم رأت العاشر خاصة
فالعشرة حيض ويجب عليها الاستبراء عند الانقطاع لدون
العشرة فان خرجت القطنة نقية فطاهرة والا صبرت المعتادة يومين
ثم تغتسل وتصوم فان انقطع على العاشر قضت ما صامت والا فلا

والمبتدأة تصبر حتى تنقى او تمضي العشرة وقد تتقدم العادة وتتأخر
ولو رأت العادة والطرفين او احدهما ولم يتجاوز فالجميع حيض والا
فالعادة ويجب الغسل عند الانقطاع كغسل الجنابة ويحرم عليها
كل مشروط بالطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن
ولا يصح منها الصوم ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور
الزوج او حكمه ويحرم اللبث في المسجد وقراءة العزائم فتسجد
لو تلت او استمعت ويحرم على زوجها وطيها فيعزر ويجب
الكفارة في اوله بدينار وفي اوسطه بنصفه وفي آخره بربعه
ويكره بعد انقطاعه وقبل الغسل والخضاب وحمل المصحف ولمس هامشه
والجواز في المساجد وقراءة غير العزائم والاستمتاع منها بما بين
السرة والركبة ويستحب ان تتوضأ عند كل صلوة وتجلس في مصلاها
ذاكرة ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة المفصل الثاني
في الاستحاضة والنفاس دم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد
رقيق يخرج بفتور والناقص عن ثلثة ما لم يكن قرحا او جرحا والزائد
عن العادة مع تجاوز العشرة وعن ايام النفاس ومع اليأس

استحاضة فان كان الدم لا يغمس القطنة وجب الوضوء لكل صلاة
وتغيير القطنة فان غمسها وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل
لصلاة الغداة وان سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر تجمع
بينهما وغسل للمغرب والعشاء وهي مع ذلك بحكم الطاهر ولو اخلت
بالاغسال لم يصح الصوم ولو اخلت بالوضوء او الغسل لم يصح
صلواتها وغسلها كالحائض ولا تجمع بين صلاتين بوضوء
واما النفاس فدم الولادة معها او بعدها لا قبلها ولا حد لاقله
واكثره عشرة ايام للمضطربة والمبتدئة اما ذات العادة المستقرة
في الحيض فايامها وحكمها كالحائض في كل الاحكام الا الاقل
ولو تراخت ولادة احد التوامين فعددا ايامها من الثاني
وابتداؤه من الاول ولو رأت يوم العاشر فهو النفاس ولو رأت
والاول فالعشرة النفاس

المقصد الرابع في غسل الاموات

وهو فرض
على الكفاية وكذا باقي احكامه لكل ميت مسلم عدا الخوارج والغلاة
ويغسل المخالف غسله ويجب عند الاحتضار توجيهه الى القبلة
بان يلقى على ظهره بحيث لو جلس كان مستقبلا ويستحب التلقين

بالشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه
والتغميض واطباق فمه ومد يديه وتغطيته بثوب والتعجيل
الا المشتبه ويكره طرح الحديد على بطنه وحضور الجنب والحائض
عنده واولى الناس بتغسيله اولاهم بميراثه والزوج اولى
في كل احكام الميت ويغسل كل من الرجل والمرأة مثله ويجوز لكل
من الزوجين تغسيل الاخر اختيارا ويغسل الخنثى المشكل
محارمه من وراء الثياب ويغسل الاجنبي بنت ثلاث
سنين مجردة وكذا المرأة وتأمر الاجنبية مع فقد المسلم وذات
الرحم الكافر بالغسل ثم يغسل المسلم غسله وكذا الاجنبي
ويجب ازالة النجاسة اولا ثم تغسيله بماء السدر كالجنابة
ثم بماء الكافور كذلك ثم بماء القراح كذلك فان فقد السدر
والكافور غسله ثلاثا بالقراح ولو خيف تناثر جلده تيمم
ويستحب وضعه على ساجة مستقبل القبلة تحت الظلال
ووقوف الغاسل على يمينه وغمز بطنه في الاوليين الا الحامل
والذكر وصب الماء الى الحفيرة وتليين اصابعه برفق وغسل

فرجه بالحرض والسدر ويبدأ بالرغوة أولا ويكرر كل عضو ثلاثا
وأن يوضي وينشف بثوب ويكره اقعاده وقص أظفاره وترجيل
شعره فإذا فرغ من غسله وجب أن يكفن في ثلاثة أثواب مئزر وقميص
وإزار بغير الحرير وأن يمسح مساجده بالكافور بأقل الاسم و
بغير كافور لو تعذر ويستحب أن يكون ثلاثة عشر درهما وثلثا
واغتسال الغاسل قبل تكفينه أو الوضوء وزيادة حبرة غير مطرزة
بالذهب للرجل وخرقة لفخذيه ويعمم بعمامة محنكا وتزاد
للمرأة لفافة أخرى لثدييها ونمطا وقناعا عوض العمامة و الذريرة
والجريدتان من النخل وإلا من السدر وإلا من الخلاف وإلا من
شجر رطب ويكتب اسمه وأنه يشهد الشهادتين والاقرار
بالأئمة عليهم السلام على اللفافة والقميص والإزار والجريدتين
بالتربة ويسحق الكافور باليد ويجعل فاضله على صدره وخياطة
الكفن بخيوطه والتكفين بالقطن ويكره الكتان والأكمام
المبتدأة والكتابة بالسواد وجعل الكافور في سمعه وبصره
وتجمير الأكفان وكفن المرأة واجب على زوجها وإن كانت

موسرة

موسرة ويقدم الكفن من الأصل ثم الدين ثم الوصية من الثلث
والباقي ميراث ويستحب للمسلمين بذل الكفن لو فقد ولو خرج منه
نجاسة بعد التكفين غسلت من جسده وكفنه ولو أصابت
الكفن بعد وضعه في القبر قرضت ويجب أن يطرح معه في الكفن
ما يسقط من شعره وجسمه والشهيد يصلى عليه من غير غسل ولا كفن
بل يدفن بثيابه وصدر الميت كالميت في جميع أحكامه وذات
العظم والسقط لأربعة كذلك إلا في الصلاة والخالي منه يلف في خرقة
ويدفن وكذا السقط لأقل من أربعة ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال
أولا ثم لا يغسل ومن مس ميتا من الناس بعد برده بالموت
وقبل تطهيره بالغسل أو مس ذات عظم أبينت منه أو من حي
وجب عليه الغسل فلو خلت من عظم أو كان الميت من غير الناس
غسل يده خاصة **النظر الرابع** في أسباب التيمم وكيفيته يجب التيمم
لما يجب له الطهارتان وإنما يجب عند فقد الماء أو تعذر استعماله
للمرض أو البرد أو الشين أو خوف العطش أو اللص أو السبع أو
ضياع المال أو عدم الآلة أو عدم الثمن ولو وجده وجب

الضرب فقد جاز التيمم ولو وجده بثمن لا يضر في الحال وجب
الشراء وان زاد عن ثمن المثل على اشكال وكذا الآلة ولو فقده
وجب الطلب غلوة سهم في الحزنة من كل جانب وسهمين في السهلة
ولو وجد ماء لا يكفيه في الطهارة تيمم ولو وجد ما يكفيه لازالة
النجاسة خاصة ازالها وتيمم ولا يصح الا بالارض كالتراب
وارض النورة والجص وتراب القبر والمستعمل فلا يصح بالمعادن والرماد
والاشنان والدقيق والمغصوب والنجس ويجوز بالوحل مع عدم
التراب وبالحجر معه ويكره بالسبخة والرمل ولو فقد تيمم بغبار
ثوبه ولبد سرجه وعرف دابته والاولى تاخيره الى آخر الوقت
الصلوة الا لعادم لا يرجو زوال العذر ويجب فيه النية للفعل الوجوب
او الندب متقربا ولا يجوز رفع الحدث ويجوز الاستباحة مستدامة
الحكم ثم يضرب بيديه على التراب ثم يمسح بهما جبهته من القصاص
الى الطرف الانف الاعلى ثم يمسح ظهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف
الاصابع ببطن اليسرى ثم ظهر اليسرى ببطن اليمنى وان كان التيمم
بدلا من الغسل ضرب للجبهة ضربة وللبدين اخرى ويجب الترتيب

والاستيعاب

والاستيعاب ولا يشترط فيه ولا في الوضوء طهارة غير محل الفرض من
البدنية ولو اخل بالطلب ثم وجد الماء مع اصحابه او في رحله اعاد
ولو عدم التراب والماء سقطت الاداء والقضاء وينقضه كل نواقض
الطهارة ويزيد وجود الماء والتمكن من استعماله فان وجده قبل
دخوله تطهر وان وجده وقد تلبس بالتكبير تم ويستباح به كل
ما يستباح بالمائية ولا يعيد ما صلى به ويخص الجنب بالماء المباح
او المبذول ويتيمم المحدث والميت ولو احدث المجنب المتيمم اعاد
بدلا من الغسل وان كان اصغر ويجوز التيمم مع وجود الماء للجنائز
ولا يدخل به في غيرها **النظر الخامس** فيما يحصل به الطهارة اما التراب
فقد بيناه واما المائية فبالماء المطلق لا غير وكذا ازالة النجاسة
والمطلق ما يصدق عليه اطلاق الاسم من غير قيد واما قسما المضاف
تجلد فروعهما في الاصل طاهران فان لاقتهما نجاسة فاقسامها
١ اربعة **الاول** المضاف كالمعتصر من الاجسام كماء الورد والممتزج
بها منها بسلبه الاطلاق كالمرق وهو ينجس بكل ما يقع فيه
٢ من النجاسة قليلا كان او كثيرا **الثاني** الجاري عن المطلق

ولا ينجس إلا بتغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة فإن تغير
نجس المتغير خاصة ويطهر بتدافع الماء الطاهر عليه حتى يزول
التغير وماء الحمام إذا كانت له مادة من كر فصاعدا وماء الغيث
حال تقاطره كالجاري **الثالث** الواقف كمياه الحياض والأواني ٣
والغدران إن كان قدرها كرا هو ألف ومائتا رطل بالعراقي
أو ما حواه ثلاثة أشبار ونصف طولا في عرض في عمق
للملاقاة لم ينجس إلا بتغير أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة فإن تغير
نجس أجمع إن كان كرا ويطهر بإلقاء كر طاهر عليه دفعة واحدة
حتى يزول التغير وإن كان أكثر فالمتغير خاصة إن كان الباقي
كرا ويطهر بإلقاء كر طاهر عليه دفعة فكر حتى يزول [التغير]
أو بتموجه حتى يستهلكه الطاهر وإن كان أقل من كر نجس
ما يلاقيه من النجاسة وإن لم يتغير وصفه ويطهر بإلقاء كر
طاهر عليه دفعة **الرابع** ماء البئر إن تغير بالنجاسة نجس ٤
بالتغير حتى يزول التغير وإن لم يتغير لم ينجس وأكثر أصحابنا
حكموا بالنجاسة وأوجبوا نزح الجميع في موت البعير ووقوع

الن

المني ودم الحيض والاستحاضة والنفاس والمسكر والفقاع
فإن تعذر لكثرته تراوح عليها أربعة رجال يوما ونزح كر
في موت الحمار والبقرة وشبههما ونزح سبعين دلوا من دلاء
العادة في موت الإنسان وخمسين للعذرة الذائبة والدم
الكثير غير الدماء الثلاثة كذبح الشاة وأربعين في موت [السنور]
والكلب والخنزير والثعلب والأرنب وبول الرجل ووقوع نجاسة
التي لم يرد فيها نص ونزح الجميع وثلاثين في وقوع ماء المطر مخالطا
للبول والعذرة وخرء الكلاب وعشرة في العذرة اليابسة
القليل غير الثلاثة كذبح الطير والرعاف اليسير وسبع في موت
كالنعامة والحمامة وما بينهما والفارة إذا تفسخت وانتفخت
الصبي واغتسال الجنب الخالي من نجاسة عينية وخروج الكلب
وخمس في ذرق الدجاج وثلاث في موت الفارة والحية
ودلو في العصفور وشبهه وبول الرضيع الذي لم يتغذ بالطعام
وكل ذلك عندي مستحب **تتمة** لا يجوز استعمال الماء
في الطهارة مطلقا ولا في الأكل والشرب اختيارا ولو اشتبه

من الاواني اجتنبا ويستحب تباعد البئر عن البالوعة بسبع
اذرع ان كانت الارض سهلة او كانت البالوعة فوقها والا
فخمس واسئار الحيوان كلها طاهرة عدا الكلب والخنزير
والكافر والناصبي والمستعمل في رفع الحدث طاهر ومطهر وفي رفع
الخبث نجس سواء تغير بالنجاسة او لا الا في ماء الاستنجاء
فانه طاهر ما لم يعلم خلوها من النجاسة ويكره الطهارة
بالمسخن بالشمس في الاواني والمسخن بالنار في غسل الاموات
وسؤر الجلال واكل الجيف والحائض المتهمة والبغال والحمير
والفارة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب النظر السادس
فيما يتبع الطهارة النجاسات عشرة البول والغائط من ذي
النفس السائلة غير المأكول بالاصالة كالاسد او بالعرض
كالجلال والمني من كل حيوان ذي النفس السائلة والميتة
واجزاؤها سواء ابينت من حي او ميت الا ما لا تحله الحياة كالصوف
والشعر والوبر والعظم والظفر الا من نجس العين كالكلب و
الخنزير والكافر والدم من ذي النفس السائلة والكلب

والخنزير واجزاؤهما والكافر وان اظهر الاسلام اذا جحد ما يعلم
ثبوته من الدين كالخوارج والغلاة والمسكرات والعصير العنبي
اذا غلى واشتد والفقاع ويجب ازالة النجاسات عن الثوب والبدن
للصلاة والطواف ودخول المساجد وعن الانية للاستعمال وعفي
في الثوب والبدن عن دم القروح والجروح اللازمة وعما دون
سعة الدرهم البغلي من الدم المسفوح مجتمعا وفي المتفرق خلاف
غير الثلاثة دم الحيض ونجس العين وعن نجاسة ما لا يتم الصلاة
فيه منفردا كالتكة والجورب والقلنسوة وشبهها في محالها وان
تنجست بغير الدم ولا بد من العصر الا في بول الرضيع ويكفي المربية
للصبي غسل ثوبها الواحد في اليوم مرة واذا علم موضع النجاسة
غسل وان اشتبه غسل جميع ما يحصل فيه الاشتباه ولو نجس
الثوبين واشتبه غسلا ومع التعذر يصلي الصلاة الواحدة
فيهما مرتين وكل ما لاقى النجاسة برطوبة نجس ولا ينجس لو كانا
يابسين ولو صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه عامدا اعاد في الوقت
وخارجه والناسي يعيد في الوقت خاصة والجاهل والجا

لا يجد مطهرا ولو علم في الاثناء استبدل ولو تعذر الا بالمبطل
ابطل ولو نجس الثوب وليس له غيره صلى عريانا فان تعذر للبرد
او غيره صلى فيه ولا يعيد ويطهر الشمس ما تجففه من البول
وشبهه في الارض والبواري والحصر والابنية والنبات
والنار ما احالته والارض باطن الخف والنعل والقدم **تتمة**
يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب وغيره ويكره المفضض
ويجتنب موضع الفضة واواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم
لها برطوبة وجلد المذكى طاهر وغيره نجس ويغسل الاناء من
الخمر وغيره من النجاسات حتى تزول النجاسة ومن ولوغ الكلب ثلثا
اولاهن بالتراب ومن ولوغ الخنزير سبعا **كتاب الصلوة**
والنظر في المقدمات والمهية واللواحق **النظر الاول** في المقدمات
وفيه مقاصد **المقصد الاول** في اعدادها وهي واجبة ومندوبة
فالواجبة تسع اليومية والجمعة والعيدان والزلزلة والايات
والطواف والكسوف والاموات والنذر وشبهه والمندوب
ما عداه فاليومية خمس الظهر والعصر والعشاء وكل واحدة

اربع

اربع ركعات في الحضر ونصفها في السفر والمغرب ثلاث فيهما
والصبح ركعتان كذلك ونوافلها اربع وثلاثون ركعة في الحضر ثمان
ركعات قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان
من جلوس بعد العشاء تعدان بركعة واحدة بعد العشاء واحدى عشرة ركعة صلوة
الليل وركعتا الفجر ويسقط نوافل الظهرين والوتيرة في السفر **المقصد
الثاني** في اوقاتها فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس المعلوم بزيادة
الظل بعد نقصه او ميل الشمس الى الحاجب الايمن للمستقبل الى ان
يمضي مقدار ادائها ثم تشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب مقدار
اداء العصر فيختص به واول وقت المغرب اذا غربت الشمس المعلوم
بغيبوبة الحمرة المشرقية الى ان يمضي مقدار ادائها ثم تشترك الوقت
بينها وبين العشاء الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء
فيختص بها واول الصبح اذا طلع الفجر الثاني المعترض واخره طلوع
الشمس ووقت نافلة الظهر اذا زالت الشمس الى ان يبلغ الفيء
قدمين فان خرج ولم يتلبس قدم الظهر ثم قضاها بعدها وان
تلبس بركعة اتمها ثم صلى الظهر ونافلة العصر بعد الفراغ

من الظهر الى ان يبلغ الفيء اربعة اقدام فان خرج قبل التلبس بركعة
صلى العصر وقضاها والا اداهما ويجوز تقديم النافلتين على الزوال
في يوم الجمعة خاصة وبين يديها وبعده ركعات ونافلة المغرب
بعدها الى ذهاب الحمرة فان ذهبت ولم يكملها اشتغل بالعشاء
والوتيرة بعد العشاء وتمتد بامتدادها ووقت صلاة الليل
بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل فان طلع وقد صلى اربعا
اكملها والا صلى ركعتي الفجر ووقتهما بعد الفراغ والاولى ان تطلع
الحمرة المشرقية فان طلعت ولم يصلهما ابتدأ بالفريضة ويجوز تقديمهما
على الفجر وقضاء صلاة الليل افضل من تقديمها وتقضى الفرائض
كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقتها
ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الى
ان تزول الا يوم الجمعة وبعد الصبح والعصر الا ذا السبب
واول الوقت افضل الا ما استثني ولا يجوز تأخيرها عن وقتها
ولا تقديمها عليه ويجتهد في الوقت اذا لم يتمكن من العلم فان
انكشف فساد ظنه وقد فرغ قبل الوقت عاد فان دخل وهو

متلبس

متلبس بها ولو في التشهد اجزأ ولو صلى قبله عامدا او جاهلا
او ناسيا بطلت صلاته ولو صلى العصر قبل الظهر ناسيا اعاد ان كان
في المختص والا فلا والفوائت تترتب كالحواضر فلو صلى المتأخرة ثم ذكر
عدل مع الامكان والا استأنف ولا يترتب الفائتة على الحاضرة
وجوبا على رأي **المقصد الثاني** في الاستقبال يجب استقبال الكعبة
مع المشاهدة وجهتها مع البعد في فرائض الصلاة وعند الذبح
واحتضار الميت وعند دفنه والصلاة عليه ويستحب للنوافل
ويصلي على الراحلة والى غير القبلة ولا يجوز ذلك في الفريضة الا
مع العذر كالمطاردة ولو فقد علم القبلة عول على العلامات
ويجتهد مع الخفاء فان فقد الظن صلى على اربع جهات كل
فريضة ومع العذر يصلي الى اي جهة شاء والاعمى يقلد ويعول
على قبلة البلد مع عدم علم الخطاء والمضطر على الراحلة يستقبل
ان تمكن والا فبالتكبير والا سقط وكذا الماشي وعلامة
العراقي ومن والاهم جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب على
الايمن والجدي بحذاء الايمن وعين الشمس عند الزوال

على الحاجب الأيمن ويستحب لهم التياسر قليلاً إلى يسار المصلي
وعلامة الشام جعل بنات النعش حال غيبوبتها خلف الأذن
اليمنى والجدي خلف الكتف الأيسر عند طلوعه ومغيب سهيل
على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الأيسر والشمال
على الكتف الأيمن وعلامة المغرب جعل الثريا على اليمين والعيوق
على الشمال والجدي على صفحة الخد الأيسر وعلامة اليمن جعل
الجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل عند مغيبه بين
الكتفين والجنوب على مرجع الكتف الأيمن والمصلي في الكعبة يصلي
يستقبل أي جدرانها شاء وعلى سطحها يصلي قائماً ويبرز
بين يديه شيئاً منها ولو صلى باجتهاد أو لضيق الوقت ثم انكشف
فساده أعاد مطلقاً إن كان مستدبر القبلة وفي الوقت إن كان
مشرقاً أو مغرباً ولا يعيد إن كان بينهما ولو ظهر الخلل وهو في
الصلاة استدار قليلاً وإلا استأنف ولا يتعدد الاجتهاد
بتعدد الصلاة **المقصد الرابع** فيما يصلي فيه وفيه مطلبان
المطلب الأول في اللباس يجب ستر العورة في الصلاة بثوب طاهر

المقصد الرابع

المطلب الأول

إلا ما استثني مملوك أو مأذون فيه فلو صلى في المغصوب عالماً
بالغصب بطلت وأن يجعل الحكم من جميع ما ينبت من الأرض كالقطن
والكتان والحشيش وجلد كل مأكول اللحم مع التذكية وإن لم يدبغ
وصوفه وشعره ووبره وريشه وإن كان ميتة مع غسل موضع
الاتصال والخز الخالص والسنجاب وفي الممتزج بالحرير ويحرم الحرير
المحض على الرجال إلا الكف والتكة والقلنسوة ويجوز الركوب عليه والافتراش
له والكف به ويجوز للنساء ويكره السود عدا العمامة والخف والرداء
الرقيق عن الحاكي للرجال وأن يأتزر على القميص وأن يشتمل الصماء ويصلي
في اللثام والنقاب ويحرم لو منع القراءة والقباء المشدود في غير
الحرب وإمامة بغير رداء ويكره استصحاب الحديد ظاهراً وفي ثوب المتهم
والخلخال المصوت للمرأة والتماثيل والصورة في الخاتم ويحرم في جلد
الميتة وإن دبغ وجلد غير مأكول اللحم وإن ذكي ودبغ وصوفه وشعره
ووبره وريشه عدا ما استثني وفيما يستر ظهر القدم كالشمشك
لا الخف والجورب وعورة الرجل الدبر والقبل ويجب سترهما مع القدرة
ولو بالورق والطين فإن فقد صلى عارياً قائماً مع أمن المطلع

وحال السابح عليه ويومي في الحالين راكعا وساجدا ويجب
المرأة كالرجل عدا الوجه والكفين والقدمين ويجوز للامة والصبية
كشف الرأس ويستحب للرجل ستر جميع جسده وللمرأة ثلاثة اثواب
درع وخمار وازار المطلب الثالث في المكان يجوز الصلاة في كل
مكان مملوك او في حكمه كالمأذون فيه صريحا او فحوى او بشاهد
الحال وتبطل في المغصوب مع علم الغصبية وان جهل الحكم ولو كان
محبوسا او جاهلا لا ناسيا جاز ولو امر بالخروج من المالك
ولو اشتغل بالصلاة تممها خارجا وكذا لو ضاق الوقت ثم امره
قبل الاشتغال ويجوز في النجس مع عدم التعدي ويشترط طهارة
موضع الجبهة دون باقي مساقط الاعضاء وكذا يشترط وضع الجبهة
في السجود على الارض او ما انبتته الا المأكول والملبوس فلا يصح
السجود على الصوف والشعر والجلد والمستحيل من الارض
اذا لم يصدق عليه اسمها كالمعادن والوحل فان اضطر صلى موميا
والمغصوب ويجوز على القرطاس وان كان مكتوبا وعلى يده ان منعه
الحر ولا ثوب معه ويجتنب الشبهة بالنجس في المحصور دون غيره

ويكره ان يصلي الى جانبه او قدامه امرأة تصلي على رأي ويزول
المنع مع الحائل او تباعد عشرة اذرع او مع الصلاة خلفه ويكره
في الحمام وبيوت الغائط ومعاطن الابل ومجرى الماء وقرى النمل
الماء وارض السبخة والرمل والبيداء ووادي ضجنان والشقرة
وذات الصلاصل وبين المقابر من دون الحائل او بعد عشر اذرع
وبيوت النيران والخمور والمجوس وجواد الطرق وجوف الكعبة وسطحها
ومرابط الخيل والحمير والبغال والتوجه الى نار مضرمة او تصاوير
او مصحف مفتوح او حائط ينز من البالوعة او انسان مواجه او باب
مفتوح فلا بأس بالبيع والكنائس ومرابض الغنم وبيت اليهودي
والنصراني تتمة صلاة الفريضة في المسجد افضل والنافلة
في المنزل ويستحب اتخاذ المساجد مكشوفة والميضاة على بابها
والمنارة على حائطها وتقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا
والدعاء عندهما وتعاهد النعل واعادة المستهدم وكنسها
والاسراج فيها ويجوز نقض المستهدم خاصة واستعمال آلته
في غيره ويكره الشرف والتعلية والمحاريب الداخلة وجعلها

طريقا والبيع فيها والشراء وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام وتعريف
الضوال وانشاد الشعر واقامة الحدود ورفع الصوت وعمل الصنائع
ودخول من في فمه رائحة ثوم او بصل والتنخم والبصاق وقتل القمل
فيستره بالتراب ورمي الحصى خذفا وكشف العورة ويحرم الزخرفة
ونقش الصور واتخاذ بعضها في ملك او طريقا وبيع الته او تملكه بعد
زوال اثارها وادخال النجاسة اليها وازالة النجاسة فيها واخراج الحصى منها
فيعاد والمعرض للكنائس والبيع لاهل الذمة ولو كانت في ارض الحرب
او باد اهلها جاز استعمال الته في المساجد المقصد الخامس
في الاذان والاقامة وهما مستحبان في الفرائض اليومية خاصة اداء
وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمرأة اذا لم تسمع المرأة الرجال
ويتاكدان في الجهرية خصوصا الغداة والمغرب ويسقط اذان العصر
يوم الجمعة في عرفة وعن القاضي المؤذن في اوله ويرد وعن الجامع الثانية
اذا لم تتفرق الاولى وكيفيته ان يكبر اربعا ثم يتشهد بالتوحيد ثم
بالرسالة ثم يدعو الى الصلاة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم يكبر ثم يهلل مرتين
والاقامة كذلك الا انه يسقط من التكبير الاول اثنتان ومن التهليل واحدة ويزيد بعد

قد قامت الصلاة بعد حي على خير العمل مرتين ولا اعتبار باذان الكافر والمجنون
غير المميز وغير المرتب ويجوز للمميز ويستحب ان يكون عدلا صيتا بصيرا
بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع مستقبل القبلة مرتلا في الاذان
في الاقامة واقفا على اواخر الفصول تاركا للكلام خلالهما فاصلا بينهما
بركعتين او سجدة او جلسة وفي المغرب بخطوة او سكتة رافعا صوته ويكره
والتثويب بدعة ويكره الترجيع لغير الاشعار والكلام لغير مصلحة الصلاة
بعد قد قامت الصلاة والالتفات يمينا وشمالا ومع الالتثام يقدم الا
ومع النسيان او عامدا يعيد ويجوز ان يؤذن واحد بعد واحد والافضل ان يؤذن كل
واحد بعد فراغ الاخر ويجتزئ الامام باذان المنفرد ويؤذن خلف
غير المرضي فان خاف الفوات اقتصر على التكبيرتين وقد قامت الصلاة
بما تركه المؤذن النظر الثاني في الماهية وفيه مقاصد الاول في كيفية
اليومية يجب معرفة ولواحق افعال الصلاة من مندوبها وايقاع كل منها
على وجهه فالواجب سبعة الاول القيام وهو ركن مبطل للصلاة لو اخل
به عمدا او سهوا ويجب الاستقلال فان عجز اعتمد فان عجز قعد فان عجز
اضطجع واوما فان عجز استلقى وجعل قيامه فتح عينيه وركوعه

بقبضهما او رفعه فتحهما وسجوده الاول بقبضهما او رفعه
فتحهما وسجوده الثاني بقبضهما او رفعه فتحهما وهكذا في
الركعات وتجدده بعجز القائم قعد ولو تجددت قدرة العاجز
قام ولو تمكن من القيام للركوع خاصة وجب الثاني النية وهي ركن
تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا ويجب ان يقصد فيها تعيين الصلوة
والوجه والقربة والاداء والقضاء وايقاعها عند اول جزء من التكبير
واستمرارها حكما الى الفراغ فلو نوى الخروج او الرياء ببعضها او ببعض افعالها
الصلوة بطلت الثالث تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة بتركها
عمدا او سهوا وصورتها الله اكبر فلو عكس او اتى بمعناها مع القدرة
او قاعدا معها او قبل استيفاء القيام او اخل بحرف واحد بطلت
والعاجز عن العربية يتعلم واجبا والاخرس يعقد قلبه ويشير بها
ويتخير في السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الاحرام ولو كبر ونوى الافتتاح
ثم كبر ثانيا كذلك بطلت صلوته فان كبر ثالثا كذلك صحت صلوته ويستحب
رفع اليدين بها الى شحمتي الاذنين واسماع الامام من خلفه وعلم الله
من الحروف الرابع القراءة ويجب في الثنائية وفي الاوليين من غيرها

الحمد وسورة كاملة ويتخير في الثالثة بين الحمد وحدها او اربع تسبيحات
صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولو لم يحسن القراءة
وجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرأ ما يحسن فلو لم يحسن شيئا سبح الله
وهلله وكبره بقدر القراءة ثم يتعلم والاخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه ولا
يجزئ الترجمة مع القدرة ولا مع الاخلال بحرف حتى التشديد والاعراب
ولا مع مخالفة ترتيب الآيات ولا مع قراءة السورة اولا ولا مع الزيادة
على سورة ويجب الجهر في الصبح واولي المغرب واولي العشاء والاخفات
في البواقي واخراج الحروف من مواضعها والبسملة في اول الحمد والسورة
والموالاة فيعيد القراءة لو قرأ خلالها غيرها او نوى القطع وسكت عامدا
بخلاف ما لو نوى احدهما ويحرم العزائم في الفرائض وما يفوت الوقت
بقراءته وقول آمين في اخر الحمد ويستحب الجهر بالبسملة في الاخفات والترتيل
والوقوف على مواضعه وقصار المفصل في الظهرين والمغرب ومتوسطاته
في العشاء ومطولاته في الصبح وهل اتى في صبح الاثنين والخميس والجمعة
والاعلى ليلة الجمعة في العشائين والجمعة والتوحيد في صبحها والجمعة
والمنافقين في الظهرين والجمعة والضحى والم نشرح سورة واحدة

وكذا الفيل والايلاف وتجب البسملة بينهما ويجوز العدول من سورة
الى غيرها ما لم يتجاوز النصف الا في التوحيد والجحد فلا يعدل عنهما الا
الى الجمعة والمنافقين مع العدول تعيد البسملة وكذا تعيدها لو قرأها بعد
الحمد من غير قصد سورة بعد الحمد **الخامس** الركوع وهو ركن تبطل الصلاة
بتركه عمدا او سهوا في كل ركعة مرة ويجب الانحناء فيه بقدر ما تصل راحتا
ركبتيه والذكر فيه مطلقا على رأي والطمأنينة بقدره ورفع الرأس منه
والطمأنينة قائما ولو عجز عن الانحناء اومأ والراكع خلقة يزيد يسيرا
ويخفض طويل اليدين كالمستوي وتسقط الطمأنينة مع العجز ويستحب التكبير
قائما رافعا يديه ورد الركبتين وتسوية الظهر ومد العنق والدعاء
والتسبيح ثلاثا او خمسا او سبعا وسمع الله عند الرفع ويكره الركوع
ويداه تحت ثيابه **السادس** السجود ويجب في كل ركعة سجدتان هما معا
ركن تبطل الصلاة بتركهما عمدا او سهوا لا بترك احديهما سهوا
ويجب في كل سجدة وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وعلو
موضع الجبهة عن الموقف بازيد من لبنة والذكر فيه مطلقا على رأي
والسجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفين والركبتين وابهامي

الرجلين

الرجلين والطمأنينة فيه بقدر الذكر ورفع الرأس منه والجلوس مطمئنا
عقيب الاولى والعاجز عن السجود يومئ ولو احتاج الى رفع شيء يسجد عليه
فعل وذو الدمل يحفر لها ليقع السليم على الارض فان تعذر سجد على احد
الجبينين وان تعذر فعلى ذقنه ويستحب التكبير قائما والسبق بيديه الى الارض
والدعاء والتسبيح ثلاثا او خمسا او سبعا والدعاء والتورك في الجلستين
الايسر وجعل الانف والاعتماد على يديه عند قيامه سابقا برفع ركبتيه ويكره
الاقعاء **السابع** التشهد ويجب عقيب كل ثنائية وفي اخر الثلاثية والرباعية
ايهم الشهادتان والصلاة على النبي وآله والجلوس مطمئنا بقدره
ويستحب التورك والزيادة في الدعاء **ومسنوناتها** الصلاة ستة التسليم
على رأي وصورته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته ويخرج به من الصلاة ويستحب ان يسلم المنفرد الى
القبلة ويومئ بمؤخر عينه الى يمينه والامام بصفحة وجهه والمأموم من
الجانبين ان كان على يساره احد والا فعن يمينه **الثاني** التوجه بسبع تكبيرات
بينها ثلاثة ادعية احديها تكبيرة الاحرام **الثالث** القنوت ويستحب عقيب
قراءة الثانية قبل الركوع ويدعو بالمنقول وفي الجمعة قنوت اخر بعد الركوع

الثانية ولو نسيه قضاه بعد الركوع **الرابع** شغل النظر قائما الى مسجده وقانتا
الى باطن كفيه وراكعا الى بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا
الى حجره **الخامس** وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء
وجهه وراكعا على ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا على فخذيه
السادس التعقيب وافضله تسبيح الزهراء **المقصد الثالث** في الجمعة وهي ركعتان
كالصبح عوض الظهر ووقتها عند زوال الشمس يوم الجمعة الى ان يصير
ظل كل شيء مثله فان خرج صلاها ظهرا ما لم يتلبس في الوقت ولا تجب
الا بشروط الامام العادل او من نائبه وحضور اربعة معه والخطبتين والجماعة
من غيرها المشتملة كل منهما على حمد الله تعالى والصلاة على النبي وآله عليهم السلام
والوعظ وقراءة سورة خفيفة وعدم جمعة بينهما اقل من فرسخ فان تخلف
والذكورية والحرية والحضر والسلامة من العمى والعرج والمرض والكبر
المزمن وعدم بعد اكثر من فرسخين فان حضر المكلف منهم الذكر
وجبت عليهم وانعقدت بهم ويشترط في النائب البلوغ والعقل
والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة وفي العبد والابرص
والاجذم قولان ولو صلى الظهر ولا عذر فقولان وفي استحبابها

حال الغيبة وامكان الاجتماع قولان ولو صلى الظهر من وجبت عليه
السعي لم تسقط بل يحضر فان ادركها صلاها والا اعاد ظهرا وتدرك
الجمعة بادراك الامام راكعا في الثانية ولو انفض العدد في الاثناء
اتم الجمعة ولو انفضوا قبل التلبس بالصلاة سقطت ويجب تقديم الخطبتين على
الصلاة وتأخيرها عن الزوال والفصل بين الخطبتين بجلسة ورفع صوته
حتى يسمع العدد ولو صليت فرادى لم يصح ولو اتفقت جمعتان
بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا والا فالاخيرة والمشتبهة واللاحق
بعضهم لا تجب عليه وان اتفقت في يومه ويحرم السفر بعد الزوال
قبلها والاذان الثاني بدعة والبيع وشبهه بعد الزوال
ويكره السفر بعد الفجر وفي وجوب الاصغاء والطهارة في الخطبتين
وتحريم الكلام قولان والممنوع من السجود في الاولى يسجد
قبل الركوع فان تعذر لم يلحق ويسجد معه في الثانية وينوي
بها الاولى ثم يتم الصلاة ولو نوى بهما للثانية بطلت صلاته
ويستحب ان يكون الخطيب بليغا مواظبا حافظا للمواقيت والمباكرة
الى المسجد بعد حلق الرأس وقص الاظفار والشارب

والطيب ولبس افخر الثياب والتعمم والترداء والاعتماد والسلام اولا
المقصد الثالث في صلاة العيدين وتجب بشروط الجمعة جماعة ومع تعذر
الحضور او اختلال الشرائط تستحب جماعة وفرادى وكيفيتها ان يكبر
للافتتاح ويقرأ الحمد وسورة ويستحب الاعلى ثم يكبر ويقنت خمسا
ويكبر السادسة مستحبا فيركع ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ الحمد
وسورة ويستحب الشمس ثم يكبر ويقنت اربعا ثم يكبر الخامسة مستحبا
للركوع ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ووقتها من طلوع الشمس
الى الزوال ولو فاتت لم تقض ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبل
الزوال للصلاة ويكره بعد الفجر والخطبة بعدها واستماعها مستحب
ولو اتفق عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة ويعلم
الامام ذلك وفي وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت بينها
قولان ويستحب الاصحار بها الا بمكة والخروج حافيا بسكينة
ذاكرا وان يطعم قبله في الفطر وبعده في الاضحى مما يضحي به وعمل
منبر من طين والتكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب
وليلته وفي الاضحى عقيب خمس عشرة ان كان بمنى اولها ظهر العيد

وفي غيرها

وفي غيرها عقيب عشر ويكره التنفل بعدها وقبلها الا بمسجد النبي
فانه يصلي ركعتين قبل خروجه **المقصد الرابع** في صلاة الكسوفات
تجب عند كسوف الشمس والقمر والزلزلة والآيات والريح المظلمة
والاخاويف السماوية صلاة ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات
يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرأ الحمد والسورة
ثم يركع هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيصلي الثانية كذلك
ويتشهد ويسلم ويجوز ان يقرأ بعض السورة فيقوم من الركوع
فيتمها من غير ان يقرأ الحمد وان شاء وزع السورة على الركعات
الاولى وكذا على الركعات الثانية ووقتها من حين ابتداء الكسوف
الى ابتداء الانجلاء فلو قصر عنها سقطت وكذا الرياح والاخاويف
ولو تركها عمدا او نسيانا حتى خرج الوقت قضاها واجبا اما لو جهلها
فلا قضاء الا في الكسوف بشرط احتراق القرص جميعه ووقت الزلزلة
مدة العمر ويصليها اداء وقضاء ان سكت ويستحب الجماعة والاطالة
بقدره والاعادة لو لم ينجل وقراءة الطوال ومساواة الركوع
والسجود للقراءة والتكبير عند الرفع الا في الخامس والعاشر

فيقول اسمع الله والصلوات خمسا ويتخير لو اتفق مع الحاضرة
ما لم يتضيق الحاضرة ويقدم على النافلة وان خرج وقتها

المقصد الخامس في الصلوة على الاموات

تجب الصلوة على الكفاية على كل مسلم ومن هو بحكمه ممن بلغ ست سنين ذكرا كان او
انثى حرا او عبدا ويستحب على من لم يبلغها وكيفيتها ان ينوي
ويكبر ثم يتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي ص
ثم يكبر ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر ويدعو للميت ان كان
مؤمنا وعليه ان كان منافقا او بدعاء المستضعفين ان كان
منهم وان يحشره مع من كان يتولاه ان جهله وان يجعله لنا
ولابويه فرطا ان كان طفلا ثم يكبر الخامسة وينصرف ويجب
استقبال القبلة وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي ولا قراءة
فيها ولا تسليم ويستحب الطهارة والوقوف حتى ترفع الجنازة
والصلوة في المواضع المعتادة وتجوز في المساجد ويقف
الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة ويجعل الرجال مما يليه
ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبي لو اتفقوا ويرفع اليدين

برفع اليدين في كل تكبيرة ولا يصلى عليه الا بعد غسله
وتكفينه فان فقد جعل في القبر وستر عورته ثم صلي عليه
ولو فاتت الصلوة عليه صلي على قبره يوما وليلة ويكره تكرار
الصلوة واولى الناس بها اولاهم بالميراث والاب اولى من الام
والولد من الجد والاخ من الابوين اولى ممن يتقرب باحدهما
والزوج اولى من كل احد والذكر من الانثى والحر من العبد
اولى فان لم يكن بالشرائط استناب من يريد وليس لاحد التقدم
بدون اذنه وامام الاصل اولى من غيره والهاشمي اولى من غيره
مع الشرائط ان قدمه الولي ويستحب له تقديمه ولو امت المرأة
النساء او العاري عنه وقفا في الصف معهم ويتقدم واحد
المؤتم واحدا والمنفرد الحائض يصف وحده ولو فات المأموم بعض التكبيرات
اتم ما بقي بعد فراغ الامام ولاء وان رفعت ويستحب اعادة
ما سبق به على الامام ولو حضرت جنازة في الاثناء قطع و
استانف واحدة عليهما او اتم واستانف على الاخرى ويستحب
للمشيع المشي وراء الجنازة او احد جانبيها والتربيع والاعلام

خاتمة

والدعاء عند المشاهد **خاتمة** ينبغي وضع الجنازة مما يلي رجلي القبر
ونقله في ثلاث دفعات وسبق رأسه والمرأة مما يلي القبلة ثم انزالها عرضا
والواجب دفنه في حفيرة تستر رائحته وتحرسه عن هوام السباع على الأيمن
واضجاعه على جانبه الأيمن مستقبل القبلة والكافرة الحاملة من مسلم
تستدبر بها وراكب البحر يثقل ويرمى فيه ويستحب حفر القبر قامة أو
إلى الترقوة واللحد مما يلي القبلة فيه والحلوس وكشف الرأس وحل العقد
وجعل التربة معه والتلقين والدعاء وشرج اللبن والخروج من
قبل الرجلين وإهالة الحاضرين بظهور الأكف مسترجعين ورفعه
أربع أصابع وتربيعه وصب الماء من قبل رأسه دورا ووضع اليد
عليه مترحما وتلقين الولي بعد الانصراف بأعلى صوته والتعزية
قبل الدفن وبعده ويكره فرش القبر بالساج لغير
ضرورة ونزول ذي الرحم الا في المرأة وإهالته التراب وتجديد
القبور والنقل الا الى المشاهد ودفن ميتين في قبر والاستناد
الى القبر والمشي عليه ويحرم نبش القبر ونقل الميت بعد دفنه وشق
الثوب على غير الأب والأخ ودفن غير المسلمين في مقابرهم الا الذمية

الحاملة

المقصد السادس

الحاملة من مسلم **المقصد السادس** في المنذورات من نذر صلاة وأطلق وجب
عليه ركعتان على رأي كهيئة اليومية ولا يتعين زمان ولا مكان ولو قيد
النذر بهيئة مشروعة تعينت كنذر صلاة جعفر ولو نذر العيد المندوب
في وقته تعين ولو نذر هيئته في غير وقته فالوجه عدم الانعقاد وكذا الكسوف
ولو قيد العدد تعين قضاء الا قبل الانعقاد ولو قيده بأقل انعقد وان كان ركعة
ولو قيده بزمان تعين ولو قيده بمكان له مزية تعين والا تخير أين
شاء وهل يجزيه في ذي المزية الأعلى فيه نظر ويشترط أن لا يكون عليه صلاة
واجبة ولو نذر صلاة الليل وجب ثمان ركعات وكلما يشترط في اليومية
يشترط في المنذورة الا الوقت وحكم اليمين والعهد حكم النذر **المقصد**

المقصد السابع

السابع في النوافل ويستحب صلاة الاستسقاء جماعة عند قلة الأمطار
وغور الأنهار كالعيد الا انه يقنت بالاستعطاف وسؤال توفير الماء
بعد أن يصوم الناس ثلاثة أيام ويخرج الإمام في الثالث الجمعة أو الاثنين
الى الصحراء حفاة بالسكينة والوقار ويخرج الشيوخ والأطفال والعجائز
ويفرق بين الأطفال وأمهاتهم ويحول الرداء بعد الصلاة ثم
يستقبل القبلة ويكبر الله مائة مرة عاليا صوته ويسبح مائة عن يمينه ويهلل

مائة من يساره ويحمد الله مائة ثم لقاء الناس وينابيعونه ثم يطلب
بالغ في السؤال فان تأخرت الاجابة اعاد والحزم وتستحب نافلة رمضان
وهي الف ركعة يصلي في كل ليلة عشرين ثمانيا بعد المغرب واثنتا عشرة بعد
العشاء وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين زيادة
مائة وفي العشر الاواخر زيادة عشر ويقتصر في الليالي الافراد على المائة
ويصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلاة علي وفاطمة وجعفر وفي آخر جمعة
عشرين بصلاة علي وفي عشيتها عشرين بصلاة فاطمة ويستحب صلاة
الحاجة والاستخارة والشكر على ما رسم وصلاة علي اربع ركعات في كل
ركعة الحمد مرة وخمسين مرة بالتوحيد وصلاة فاطمة ركعتان في الاولى
الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة وصلاة جعفر اربع
ركعات يقرأ في الاولى الحمد والزلزلة ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا ثم يسجد ثانيا ويقولها
عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا وهكذا في البواقي ويقرأ في الثانية العاديات
وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد ويجوز بعد الفطر وتستحب صلاة الغفيلة
ركعتان في [illegible] الحمد مرة والقدر مرة بالتوحيد وفي الثانية الحمد

والتوحيد

والتوحيد مرة وصلاة الغدير وليلة النصف من شعبان وليلة المبعث ويومه على
ما نقل وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم الا الوتر وصلاة الاعرابي
وقاعدًا افضل **النظر الثاني** في اللواحق وفيه مقاصد **الاول** في الخلل وفيه مطالب **المطلب**
الاول في مبطلات الصلاة كل من اخل بواجب عمدًا او جهلًا من اجزاء الصلاة اي
صفاتها او شرائطها او تروكها الواجبة ابطل صلاته الا الجهر والاخفات
فقد عذر الجاهل فيهما وعذر جاهل غصبية الثوب والمكان او نجاسة
او نجاسة البدن او موضع السجود او غصبية الماء او من جبهة للخوف
من سبع وتبطل بفعل كل ما يبطل الطهارة عمدًا او سهوًا وبترك الطهارة
وبتعمد التكفير والكلام بحرفين غير القرآن والدعاء والالتفات الى ما وراءه
والقهقهة والفعل الكثير الخارج من الصلاة والبكاء للدنيوي والاكل
والشرب الا في الوتر لصائم اصابه عطش الذي ليس [illegible] الصلاة ولا تبطل
فالالتفات سهوا وتبطل بالاخلال بركن عمدا او سهوا وبزيادة ركن [illegible]
ركعة كذلك وبنقصان ركعة عمدا او نقصها او زيادة سهوا اتم ان لم يتكلم
او استدبر القبلة او احدث ولو ترك سجدتين وشك هل هما من واحدة
او اثنتين بطلت ولو شك قبل السجود هل رفع من الركوع او لا [illegible]

بطلت صلاته ويبطل لو شك في عدد الثنائية كالصبح والسفر والعيدين
فرضا والكسوف وفي عدد الثلاثية كالمغرب وفي عدد الاوليين من كل
او لم يعلم كم صلى او لم يعلم ما نواه ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب
والتمطي والفرقعة والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق والتأوه
بحرف والانين به ومدافعة الاخبثين والريح ويحرم قطع الصلاة الا
لضرورة والدعاء بالمباح في الدين والدنيا الا المحرم ورد السلام
بالمثل والتسميت والحمد عند العطسة **المطلب الثاني** في السهو والشك لا حكم للسهو
مع غلبة الظن ولا لناسي القراءة او الجهر او الاخفات حتى يسجد او ...
حتى يركع ولا لناسي ذكر الركوع او الطمانينة فيه حتى ينتصب ولا لناسي الرفع
او الطمانينة فيه حتى يسجد ولا لذكر السجدتين او السجود على الاعضاء او
الطمانينة فيهما حتى يرفع او في الجلوس بينهما ولا للسهو في السهو ولا
للمأموم اذا حفظ عليه الامام وبالعكس ولا مع الكثرة ولو نسي الحمد وذكر في السورة
اعادها بعد الحمد ولو ذكر الركوع قبل السجود ركع وكذا العكس ولو ذكر
بعد التسليم ترك الصلاة على النبي والتشهد قضاها ولو ذكر السجدة او
بعد الركوع قضاها بعد التسليم ويسجد للسهو في جميع ذلك

ولو شك في شيء من الافعال وهو في موضعه اتى به فان ذكر انه كان
قد فعله فان كان ركنا بطلت صلاته والا فلا ولو شك في الركوع
وهو قائم فركع ثم ذكر قبل رفعه بطلت على راي وان شك بعد انتقاله
فلا التفات ولو شك هل صلى في الرباعية اثنتين او ثلاثا او هل صلى
ثلاثا او اربعا بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس
ولو شك بين الاثنين والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام
ولو شك بين الاثنين والثلاث والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام
وركعتين من جلوس ولا يعيد لو ذكر ما فعل وان كان في الوقت
ولو ذكر ترك ركن من احدى الصلاتين اعادهما مع الاختلاف والا
فالعدد وتتعين الفاتحة في الاحتياط ولا تبطل الصلاة بفعل المبطل
قبله ويبني على الاقل في النافلة ويجوز الاكثر ولو تكلم ناسيا او
شك بين الاربع والخمس او قعد في حال قيام او قام في حال قعود
على راي او زاد او نقص غير المبطل ناسيا على راي سجد للسهو
سجدتان بعد الصلاة ويفصل بينهما بجلسة ويقول فيهما بسم الله وبالله
صلى الله على محمد وآل محمد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله

وبركاته ويتشهد تشهداً خفيفاً ويسلم **خاتمة** من ترك من المكلفين
الصلاة مستحلاً ممن ولد على الفطرة قتل ولو كان مسلماً عقيب كفر
استتيب فان امتنع قتل وان لم يكن مستحلاً عزر ويقتل في الرابعة
مع تخلل التعزير ثلاثاً ولا يسقط القضاء وكل من فاتته فريضة عمداً
او سهواً او بنوم او سكر او شرب مرقد او ردة وجب القضاء الا
ان يفوت بصغر او جنون او اغماء وان كان بشيء او الحيض او
النفاس او كفر اصلي او عدم المطهر ويقضي في السفر ما فات في الحضر
تماماً وفي الحضر ما فات في السفر قصراً ولو نسي تعيين الفائتة اليومية صلى
ثلاثاً واربعاً واثنتين ولو تعددت قضى كذلك حتى يغلب على ظنه الوفاء
ولو نسي عدد الفائتة كرر حتى يغلب الوفاء ولو نسي الكمية والتعيين
صلى اياماً متوالية حتى يعلم دخول الواجب في الجملة ولو نسي ترتيب الفوائت
كرر حتى يحصله فيصلي الظهر قبل العصر وبعدها او بالعكس لو فاتتا
مع كل واحدة صلاة سفر لو نسي ترتيبهما ويستحب قضاء النوافل
ولا يتأكد ما فات لمرض ويتصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل يوم
استحباباً والكافر الاصلي يجب عليه جميع فروع الاسلام لكن لا يصح منه

حال

حال كفره فان اسلم سقطت **المقصد الثاني في الجماعة** ويجب في الجمعة
والعيدين خاصة بالشرائط وتستحب في الفرائض خصوصاً اليومية
ولا تصح في النوافل الا الاستسقاء والعيدين مع عدم الشرائط وتنعقد
باثنين فصاعداً ويجب في الامام التكليف والايمان والعدالة وطهارة
المولد وان لا يكون قاعداً بقيام ولا امياً بقارئ ولا يجوز امامة
المبدل بالمتقن ولا المرأة برجل ولا الخنثى ولا خنثى بمثله وصاحب
المسجد والامارة والهاشمي مع الشرائط وامام الاصل اولى ويقدم
الاقرأ مع التشاح فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويجوز ان
تؤم المرأة النساء ويستنيب المأمومون لو مات الامام او اغمي عليه ويكره
ان يأتم حاضر بمسافر واستنابة المسبوق وامامة الاجذم والابرص والمحدود
بعد توبته والاغلف ومن يكرهه المأموم والاعرابي بالمهاجرين والمتيمم
بالمتوضئين ولو علم المأموم فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلاة
لم يعد وفي الاثناء يعدل الى الانفراد وفي الابتداء يعيد وتدرك
الركعة بادراك الامام راكعاً ولا يصح مع حائل بين الامام والمأموم
يمنع المشاهدة ولا مع علو الامام وتباعده بغير صفوف بالمعتاد

وتقدم قدام الامام ويستحب للماموم الواحد ان يقف على يمين الامام والمراة
والنساء في صف والجماعة خلفه واعادة المنفرد مع الجماعة اماما او ماموما
ويكره وقوف الماموم وحده مع سعة الصفوف وتمكين الصبيان من الصف الاول في الصف
والتنفل بعد قد قامت الصلوة والقراءة خلف المرضي الا اذا لم يسمع ولو
همهمة فيستحب على رأي ويجب المتابعة فان تقدم عامدا استمر حتى يلحقه الامام
والا رجع واعاد مع الامام ولا يجوز للماموم المسافر المتابعة للحاضر بل يسلم
اذا فرغ قبل الامام ويبني الامامان للتعيين ولو نوى كل منهما الامامة صحت صلوتهما
وتبطل لو نوى كل منهما انه ماموم والابهام يجزي التعيين ولا يشترط نية
الامامة ويجوز اقتداء المفترض بمثله وان اختلفا الا مع تغاير الهيئة وبالمتنفل
والمتنفل بالمفترض وعلو الماموم وان يكبر الداخل الخائف فوت الركوع
ويركع ويمشي راكعا حتى يلحق والمسبوق يجعل ما يدركه اول صلوته
فاذا سلم الامام اتم ولو دخل الامام وهو في نافلة قطعها او في الفريضة نقلها
نافلة و دخل معه ولو كان امام الاصل قطع الفريضة ودخل معه ولو
ادرك الامام بعد رفعه من الركوع الاخير كبر وتابعه فاذا سلم الامام
استانف التكبير ولو ادرك بعد رفعه من السجدة الاخيرة كبر وتابعه

فاذا

فاذا سلم الامام اتم ويجوز الانفراد مع نيته والتسليم قبل الامام
المقصد الثالث في صلوة الخوف وشرط صلوة ذات الرقاع كون الخصم
في خلاف جهة القبلة وان يكون ذا قوة يخاف هجومه وان يكون في
المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق طائفتين تقاوم كل فرقة العدو وعدم
احتياجهم الى زيادة على الفرقتين وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة
او فرادى ويصلي الامام بالطائفة الاولى ركعة والثانية تحرسهم
عن العدو ثم يقوم الى الثانية ويطول القراءة فيتمون ويمضون
الى موقف اصحابهم وتجيء الطائفة الثانية فيكبرون للافتتاح ثم
يركع بهم ويسجد ويطيل التشهد فيتمون ويسلم بهم وفي المغرب
يتخير بين ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وبالعكس ويجب
اخذ السلاح الا ان يمنع شيئا من الواجبات فيجوز مع الضرورة و
غيرها انجز واما شدة الخوف فان انتهى الحال الى المسايفة والمعانقة
فيصلون فرادى كيف ما امكنهم ويستقبلون مع المكنة والا فبالتكبير
والا سقط ويجوز راكبا ويسجد على قربوس سرجه
ولو عجز صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله

والله اكبر وهو يجزي عن جميع الافعال والاذكار ولو اتى في
الاثناء او خاف فيه استقل في الحالين ولو صلى الظن العدو فظهر
الكذب والحائل اجزا او خاف السبع او السيل يصلي صلوة الشدة
والمرتحل والغريق يصليان بالايماء العجز ولا يقصران الا في السفر
او خوف المقصد الرابع في صلوة السفر يجب القصر في الرباعية خاصة
بشروط الاول المسافة وهي ثمانية فراسخ او اربع لمن رجع من يومه
ولو جهل البلوغ و لا يقصر اتم   الثاني القصد اليها فالهائم وطالب
الابق لا يقصران وان زاد سفرهما ويقصران في الرجوع مع البلوغ
الثالث عدم قطع السفر بنية الاقامة عشرة فان نواها في الاثناء او بعد وصول
بلد له فيه ملك استوطنه ستة اشهر قصدا عدا فلو كان بين مخرجه ومنتهى
او ما نوى الاقامة فيه مسافة قصر في الطريق خاصة والا اتم فيرد في
رعد في وطن اتم فيها واعتبرت المسافة بين كل وطنين فيقصر مع بلوغ
الحد في الطريق خاصة الرابع كون السفر سائغا فلا يترخص العاصي والصائد
للتجارة يقصر في صلوته صوم على رأي الخامس عدم زيادة السفر على الحضر
كالمكاري والملاح وطالب القطر والمنتجع والاشتقاني والبريد والتاجر

ثلاثين يوما في بلد غير عشرة فان اقام اتم عشرة قضاء بالقصر والا اتم ليلا
نهارا على رأي السادس خفاء الجدران والاذان فلا يترخص قبلهما الى وهو
منتهى التقصير ومنتظر الرفقة يقصر مع الخفاء والجزم او ببلوغ المسافة والا
ولو نوى القصر الاقامة في بلد عشرة ايام ثم بدا له قصد الثلثين يوما
اتم ولو صلوة واحدة ولو نوى القصر الاقامة ثم بدا له قصر ما لم يكن قد
صلى ولو واحدة على التمام ولو خرج الى الخفاء وصلى قصرا ثم رجع
عن السفر لم يعد ومع الشرايط يجب القصر الا في حرم الله وحرم رسول
الله ومسجد الكوفة والحاير فان الاتمام بها افضل ولو اتم
عالما عامدا اعاد مطلقا وناسيا يعيد في الوقت خاصة وجاهلا لا يعيد
ولو سافر بعد الوقت قبل ان يصلي اتم وكذا لو حضر في الوقت وكذا
القضاء ولو نوى في غير بلده الاقامة عشرة اتم فلو خرج الى الاقل عازما بالعود
لم يقصر ويستحب ان يقول عقيب كل صلوة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر كتاب الزكوة والنظر في امور ثلثة الاول فيمن تجب
المال وفيه مقاصد الاول في شرايط الوجوب وهي انما تجب على البالغ العاقل
الحر المالك المتمكن من التصرف فلا زكوة على الطفل ولا على المجنون

على رأي ويستحب لمن اتجر في مالهما بولاية لهما إخراجها ولو اتجر لنفسه
كان وليا مليا كان الربح له وإلا كان الضمان عليه ولو فقد أحدهما
كان ضامنا والربح لهما ولا زكاة ويستحب في غلات الطفل ومواشيه
لا زكاة على المملوك ولا المكاتب المطلق الذي لم يؤد شيئا ولو تحرر
من المطلق شيء وجبت الزكاة في نصيبه إن بلغ نصابا ولا بد من تمام
الملك فلا تجب على الموهوب قبل القبض ولا الموصى به إلا بعد
القبول بعد الوفاة والغنيمة بعد القسمة والقرض حين القبض ونماء
البيع ولا زكاة في المغصوب والغائب عن المالك ووكيله والوقف
والضال والمفقود فإن عاد بعد سنين استحب زكاة سنة ولا الدين
حتى يقبضه وإن كان تأخره من جهة المالك والقرض إن تركه المقترض بحاله
حولا فالزكاة عليه وإلا سقطت وشرط الضمان الإسلام وإمكان
الأداء ولو تلف بعد الوجوب والإمكان أداء ضمن المسلم لا الكافر
قبل الإمكان فلا ضمان ولو تلف البعض سقط من الواجب بالنسبة وتجمع
بين ملكي شخصين وإن امتزجا ولا يفرق بين ملكي شخص واحد فإنه
والدين لا يمنع الزكاة ولا الشركة مع بلوغ النصيب نصابا أو وقت
الوجوب في الغلات بدو صلاحها وفي غيرها أهل الثاني عشر

فيه ولا يجوز التأخير مع التمكن فإن أخرها ضمن ولا التقديم فإن
دفع مثلها قرضا احتسب من الزكاة عند الحول مع بقاء الشرائط في المال
والقابض ولو كان المدفوع تمام النصاب سقطت ويجوز أخذها
إعطاء غيره ولا يضر دفع عوضها مع بقائها ولو استغنى بعين المدفوع
جاز الاحتساب عليه ولو استغنى بغيره لم يجز **المقصد الثاني** فيما يجب فيه
وهي تسعة أشياء الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير
والتمر والزبيب فهنا مطالب **الأول** يجب الزكاة في الأنعام بشروط أربعة
الأول الحول وهو أحد عشر شهرا كاملة ولو اختل أحد الشروط في أثنائه
سقطت وكذا لو عاوضها بجنسها أو بغيره ولو كان فرارا ولو ارتد عن
فطرة استأنف ورثته الحول ولا ينقطع لو كان عن غيرها الثاني
السوم طول الحول فلو اعتلفت وعلفها المالك في أثنائه وإن قل
استأنف الحول عند استئناف السوم وكذا لو منعها الثلج أو غيره ولا
بالمعلوفة عادة ولا في السخال إلا بعد استغنائها بالرعي ولها حول
بانفرادها الثالث أن لا يكون عوامل فلا زكاة في العوامل السائمة
الرابع النصاب وهو في الإبل اثنا عشر خمس وفيه شاة ثم عشر وفيه
شاتان ثم خمس عشرة وفيه ثلاث شياه ثم عشرون وفيه أربع شياه

ثم خمس وعشرون وفيها خمس شياه ثم ست وعشرون وفيها بنت مخاض
ثم ست وثلثون وفيها بنت لبون ثم ست واربعون وفيها حقة ثم
احدى وستون وفيها جذعة ثم ست وسبعون وفيها بنتا لبون
ثم احدى وتسعون وفيها حقتان ثم مائة واحدى وعشرون وفيها
ففي كل خمسين حقة وكل اربعين بنت لبون وهكذا الى الابد دائما
وفي البقر نصابا بان ثلثون وفيها تبيع او تبيعة ثم اربعون وفيها مسنة
وهكذا دائما وفي الغنم حيث نصاب اربعون وفيها شاة ثم مائة وحد
وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه ثم ثلاث
مائة وواحدة ففيها اربع شياه على رأي ثم اربع مائة ففي كل مائة شاة
وهكذا دائما وما بين النصابين لا زكوة فيه ويسمى في الابل شنقا
وفي البقر وقصا وفي الغنم عفوا خاتمة بنت المخاض والتبيع فما
ما دخلت في الثانية وبنت اللبون والمسنة ما دخلت في الثالثة
والحقة ما دخلت في الرابعة والجذعة ما دخلت في الخامسة والشاة
المأخوذة فيها الجذع من الضأن والثني من المعز ولا يؤخذ الاكولة
من الصحاح ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا الوالد ولا تعد
ولا فحل الغراب يجزئ الذكر والانثى والخيار في التعيين الى المالك

ويجزئ

ويجزئ المريضة من مثلها ويخرج من المتنوع بالنسبة ويجزئ ابن اللبون
من بنت المخاض وان كان ادون قيمة ولو وجب عليه سن من الابل ليس عنده
الا الاعلى بسن دفعها واستعاد شاتين او عشرين درهما او بالعكس
والخيار اليه سواء كانت القيمة السوقية اقل او لا ولو كانت المتفاوت
باكثر من سن فالقيمة على رأي وكذا بعض القيمة فيما عدا الابل وفيما زاد
على الجذع ويجبر في ضدها ما بين القيمتين او يخرج بنتا لبون المقصد
الثالث في زكاة الاثمان تجب الزكوة في الذهب والفضة بشروط ثلثة الملك
على ما تقدم وكونهما مضروبين بسكة المعاملة او كان يتعامل بها ونصابها
وهو في الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال ثم اربعة وفيها قيراطان
وهكذا دائما وفي الفضة مائتا درهم وفيه خمسة دراهم ثم اربعون وفيها
درهم وهكذا دائما ولا زكوة في الناقص عن النصاب والدرهم ستة دوانق
والدانق ثمان حبات من وسط حب الشعير ولكن العشرة سبعة مثاقيل
ولو نقص في اثناء الحول او عاوض بجنسهما او بغيره او اقرضهما او
مما يتم به النصاب فعلها حيلة ابطل الحول لغا فخره بر سقط ولا زكوة
في الحلي ولا السبائك ولا القنار ولا التبر ولو صاغهما بعد الحول فيجب
ولا يخرج المغشوش عن الصافية ولا زكوة فيها حتى يبلغ الصافي نصابا

ولو جعل البلوغ لم يجب المصفى بخلاف ما لو جعل القلد ويضم
الجوهران مع الواحد مع تساويهما وان اختلف الرغبة لكن يخرج
بالنسبة ان لم يتطوع بالارغب

في زكوة الغلات

انما تجب في الغلات الاربع اذا ملكت بالزراعة او بالابتياع وغيره
اذا بلغت النصاب وهي خمسة اوسق كل واحد والوسق ستون
صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي
وفيه العشر ان سقي سيحا او بعلا او عذيا ونصف العشر ان سقي
بالغرب والدوالي مما يلزمه مؤنة بعد اخراج المؤن من حصة سلطان
والكا... ولو سقي بهما اعتبر الاغلب فان تساويا
قسط ثم تجب في الزائد مطلقا وان قل ويتعلق الوجوب عند بدو
الصلاح وهو انعقاد الحصرم في اشتداد الحب واحمرار الثمرة
واصفرارها والاخراج عند التصفية والجفاف والصرام ولا يجب
بعد ذلك زكوة فان بقي احوالا بخلاف باقي النصب ويضم
الثمار في البلاد المتباعدة وان اختلفت في الادراك و
الطلع الثاني الى الاول لما يطلع مرتين في السنة

اشترى ثمرة قبل البدو فالزكوة عليه وبعده على البايع ويجزي
الرطب والعنب عن مثله الا عن التمر والزبيب ولا يجزي
المعيب كالمسوس عن الصحيح ولو مات المديون بعد بدو الصلاح
اخرجت الزكوة وان ضاقت التركة عن الدين ولو مات قبله وفت
في الدين ان استوعب التركة والا وجبت على الوارث ان فضل النصاب
بعد تقسيط الدين على جميع التركة ولو بلغ حصة عامل المزارعة
والمساقاة نصابا وجبت عليه ويجوز الخرص بشرط السلامة لهما

خاتمة الزكوة تجب في العين لا في الذمة فلو تمكن من ايصالها
الى المستحق او الساعي او الامام ولم يدفع ضمن ولو لم يتمكن
سقطت ولو حال على النصاب احوال لم يخرج من غيره تعددت
الزكوة ولو لم يخرج اخرج عن سنة لا غير ولو كان ازيد من نصاب
تعددت الزكوة ويجبر من الزائد في كل سنة حتى ينقص النصاب
فلو حال على ست وعشرين ثلاثة احوال وجب بنت مخاض
وتسع شياه والجاموس والبقر جنس وكذا الضان والمعز
والبخاتي والعراب فيخرج من ايهما شاء ويعد في المال ...

الحول ونقصان الخرص المحتمل وابدال النصاب والاخراج من
عين يمين ولو شهد عليه اثنان حكم عليه ولو طلقها بعد
حول المهر قبل الدخول فالزكوة عليها اجمع ولا زكوة لو نقصت
وان زادت مع الانضمام المطلب الثاني فيما يستحب فيه الزكوة وهي
اصناف الاول مال التجارة وهو ما ملك بعقد معاوضة للاكتساب
عند التملك وانما تستحب اذا بلغت قيمته باحد النقدين نصابا
وطلب براس المال او الربح طول الحول فلو نقص راس المال في اثنائه
او بنقيصة ولو حبة سقط الاستحباب وكذا لو نوى القنية
في الاثناء ولو اشترى بالنصاب للتجارة استانف حولها من
الشراء ولو كان راس المال اقل من نصاب استانف عند بلوغه
ويتعلق بالقيمة لا بالمتاع ولو بلغت النصاب باحد النقدين
خاصة يستحب ولو ملك الزكوي للتجارة وجبت المالية
ولو عاوض الزكوي بمثله للتجارة استانف الحول المالية
ولو ظهر الربح في المضاربة ضم المالك الاصل الى حصته
من الربح واخرج عنهما ويخرج العامل عن نصيبه ان بلغ نصابا

وان لم

وان لم يبتغ الثاني كل ما ينبت من الارض مما يدخل الكيل والوزن
غير الاربعة يستحب فيه الزكوة اذا حصلت الشرائط في الاربعة الثالث
الخيل الاناث السائمة مع الحول يستحب عن كل فرس عتيق ديناران و
برذون دينار الرابع الحلي المحرم والمال الغائب والمدفون اذا مضى
عليه احوال ثم عاد الخامس العقار المتخذ للنماء تخرج الزكوة من
حاصله استحبابا ولو بلغ نصابا وحال عليه حول وجبت ولا تستحب
في المساكن ولا الثياب والالات وامتعة القنية المطلب الثالث
في المستحق يستحق الزكوة ثمانية اصناف الفقراء والمساكين و
يشملها من قصر ماله عن مؤونة السنة له ولعياله والعاملون
عليها وهم السعاة لتحصيلها والمؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون
الجهاد وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد تحت الشدة او في غيرها
مع عدم المستحق والغارمون وهم الذين عليهم الديون في غير معصية
وفي سبيل الله وهو الجهاد وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى
كبناء القناطر وعمارة المساجد وغيرها وابن السبيل وهو المنقطع

ب وان كان غنيا في بلده والضيف بشرط اباحة سفرهما ويشترط

في المستحقين الايمان الا المؤلفة لا العدالة على راي ويعطى

اطفال المؤمنين دون غيرهم ويعيد المخالف لو اعطى بمثله وان

لا يكونوا واجبي النفقة كالابوين وان علوا والاولاد وان

نزلوا والزوجة والمملوك من سهم الفقرا ويجوز من غيرهم و

لا يكونوا هاشميا اذا لم يكن المعطى منهم وهم اولاد ابي طالب والعباس

والحارث وابي لهب ولو قصر الخمس عن كفايتهم او كان العطا من

المندوب او كان المعطى منهم او اعطى مواليهم جاز ويشترط العدالة

في العامل وعلمه بفقه الزكوة ويتخير الامام بين الجعالة والاجرة

والقادر على تكسب بصنعة او غيرها ليس بفقير وان كان

معه خمسون درهما ولو قصر تكسبه جاز وان كان معه ثلثمائة

ويعطى صاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب ويصدق

في ادعاء الفقر وان كان قويا وفي ادعاء تلف ماله وفي ادعاء

الكتابة اذا لم يكذبه المولى وفي ادعاء الغرم اذا لم يكذبه الغريم

ولا يجب اعلامه انها زكوة ولو ظهر عدم الاستحقاق ارتجعت العين

مع المكنة والا اجزأت ولا يملكها الآخذ ولو صرفها المكاتب في

غير الكتابة والغارم في غير الغرم والغارم في غير الدين استعيد

الا ان يدفع اليه من سهم الفقرا ويجوز ان يعطى الغارم ما انفقه

في المعصية من سهم الفقرا وان يعطى من سهم الغرم من جهل حاله

ويجوز مقاصة الفقير بما عليه وان تقضى عنه حيا او ميتا ولو كان

واجب النفقة ولا يشترط الفقر في الغازي والعامل والمؤلفة ويسقط

في الغيبة سهم الغازي الا ان يجب والعامل والمؤلفة ويسقط

المقصد الرابع في كيفية الاخراج يجوز ان يتولاه المالك بنفسه

ووكيله والامام والساعي ان اذن له الامام والا فلا و

يستحب حملها الى الامام ولو طلبها وجب ولو فرق اثم واجزا على راي

وحال الغيبة يستحب دفعها الى الفقيه ليصرفها ويجب بسطها على

الاصناف ويجوز تخصيص واحد بها وان يعطى غناه دفعة ويحرم

حملها عن بلدها مع وجود المستحق فيه وتاخير الدفع مع المكنة

فيضمن لا بدونها ويجوز النقل مع عدم المستحق ولا ضمان ولو حفظها
ح في البلد حتى يحضر المستحق فلا ضمان ويجب صرفها في بلد المال
ولو كان غير بلده ويجوز دفع العوض في بلده وفي الفطرة الافضل
صرفها في بلده ويدفعوا الامام او الساعي اذا قبضها وجوبا على راى
وتبرأ ذمة المالك لو تلفت من يد احدهما ويعطى ذو الاسباب
بكل سبب شيئا واقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول استحبابا
ولو فقد المستحق وجبت الوصية بها عند الوفات ويتخير الحاكم
قبله ويجب النية عند الدفع المشتملة على الوجه وكونه عن زكوة
مالا او فطرة متقربا من الدافع اماما كان او ساعيا او مالكا او
وكيلا ولو كان الدافع غير المالك جاز ان ينوي احدهما ولو نوى
بعد الدفع احتمل الاجزاء ولو قال ان كان مالي الغائب سالما فهذه
زكوته وان كان تالفا فنافلة صح ولو قال او نافلة بطل ولو
اخرج عن احد ماليه عن غير تعيين صح ولو اخرج عن الغائب ان
كان سالما فبان تالفا جاز النقل ولو نوى عما يصل اليه لم يجز

وان وصل ولو نوى الدافع لا المالك صح طوعا كان الاخذ او
كرها ولو مات من اعتق من الزكوة ولا وارث له فميراثه للا
على راى واجرة الكيل والوزن على المالك ويكره التملك
لما يتصدق به اختيارا ولا كراهية في الميراث وشبهه و
ينبغي وسم النعم في المنكشف الصلب المطلب الثاني في زكوة الفطر
تجب عند هلال شوال اخراج صاع من القوت الغالب كالحنطة
والشعير والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط الى المستحق
زكوة المال على كل مكلف حر متمكن من قوت السنة له ولعياله
عنه وعن كل من يعوله وجوبا او تبرعا مسلما كان المعال
او كافرا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا عند الهلال وكذا يخرج عن
الضيف اذا كان عنده قبل الهلال وعن المولود كذلك و
المتجدد في ملكه ايضا حينئذ ولو كان بعد الهلال لم يجب ولو
تحرر بعض المملوك وجب عليه بالنسبة ولو عاله المولى
وجبت عليه ويجب للفقير اخراجها بان يدير على عياله

ثم تصدق به فلو بلغ قبل الهلال او اسلم او عتق من جنونه
او استغنى وجب اخراجها ولو كان بعده استحبت مالم يصل
العيد ويخرج عن الزوجة والمملوك وان كاتبه مشروطا
اذا لم يعلها غيره ويسقط عن الموسرة والضيف الغني بالا
خراج عنه وزكوة المشترك عليهما اذا عالاه او لم يعله
احد ولو قبل وصية الميت بالعبد قبل الهلال وجبت
عليه والا سقطت عنه وعن الورثة على راى ولو لم يقبض
الموهوب فلا زكوة عليه ولو مات الواهب فالزكوة على الوا
ويقسط التركة على الدين وفطرة العبد بالحصص لو مات
بعد الهلال وقبله يسقط ويجزي من اللبن اربعة ارطال
والافضل التمر ثم الزبيب ثم غالب قوته ويجوز اخراج القيمة
السوقية وتقديمها قرضا في رمضان واخراجها بعد الهلال
او تاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج وقتها
وهو وقت الصلوة العيد وقد عزلها اخرجها وان لم يعزلها

وجب قضاؤها على راى ويضمن لو عزلها وتمكن ومنع ولا يضمن
مع عدم المكنة ولا يجوز حملها الى بلد آخر مع وجود
المستحق فيه فيضمن ويجوز مع عدمه ولا ضمان ويتولى
المالك اخراجها والافضل الامام او نائبه او الفقيه ولا
يعطى الفقير اقل من صاع الا مع الاجتماع والقصور ويجوز
ان يعطى الفقير غناه دفعة ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران

المطلب الثاني في الخمس وهو واجب في غنايم دار الحرب حواها
العسكر اولا اذا لم يكن مغصوبا وفي المعادن كالذهب و
الفضة والرصاص والياقوت والزبرجد والكحل والعنبر
والقير والنفط والكبريت بعد المؤنة وبلوغ عشرين دينارا
وفي الكنوز الماخوذة في دار الحرب او دار الاسلام و
ليس عليه اثره والباقي له ولو كان عليه سكة الاسلام
فلقطة على راى ولو كان في مبيع عرّفه البايع فان عرفه
فهو له والا فللمشتري بعد الخمس وكذا لو اشترى دابة فوجد

في جوفها شيئا ولو اشترى سمكة فوجد في جوفها شيئا فهو له

من غير تعريف بعد الخمس وفي الغوص كالجواهر والدرر اذا

بلغ قيمته دينارا بعد المؤنة ولو اخذ من البحر شيئا بغير غوص

فلا خمس والعنبر اذا اخذ بالغوص فله حكمه وان اخذ من

وجه الماء فمعدن وفيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله

من ارباح التجارات والصناعات والزراعات وفي ارض الذمي

اذا اشتراها من مسلم وفي الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز

ولا يعرف صاحبه ولا قدره فلو عرف المالك خاصة صالحه

ولو عرف القدر خاصة تصدق به ويجب على واجد الكنز و

الغوص صغيرا كان او كبيرا حرا كان او عبدا ولا يعتبر الحول

في الخمس بل متى حصل وجب ويؤخر الارباح حولا احتياطا له

والقول قول المالك الدار في ملكيته الكنز وقول المستأجر

في قدره ويقسم الخمس ستة اقسام ثلاثة للامام عليه السلام

وثلاثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين

المؤمنين ويجوز تخصيص الواحد به على كراهية ويقسم بقدر

الكفاية فالفاضل للامام والمعوز عليه ويعتبر في اليتيم الفقر

وفي ابن السبيل الحاجة عندنا لا في بلده ولا يحل نقله مع المستحق

فيضمن ويجوز مع عدمه والانفال يختص بالامام وهي كل

ارض موات سواء ماتت بعد الملك او لا وكل ارض ملكت من غير

قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا ورؤوس الجبال وبطون

الاودية والآجام وصفايا الملوك وقطائعهم غير المغصوبة

ويصطفي من الغنيمة ما شاء وغنيمة من قاتل بغير اذنه له ثم ان

كان ظاهرا تصرف كيف شاء ولا يجوز لغيره التصرف في حقه

الا باذنه ويجب عليه الوفاء بما قاطع عليه وان كان غائبا

ساغ لنا خاصة المناكح والمساكن والمتاجر في نصيبه ولا يجب

صرف الحصص الموجودين فيه واما غيرها فيجب صرف حصته

الاصناف اليهم وما يخصه يحفظ له الى حين ظهوره او يصرف

من له اهلية الحكم بالنيابة عنه في المحتاجين من الاصناف

على سبيل التتمة ولو فرقة غير الحكم ضمن كتاب الصوم

والنظر في ماهيته واقسامه ولواحقه النظر الاول الصوم هو

الامساك مع النية من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة

المشرقية عن الاكل والشرب المعتاد وغيره وعن الجماع قبلا

ودبرا حتى تغيب الحشفة وعن تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع

الفجر وعن النوم عليها من غير نية الغسل حتى يطلع الفجر

وعن معاودة النوم بعد انتباهتين وعن ايصال الغبار

الغليظ الى الحلق وعن الاستمناء وعن تعمد القي وعن الحقنة

وعن معاودة النوم للجنب بعد انتباهة فلو فعل شيئا من

ذلك بطل الصوم ثم ان كان الصوم متعينا بالاصالة كرمضان

او بالنذر وشبهه وجبا القضاء والكفارة الا بفعل

الثلاثة الاخيرة فانه يجب بها القضا خاصة ويجب القضا

ايضا بفعل المفطر قبل مراعات الفجر مع القدرة ويكون ما

وبالافطار لاخبار الغير بعدم الطلوع مع القدرة على المراعات

يتكرر بتكرر الموجب في يومين مطلقا وفي يوم مع الاختلاف ولو

افطر ثم سقط الفرض باقي النهار فلا كفارة ويعزر المتعمد الا فطار فان

عاد عزر ثانيا فان عاد ثالثا قتل والمكره لزوجته بالجماع يتحمل

عنها الكفارة وصومها صحيح ولو طاوعته فسد صومها ايضا وكفرت

ويعزر الواطي بخمسة عشر سوطا وفي التحمل عن الاجنبية المكرهة

قولان وتبرع الحي بالتكفير عن الميت خاتمة في المتعين نية

الصوم غدا متقربا الى الله تعالى لوجوبه او ندبه ولا بد في غيره

من التعيين ويجب ايقاعها ليلا في اوله او اخره والناسي يجدد

الى الزوال فان زالت فات وقتها وقضى ولا بد في كل يوم من رمضان

من النية على راي ولا يكفي المتقدمة عليه للناسي على راي

ولا يقع في رمضان غيره فلو نوى غيره لم يجز عن احدهما على راي

ولا يجوز صوم يوم الشك بنية رمضان ولا بنية الوجوب على

تقديره والندب ان لم يكن ولو نواه مندوبا اجزا عن رمضان

اذا ظهر انه منه ولو ظهر في اثناء النهار جدد نية الوجوب ولو كان

قبل الغروب ولو اصبح بنية الافطار فظهر انه من الشهر ولم يكن
تناول جدد نية الصوم فجز ولو زالت الشمس امسك واجبا وقضا
ولا بد من استمرار النية حكما فلو جدد في اثناء النهار نية الافطار
بطل صومه على راى ولو نوى الافساد ثم جدد نية الصوم قبل
الزوال لم يجز على راى والو ارتد في اثناء النهار بعد عقد النية بطل
وان عاد فيه المقصد الثاني في اقسامه وفيه مطالب المطلب الاول
الصوم اربعة واجب وهو رمضان والكفارات وبدل الهدى
والنذر وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء الواجب ومندوب
وهو ايام السنة الا ما يستثنى ولا يجب بالشروع واكده اول خميس من
كل شهر واخر خميس منه واول اربعا في العشر الثاني وايام البيض
ويوم الغدير والمباهلة ومولود النبي ومبعثه ودحو الارض
ويوم الوقف لمن لا يضعفه عن الدعاء مع تحقق الهلال وعاشورا
حزنا وكل خميس وجمعة واول ذي الحجة ورجب وشعبان و
مكروه وهو النافلة سفرا والمدعو الى طعام وعرفة مع ضعفه

عن الدعاء او شك الهلال ومحرم وهو العيدان وايام التشريق
لمن كان بمنى ناسكا ويوم الشك من رمضان ونذر المعصية
والصمت والوصال وهو تاخير العشاء الى السحر والواجب في السفر
الا النذر المقيد به وبدل الهدى والبدنة للمفيض عمدا قبل
غروب عرفة ومن هو بحكم الحاضر والواجب في المرض مع التضرر به
ولا ينعقد صوم العبد تطوعا بدون اذن مولاه ولا الولد بدون
اذن والده والزوجة بدون اذن الزوج والضيف بدون اذن
المضيف والنافلة في السفر الا ثلاثة ايام الحاجة في المدينة ويستحب
الامساك تاديبا للمسافر اذا قدم بعد افطاره او بعد الزوال
وكذا المريض اذا برى والحائض والنفسا اذا طهرتا في الاثناء
والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والمغمى عليه
والواجب اما مضيق كرمضان وقضائه والنذر والاعتكاف
واما مخير كجزاء الصيد وكفارة رمضان واما مرتب وهو كفارة
اليمين وقتل الخطاء والظهار ودم الهدى وقضاء رمضان

المطلب الثاني في شرائط الوجوب انما يجب على المكلف السليم من
المضر به الطاهر من الحيض والنفاس فلا يجب الصوم على الصبي
ولا المجنون ولا المغمى عليه وان سبقت منه النية ولا المريض
المتضرر به ولا الحايض ولا النفسا ويشترط في رمضان الاقامة
او حكمها فلا يصح صومه سفرا يجب فيه القصر ولو صام عالما
بالقصر لم يجز ولو جهل اجزاه فلو قدم قبل الزوال ولم يتناول
اتم واجبا واجزاه وحكم المريض حكمه وشرط القضا التكليف
والاسلام فلا يجب قضا ما فات من الصبي والمجنون و
المغمى عليه وان لم يسبق منه النية والكافر الاصلي
ويجب القضا على المرتد والحايض والنفسا والنايم والساهي
ولو اسلم الكافر او افاق المجنون او بلغ الصبي قبل الفجر وجب
ذلك اليوم ولو كان بعده لم يجب ولو فاته رمضان او
بعضه بمرض ومات في مرضه سقط ويستحب لوليه القضا
ولو استمر الى رمضان اخر سقط الاول وكفر عن كل يوم

منه بمد ولو برئ بينهما وترك القضا تهاونا وتوانيا قضى الاول
وكفر وان لم يتهاون قضى بغير كفارة ولو مات بعد استقراره
وجب على وليه القضا وهو اكبر اولاده الذكور ولو تعددوا
واقضوا بالتقسيط ان اتحد الزمان ويوم الكسر واجب على الكفاية
ولو تبرع احد سقط عن الباقين ولو كان الاكبر انثى لم يجب
عليها ويتصدق عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه
شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من تركة الميت
عن اخر ويجب تتابع القضا. **المطلب الثالث** في شهر رمضان
وهو واجب باصل الشرع على جامع الشرائط ويصح من المميز
والنايم مع سبق النية ولو استمر نومه من الليل قبل النية
الى الزوال قضا ومن المستحاضة اذا فعلت الاغسال ان
وجبت فان اخلت قضت وكذا البحث في غيرها رمضان
ولو اصبح جنبا فيه او في المعين تمم صومه وفي غيره لا ينعقد
ومن المريض اذا لم يتضرر به ويعلم رمضان برؤية الهلال او

بشياعه وبمضي ثلاثين من شعبان وبشهادة عدلين مطلقا
على راي والمتقاربة كبغداد والكوفة متحدة بخلاف المتبا
عدة فلو سافر بعد الرؤية ولم ير ليلة احدى وثلاثين صام
معهم وبالعكس يفطر التاسع والعشرين ولو اشتبه شعبان
عدّه رجب ثلثين ولو عمت الشهور اجتهد فالاولى العمل بالظن
والمحبوس يتوخى فان وافق او تأخر اجزى والا اعاد المقصد
الثالث في اللواحق وفيه مطلبان المطلب الاول في احكام
متفرقة كل صوم يجب فيه التتابع الا النذر المجرد عنه وشبهه
والقضاء وجزاء الصيد وسبعة الهدي وكل مشروط بالتتابع
لو افطر في اثنائه لعذر يبني ولغيره استانف الا من صيام
شهرا ويوما من المتتابعين ومن صام خمسة عشر يوما من ثلا
ومن افطر بالعيد خاصة بعد يومين في بدل الهدي وكل من
وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما
فان عجز عن الصوم اصلا استغفر الله ولا يجوز صيام

والشيخ والشيخة ان عجزا اصلا افطرا ولا قضاء عليهما ولا كفارة وان اطاقا بالصوم بالمشقة افطرا وعليهما الفدية والقضاء والعطاش الذي لا يرجى برؤه ويجب عليه الفداء ولا قضاء عليه فان رجي زواله افطر وقضى والفدية عليه ع

مالم يسلم فيه الشهر واليوم كشعبان خاصة في المتتابعين و
الشيخ والشيخة اذا عجزا وذو العطاش الذي لا يرجى زواله
يفطرون ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام فان تمكنوا
قضوا والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن وذو العطاش
الذي يرجى زواله يفطرون ويقضون مع الصدقة ويكره التملي
للمفطر والجماع وحد المرض المبيح للرخصة ما يخاف معه الزيادة
بالصوم وشرايط قصر الصلوة والصوم واحدة فلا يحل الافطار
حتى يتوارى الجدران ويخفى الاذان فيكفّر لو افطر قبله
المطلب الثاني في الاعتكاف وهو باصل الشرع مندوب ويجب
بالنذر وشبهه وقيل لو اعتكف يومين وجب الثالث ولو شرط
في النذر الرجوع اذا شاء كان له ذلك ولا قضاء ولو لم يشترط
وجب استينافه مع قطعه وانما يصح من مكلف مسلم يصح منه
الصوم في مسجد الكوفة ومكة والمدينة والبصرة ولا يصح
في غيرها من المساجد على راي واللبث ثلاثة ايام فصاعدا

لا قائماً ناوياً له على وجهه متقرباً ولو اطلق النذر
وجب ثلاثة ايام اين شاء في اي وقت شاء ولو عينهما اتفقا
ولو نذر ازيد وجب فان شرط التتابع لفظاً او معنى وجب فان
اخلّ بالمشروط لفظاً استأنفه متتابعاً وكفّر وبالمشروط معنى
يكفّر وان لم يشترطهما جاز التفريق ثلاثة ولو اطلق الاربعة
جاز ان يعتكفها متوالية وان يفرّق الثلاثة عن اليوم لكن
يضمّ اليه آخرين ينوي بهما الوجوب ايضاً ولو نذر اعتكاف
النهار وجب الليل ايضاً ولو شرط عدم اعتكافه او اعتكاف يوم
لا ازيد بطل النذر ولو نذر اعتكاف يوم رجب واضاف يومين
ويشترط في المندوب اذن الزوج والمولى ولو هاياه مولاه
جاز ان يعتكف في ايامه الا ان يمنعه المولى ولا يجوز الخروج
عن موضعه فيبطل لو خرج وان كان كرهاً الا ناسياً فانه
مضت ثلاثة صح الى وقت خروجه فالا الا في وقت الضرورة
كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعود المريض

وتشييع المؤمن واقامة الشهادة ويحرم عليه في الجلوس
والمشي تحت الظلال والصلاة خارجاً الا بمكة والمطلقة
رجعياً تخرج الى منزلها للعدة ثم تقضي مع وجوبه وكذا الحائض
والمريض ويحرم عليه ليلاً ونهاراً النساء لمساً وتقبيلاً وجماعاً
وشمّ الطيب واستدعاء المني والبيع والشرى والمماراة ويجوز
النظر في المعاش والخوض في المباح ويفسد كل ما يفسد الصوم
فان افطر في المعيّن نهاراً او جامع فيه ليلاً كفّر وفي غيره
يقضي واجباً ان كان واجباً ولا كفارة على رأي ولو جامع
في نهار رمضان فكفارتان وعلى المطاوعة المعتكفة
مثله الا ان يكرهها فتتضاعف عليه

كتاب الحج

والنظر في امور اربعة **النظر الاول** في انواعه وهو واجب
وندب فالواجب باصل الشرع مرة واحدة على الفور وهي
حجة الاسلام وغيرها يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار
والافساد والندب ما عداه وكل من هذه اما تمتع او قران

اوافراد فالتمتع ان يحرم من الميقات للعمرة ثم بعد تمامها يمضي مكة
فيطوف سبعا ويصلي ركعة ويسعى للعمرة ويقصر ثم يحرم من مكة
يوم التروية ويخرج الى عرفات فيقف بها الى غروب الشمس يوم
عرفة ثم يفيض الى المشعر فيقف به من طلوع الفجر الى طلوع
الشمس ثم ياتي منى فيه فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات
ثم يذبح هديه ثم يحلق راسه ثم يمضي الى مكة فيطوف للحج
ويصلي ركعة ثم يسعى للحج ثم يطوف للنساء ويصلي ركعة ثم
يرجع الى منى فيبيت بها ليلة الحادي عشر والثاني عشر ويرمي في
اليومين الجمار الثلث ثم ينفر ان شاء او يقيم الى الثالث فيرمي
والمفرد يحرم من الميقات ثم يمضي الى عرفة والمشعر فيقف بهما ثم ياتي
الى منى فيقضي مناسكه ثم يطوف بالبيت للحج ويصلي ركعة ثم يسعى ثم
يطوف للنساء ثم يرجع الى منى فيرمي اليومين او الثلاثة ثم ياتي
بعمرة مفردة القارن كذلك الا انه يقرن باحرامه هديا و
التمتع فرض من نأى منزله عن مكة باثني عشر ميلا من كل جانب

والباقيان

والباقيان فرض اهل مكة وحاضريها ولو عدل كل منهم الى فرض الاخر
اضطرارا جاز لا اختيارا ويجوز للمفرد لا للقارن اذا دخل مكة
العدول الى التمتع ولو دخل القارن والمفرد مكة جاز لهما الطواف
ويجب لهما تجديد التلبية عند كل طواف ولا يحلان الا بالنية
على راي وذو المنزلين يلزمه فرض اغلبهما اقامة فان تساويا تخير
ولو حج المكي على ميقات احرم منه وجوبا وينتقل فرض المقيم
ثلاث سنين الى المكي ودونها يتمتع فيخرج الى الميقات ان
تمكن والا فخارج الحرم ولو تعذر احرم من موضعه ولا يجوز
الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على
الاخر ولا بنية حجتين ولا عمرتين النظر الثاني في الشرائط
يشترط في حجة الاسلام التكليف والحرية والاستطاعة و
هي زاد الراحلة ومؤنة عياله وامكان المسير وهو الصحة
وتخلية السرب والقدرة على الركوب وسعة الوقت فلا يجب
على الصبي والمجنون ولو حجا او حج عنهما الولي لم يجز عن حجة

الاسلام ولو حج اناد باثم كلا قبل المشعر اجزاء ويحرم المميز والولى

عن غير المميز والمجنون ولو حج المملوك باذن مولاه لم يجز عن

حجة الاسلام الا ان يدرك المشعر معتقا ويتم لو افسده و

يقضيه ويجزيه القضاء ان كان عتقه قبل المشعر والا فلا و

من وجد الزاد والراحلة على نسبة حاله وما يمون عياله

ذاهبا وعايدا فهو مستطيع وان لم يرجع على كفاية على راى

ولا يباع ثيابه ولا داره ولا خادمه ولو تمكن وجد بالثمن وجب

الشراء وان كان باكثر من ثمن المثل على راى والمديون لا يجب

عليه الا ان يفضل عن دينه قدر الاستطاعة ولا يجوز صرف

المال في النكاح وان شق تركه ولو بذل له زاد وراحلة

ومؤنة عياله وجب ولو وهب مالا يستطيع به لم يجب القبول

ولو استوجر لعمل في السفر بقدر الكفاية وجب ولا يجب القبول

ولو حج الفقير متسكعا لم يجز عن حجة الاسلام الا مع اكمال

المستقرة ولو تسكع الغني اجزاء ولو كان النائب معسرا اجزاه

عن المنوب لا عنه لو استطاع ولو حج عن المستطيع الحي غيره لم يجز

ولا يجب الاقتراض للحج ولا بذل الولد ماله لوالده فيه والمريض ان قدر

على الركوب وجب عليه والا فلا ولو افتقر الى الرفيق مع عدمه

او الى الاوعية والالات مع العدم او الى الحركة القوية مع

او الى مال للعدو في الطريق مع تمكنه على راى سقط ولو منعه

عدو او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة سقط ولا يجب

على الممنوع بمرض او عدو الاستنابة على راى ولو مات بعد

الاستقرار قضي من الاصل من اقرب الاماكن والا فلا ولو

اختص احد الطريقين بالسلامة وجب سلوكه وان بعد ولو

تساويا فيها تخير ولو اشتركا في العطب سقط ولو مات بعد الاحرام

ودخول الحرم اجزاء ومع حصول الشرائط يجب فان اهمل استقر

في ذمته ويجب على الكافر ولا يصح منه الا بالاسلام فان

احرم حال كفره لم يجز عنه فان اسلم اعاده مع الميقات

ان تمكن والا فخارج الحرم والا في موضعه ولو ارتد بعد

احرامه لم يبطل لو تاب والمخالف يعيد مع اخلال ركن ولا
يشترط المحرم الا مع الحاجة ولا اذن الزوج في الواجب ويشترط
في الندب البلوغ والعقل والحرية ولو اذن المولى انعقد نذر العبد
وكذا الزوجة ولو مات بعد استقراره قضي من الاصل
وتقسط التركة عليهما وعلى حجة الاسلام وعلى الدين بالحصص
وان عينه بوقت تعين فان عجز فيه سقط وان اطلق توقع
المكنة لو عجز ولا يجزئ عن حجة الاسلام وبالعكس ولو نذر
ماشيا وجب فان ركب متمكنا اعاد وعاجزا يتوقع المكنة
مع الاطلاق ومع التقييد يسقط ويشترط في النائب كمال العقل
والاسلام وان لا يكون عليه حج واجب وتعين المنوب عنه
قصدا ولا يصح عن المخالف الا ان يكون ابا للنائب ولا نيابة
المميز على راي ولا العبد بدون اذن المولى ولا في الطواف
عن الصحيح الحاضر وتصح نيابة الصرورة مع عدم الوجوب
ولو كان امراة عن رجل وامراة ولو مات النائب بعد الاحرام

ودخول الحرم اجزأ عن المنوب والا استعيد من الاجرة ما
قابل المتخلف ذاهبا وعايدا وكذا لو صد قبل الاحرام ويجب
ان يأتي بالمشترط الا في الطريق والعدول الى التمتع مع قصد الافضل
ولو استاجره اثنان للايقاع في عام صح السابق والا بطلا
ولو كان في عامين صحا ولو افسد حج من قابل واستعيدت الاجرة
والاطلاق يقتضي تعجيله وعليه ما يلزمه من الكفارات
والهدي ولو احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه ولو احرم
عن المنوب ثم نقل النية اليه لم يجز عن احدهما على راي ولا
الاجرة مع التقييد ولو اوصى بقدر اخرج اجرة المثل للواجب
من الاصل والزايد من الثلث وفي الندب يخرج الجميع من الثلث
ويكفي المرة مع الاطلاق ومع التكرار بالثلث ولو كرر ولم
يكف القدر جمع نصيب اكثر من سنة لها والمستودع يقتطع الاجرة
المثل في الواجب مع علمه عدم الاداء ويشترط في حج التطوع الا
سلام وان لا يكون عليه حج واجب واذن المولى والزوج في

فلا يسقط كل واجب يتعلق بالمال كالزكوة والخمس والحج والكفارة يجب اخراجه من اصل التركة ولا يتوقف على وصية
الميت وما لم يكن كذلك كالصلوة والصوم فانه يخرج من الثلث اذا اوصى به الميت فاذا اوصى بالواجب من القسم الاول

وقيل وعشرة من ذي الحجة وقيل تسعة من ذي الحجة وقبل طلوع الفجر من يوم النحر وضابط وقت الاداء ما لم يعلم انه يدرك المناسك شرح

يشترط البلوغ ويشترط في الحج التمتع النية ووقوعه في اشهر الحج
وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة والاتيان بحج وبالعمرة في
عام واحد والاحرام بالحج من مكة فلو احرم من غيرها رجع
فان تعذر احرم حيث قدر وشرط القارن والمفرد النية ووقوع
في اشهر الحج وعقد احرامه من الميقات او من منزله ان كان اقرب

النظر الثالث في افعال الحج وفيه مقاصد **المقصد الاول**
في الاحرام ومطالبه اربعة **المطلب الاول** في المواقيت ويجب
الاحرام منها على كل من دخل مكة الا من دخلها بعد احرامه
قبل شهر والمتكرر فلو احرم قبلها لم يصح الا للناذر ومن يعتمر
في رجب اذا خاف خروجه قبل الوصول ولا يكفي مرور المحرم قبلها
عليها بل يجب تجديده عندها فان تعذر خرج الى الحل فان
تعذر احرم من موضعه وكذا الناسي وغير القاصد للنسك
والمتمتع المقيم بمكة ولو اخره عامدا اوجب الرجوع فان تعذر
بطل ولو نسي الاحرام اصلا وقضى المناسك اجزأ على راي و

اشعار شق كوهان شتر و آلوده كردن اطراف او بخون ١١

ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة وآخره
ذات عرق ولاهل المدينة اختياراً ولاهل اليمن يلملم ولاهل
الطائف قرن المنازل ومن كان منزله اقرب فميقاته منزله
وهذه مواقيت لاهلها وللمجتاز عليها ولو سلك ما لا يفضي الى
احدها احرم عند ظن المحاذات لاحدها **المطلب الثاني**
في كيفيته ويجب فيه النية المشتملة على قصد حجة الاسلام
او غيرها تمتعا او قرانا او افرادا او عمرة مفردة لوجوبه او ندبه
متقربا به الى الله واستدامتها حكما والتلبيات الاربع وصورتها
لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك
لك لبيك للمتمتع والمفرد ويتخير القارن بين عقده بها او
بالاشعار المختص بالبدن والتقليد المشترك ولبس الثوبين
مما يصح فيه الصلاة ويبطل الاحرام بالاخلال بالنية عمدا وسهوا
وبان ينوي النسكين معا والاخرس يحرك لسانه بالتلبية ويعقد
قلبه بها ولو فعل قبلها فلا كفارة ويجوز الحرير للنساء والخيط

وتعديد الثياب والابدال ولبس القباء مقلوبا للفاقد ويجزي
انشاء احرام قبل اكمال الا افعال الاول ولو احرم بحج التمتع قبل
التقصير ناسيا فلا شيء وعامدا تبطل عمرته ويصير حجه مفردا على رأي
ويجرد الصبيان من فخ ويجتنب ما يجتنبه المحرم فان فعل ما يوجب
الكفارة لزم الولي وكذا ما يعجز عنه والهدي او الصيام ويجب
تكرار التلبية للحاج الى الزوال يوم عرفة واذا شاهد بيوت
مكة للمعتمر تمتعا واذا دخل الحرم للمعتمر افرادا ان احرم بها من
خارج واذا شاهد الكعبة ان احرم بها من مكة ورفع الصوت
بها للرجال والاشتراط والاحرام في القطن وتوفير شعر الرأس
من اول ذي القعدة للمتمتع .. آكد عند هلال ذي الحجة و
تنظيف الجسد وقص الاظفار والاخذ من الشارب و
ازالة الشعر والاطلاء بالنورة والغسل والاحرام عقيب فريضة
الظهر او غيرها او ست ركعات واقله ركعتان والمرأة كالرجل الا
في تحريم المخيط ولا يمنعها الحيض منه فان تركته ظنا بالمنع رجعت

المكنة والاخراج للحرم والا في موضعها **المطلب الثالث** في تروكه
يجب على المحرم اجتناب صيد البر وهو كل حيوان ممتنع ببيض ويفرخ
في البر اكلا وذبحا واصطيادا واشارة ودلالة واغلاقا وامساكا و
النساء وطيا وعقدا له ولغيره وشهادة عليه واقامة وتقبيلا
ولمسا بشهوة والاستمناء والطيب مطلقا على رأي وان كان في الطعام
الا خلوق الكعبة والفواكه والاكتحال بالسواد والنظر في المرآة
والجدال وهو قول لا والله وبلى والله والكذب وقتل هوام الجسد
ولبس الخاتم للزينة لا للسنة ولبس ما يستر ظهر القدم اختيارا والادهان
اختيارا وازالة الشعر وان قل واخراج الدم من غير ضرورة وقص الا
ظفار وقطع الشجر والحشيش النابت في غير ملكه عدا شجر الفواكه و
الاذخر والنخل ولبس المخيط للرجال والحلي غير المعتاد للنساء
واظهار المعتاد للزوج وتظليل الرجل الصحيح سائرا ولو انه
عليلا او امرأة اختصاصا بالتظليل دونه وتغطية الرجل رأسه
وان كان بالارتماس وفرخ الصيد وبيضه والجراد كالصيد

واذا ذبح المحرم صيدا كان ميتة وكذا لو ذبحه المحل في الحرم
ولو ذبحه المحل في الحل جاز للمحل اكله في الحرم ويقدم قول مدعي
ايقاع العقد في الاحلال لكن ليس للمراة المطالبة بالمهر لو انكرته
ولو اوقعه الوكيل المحل حال احرام الموكل بطل ويجوز مراجعة الرجعية
وشراء الاماء ويقبض على انفه لو اضطر الى طعام فيه طيب او ميتة
ولو فقد غير السراويل لبسه ولا يجوز الطيلسان لو اضطر اليه و
يحول القملة الى موضع اخر من بدنه ويلقي الحلم والقراد والمراة
تسفر عن وجهها ويجوز ان تلقي القناع من راسها الى طرف انفها
ويكره لبس السلاح اختيارا والاحرام في السود والمعصفر والوسخة
والمعلمة والحناء للزينة والنقاب للمراة والحمام واستعمال الرياحين
وتلبية المنادي **المطلب الرابع** في الكفارات وفيه مقامات
المقام الاول كفارة في الصيد في النعامة بدنة او يفض ثمن
البدنة على البر ويطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع والفاضل
له ولا يلزمه الاتمام لو اعوز او يصوم عن كل مسكين يوما فان

عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فرخها من صغار الابل وفي بقرة
الوحش وحمارة بقرة او يفض الثمن على البر ويطعم لكل مسكين
نصف صاع والفاضل عن ثلاثين له ولا يلزمه لو اعوز او
يصوم عن كل مسكين يوما فان عجز صام تسعة ايام وفي الظبي
شاة او يفض ثمنها على البر ويطعم عشرة مساكين كل مسكين مدين
والفاضل عنه له ولا يلزمه الاكمال او يصوم لكل مسكين يوما فان
عجز صام ثلاثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وفي كسر بيض النعام
لكل بيضة بكرة من الابل ان تحرك الفرخ والا ارسل فحولة
الابل في اناث بعدده فالناتج هديا فان عجز ففي كل بيضة شاة
فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام وفي
كسر بيض القطاة والقبج لكل بيضة مخاض من الغنم ان تحرك و
الا ارسل فحولة الغنم في اناث بعدده فالناتج هديا فان عجز
فكبيض النعام وفي الحمام وهو كل مطوق لكل حمامة شاة على
المحرم في الحل ولكل فرخ حمل وكذا لكل بيضة ان تحرك الفرخ

والا فدرهم وعلى المحل في الحرم لكل حمامة درهم ولكل فرخ

نصف ولكل بيضة ربع ويجتمعان على المحرم في الحرم ويشترى

بقيمة حمام الحرم علف لحمامه وفي كل من القطاة والحجل والدراج

حمل فطيم وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي وفي كل من

العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام وفي قتل الجرادة كف وكذا القملة

لو تلقاها عن جسده وقتل الزنبور عمدا لا خطاء وفي كثير الجراد شاة

ولو عجز عن الحرز فلا شيء وكلها الا نقدر بلغ يبيه ففي قتله قيمته

وكذا البيوض والا فضل ان يفدى المعيب بصحيح والمماثل في

الانوثة والذكورة ويجوز بغيره ويفد الماخض بمثله فان

تعذر قوم الجزاء ماخضا ولا ضمان لو شك في كونه صيدا ويقوم

الجزاء وقت الاخراج وما لا نقدر بلغ يبيه وقت الاتلاف ويجوز

صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه واكله والدجاج الحبشي

والنعم اذا توحشت ولا كفارة في السباع ولا المتولد بين وحشي

واني

وانسي او بين المحرم والمحلل اذا لم يصدق الاسم ويجوز قتل

الافعى والفارة والعقرب والبرغوث ورمي الحداة والغراب واخراج

القماري والدباسي من مكة لا قتلها واكلها ولو اكل مقتوله فدى

القتيل وضمن قيمة ما اكل ولو لم يؤد الاولى فلا شيء ولو جرحه ثم راه

سويا فربع القيمة ولو جهل حاله فالجميع وكذا لو جهل التاثير وفي كسر قرن

الغزال نصف قيمته وفي عينيه الجميع وكذا في يديه او رجليه وفي

كل من المشتركين فداء كامل ولو شارب لبن الظبية دما وقيمة اللبن

ولو ضرب الطير على الارض فدم وقيمتان ويزول بالاحرام ما يملكه من الصيد

ومعه فلو لم يرسله ضمن ولو امسك المحرم فذبحه آخر فعلى كل واحد

فداء ولو امسكه محرم فذبحه محل ضمن المحرم خاصة ولو اغلق

على حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالهلاك الحمامة بشاة والفرخ

بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما ولو نفر حمام الحرم فشاة وان

لم يرجع فعن كل واحدة شاة ولو اوقد جماعة نارا فوقع طاير فيها

فعلى كل واحد فداء كامل ان قصدوا والا فعلى الجميع فداء والدال

والمخلص مع الاتلاف ومغري الكلب وممسك الام حتى هلاك الطفل

والقاتل خطأ والسائق والراكب مع وقوفه ضمنا ولو كان سارا

ضمن ما تجنيه بيديها خاصة ولو اضطرب المرمي فقتل آخر ضمن

لكبيع والمحل في الحرم عليه القيمة والمحرم في الحل عليه الفداء

ويجتمعان على المحرم في الحرم ويتكرر الكفارة بتكرر الصيد

سهوا وعمدا على راي ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بوجه

ويجوز للمضطر الاكل والصيد يفدي وان كان عنده ميتة

فان تمكن من الفداء اكل الصيد والا الميتة وفداء المملوك

لصاحبه وغيره يتصدق به ويذبح الحاج ما يلزمه بمنى والمعتمر

بمكة وحد الحرم بريد في بريد من اصاب فيه صيدا ضمن ويكره

ما يؤم الحرم في الحل ولو ربطه في الحل فقتل في الحرم ضمن وكذا لو كان

بعضه فيه او كان على شجرة اصلها في الحل او كان على بابه ما

في الحل واصلها في الحرم ومن نفر حمامة من حمام الحرم تصدق بالجانية

ولو اخرج من الحرم صيدا وجب اعادته فان تلف ضمنه ولو كان

مقصوصا وجب حفظه ثم يرسله بعد عود ريشه **المقام الثاني**

في باقي المحظورات من جامع زوجته او امته قبلا او دبرا عمدا بحج او عمرة

واجبا او ندبا عالما عامدا بالتحريم قبل المشعر فسد حجه وعليه اتمامه

وبدنة والحج من قابل والافتراق اذا بلغا الموضع بمصاحبة ثالث الى ان

يفرغا فان طاوعته الزوجة لزمها مثله والاصح حجهما وعليه بدلان

ولو جامع بعد المشعر او في غير الفرجين قبله عامدا فبدنة وفي الاستمناء

بدنة وفي الفساد به قولان ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه فبدنة

او شاة

او بقرة فان عجز فشاة او صيام ولو جامع قبل طواف الزيارة فبدنة

فان عجز فبقرة فان عجز فشاة ولو جامع وقد طاف

للنساء ثلاثة اشواط فبدنة ولو طاف خمسة فلا كفارة وفي الاربعة

قولان ولو جامع قبل سعي العمرة في احرامها فسدت وعليه بدنة و

قضاؤها ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة على الموسر وبقرة على المتوسط

وشاة على المعسر ولو كان الى اهله فلا شيء وان امنى الا ان يكون

عن شهوة فبدنة ولو مسها بغير شهوة فلا شيء وبشهوة شاة وان

لم يمن ولو قبلها فشاة وبثمرة جزور ولو امنى عن ملاعبة فجزور
ولو استمع على المجامع من غير نظر فلا شي ولو عقد المحرم على محرم فقد خل
فعلى كل منهما كفارة وفي الطيب اكلا واطلاء وبخورا وصبغا ابدا
واستدامة شاة وفي قص كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه شاة و
كذا في رجليه ولو اتحد المجلس فشاة ولو ادمى اصبعه بالافتاء
فعلى المفتي شاة وفي المخيط دم فان اضطر جاز وعليه شاة وفي
حلق الشعر شاة او اطعام عشرة لكل مسكين مد او صيام ثلثة ايام
وفي سقوط شي من راسه ولحيته كف من طعام ولو كان في الوضوء
فلا شي عليه وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلاثة
مساكين وفي التظليل سايرا وتغطية الراس وان كان بالارتماس
او الطين وقلع الضرس شاة وفي الجدال مرة كاذبا شاة ومرتين بقرة
وثلاثا بدنة وصادقا ثلاثا شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة
وفي الصغيرة شاة وان كان محلا وفي الابعاض قيمة ويعيدها فان جفت
ضمن ولا كفارة في قلع الحشيش وان اثم وفي الادهان شاة ولو في القرح

ويجوز اكل ما ليس بطيب كالبنفسج والسمن ولو تعددت الاسباب تعدد
الكفارة مع الاختلاف ولو كرر الوطي تكررت الكفارة ولو كرر الحلق
في الوقتين تكررت لا في وقت واحد ولو كرر اللبس او الطيب في مجلس
فواحدة ولو تعدد المجلس تعددت وتسقط الكفارة عن الجاهل و
الناسي والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تجب مع الجهل و
النسيان والعمد وكل من اكل ما لا يحل للمحرم اكله او لبس كذلك فعليه
شاة المقصد الثاني في الطواف وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا و
يقضيه التمتع ولو تعذر استناب ويجب فيه الطهارة وازالة
النجاسة عن الثوب والبدن والختان في الرجل والنية والبداة
بالحجر والختم به والطواف سبعا وجعل البيت على يساره واد
خال الحجر واخراج المقام وركعتان في مقام ابراهيم عليه السلام
فان منعه زحام صلى خلفه او احدى جانبيه ويجب الغسل
لدخول مكة من بير ميمون او فخ فان تعذر ففي منزله ومضغ
الاذخر ودخول مكة من اعلاها حافيا بسكينة ووقار والغسل

او زيادة الشوط على سبعة الطواف حرام كما ان طواف الزائد على السبعة في الواجب حرام بخلاف الندب فان الطواف فيه يجوز بطريق الاستحباب ثلثمائة وستين طوافا

لدخول المسجد ودخوله من باب بني شيبة والوقوف عندها والدعاء و
الطهارة في النفل والوقوف عند الحجر وحمد الله والصلوة على
النبي وآله عليهم السلام والدعاء والاستلام والتقبيل والرمل ثلثا
والمشي اربعا والتزام الاركان خصوصا العراقي المستجار وبسط
اليدين عليه والصاق بطنه وخده به والتزام الاركان خصوصا
العراقي واليماني وطواف ثلثمائة وستين طوافا والا فثلثمائة
وستين شوطا والتداني من البيت ويكره الكلام فيه بغير الذكر
والقراءة والزيادة في النفل ويحرم الزيادة على السبع في الواجب
عمدا فان زاده سهوا اكمل اسبوعين استحبابا وصلى للفرض اولا
وللنفل بعد السعي ولو طاف في الحجر عامدا اعاد ولو لم يعلم صح ولو
علم في الاثناء ازال النجاسة وتممه ولو نقص عدده او قطعه
لدخول البيت او للحاجة او لمرض او لحدث فان تجاوز النصف
رجع فاتم ولو عاد الى اهله استناب ولو كان دونه استانف
ولو ذكر في السعي النقص اتم الطواف مع تجاوز النصف ثم اتم السعي

ذكر الزيادة في الثامن قبل وصول الحجر قطع ولو شك في عدده بعد
الانصراف لم يلتفت وان كان في الاثناء فان كان في الزيادة قطع
ولا شيء وان كان في النقيصة استانف وفي النافلة يبني على الاقل
ولو ذكر عدم الطهارة استانف في الفريضة وطواف النساء واجب على
كل حاج ومعتمر الا في عمرة المتمتع ولو نسي طواف الزيارة حتى رجع الى
اهله وواقع بعد الذكر فبدنة ويستنيب لو نسي طواف النساء ويجب
تاخيره عن الموقفين وعن مناسك منى في حج التمتع الا للعذر و
يجوز تقديمه للمفرد والقارن ويجب تاخير طواف النساء عن السعي الا
لعذر او سهو ولو كان عمدا لم يجز ويحرم الطواف وعليه برطلة في
العمرة ولا ينعقد نذر الطواف على اربع ويجوز التعويل على الغير
في العدد ولو حاضت قبل طواف المتعة انتظرت الوقوف بالمشعر
فان ضاق بطلت متعتها ووقفت وصارت حجتها مفردة وتقضي
العمرة ولو حاضت بعد مجاوزة النصف تمت متعتها وقضت الباقي
بعد المناسك او استنابت فيه مع التعذر ولو حاضت قبله فهي كمن

مجلس شوراى ملى

لو نطف والمستحاضة كالطاهر اذا فعلت ما يجب عليها **المقصد**
الثاني في السعي وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا ولو تركه ناسيا سهوا اتى به
فان خرج عاد له فان تعذر استناب ويجب فيه النية والبدء بالصفا
بان يلصق عقبيه به والختم بالمروة بان يلصق رجليه بها والسعي سبعا
من الصفا اليه شوطان ويستحب الطهارة واستلام الحجر والشرب
من زمزم والصب على الجسد من الدلو المقابل للحجر والخروج من
الباب المحاذي له والصعود على الصفا واستقبال العراقي والاطالة
والدعاء والتكبير سبعا والتهليل والمشي على طرفيه والهرولة بين
المنارة وزقاق العطارين ولو نسيها رجع القهقرى والدعاء
ويحرم الزيادة عمدا ويبطل بها لا سهوا وتقديمه على الطواف عمدا
فيعيد بعد الطواف لو قدمه ولو ذكر النقيصة قضاها ولو كان
متمتعا وظن اتمامه فاحل وواقع او قلم اظفاره او قص شعره فعليه
بقرة واتمه ولو لم يحصل العدد او شك في المبدأ او كان في المزدوج
على المروة اعاد وبالعكس لا اعادة ويجوز قطعه لقضاء حاجة او

كالصلاة فريضة ثم يتم فاذا فرغ من سعي عمرة التمتع قصر واحل من
كل شيء احرم منه وادناه ان يقصر شيئا من شعر راسه او يقص اظفاره
ولا يحلق فان فعل فعليه دم ولو نسيه حتى احرم بالحج فعليه دم
المقصد الرابع في احرام الحج والوقوف واذا فرغ من العمرة وجب
عليه الاحرام بالحج من مكة ويستحب ان يكون يوم التروية عند
الزوال من تحت الميزاب فان نسيه رجع فان تعذر احرم ولو بعرفة
وصفته كما تقدم الا انه ينوي احرام الحج ثم يبيت مستحبا بمنى
ليلة عرفة ثم يمضي الى عرفة فيقف بها بعد الزوال الى الغروب وهو ركن
من تركه عمدا بطل حجه وكذا لو كان سهوا ولم يقف بالمشعر ويجب فيه
النية والكون بها الى الغروب فلو افاض قبله جاهلا او ناسيا
اعاد قبل الغروب فلا شيء وعامدا عليه بدنة فان عجز صام ثمانية
عشر يوما ولو لم يتمكن منها وقف بها ليلا ولو فاته بالكلية جاهلا
او ناسيا او مضطرا اجزاه المشعر ويستحب الوقوف في الميسرة في السهل
الجبل والدعاء له ولوالديه وللمؤمنين بالمنقول وان يضرب خباءه بنمرة

وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه والدعاء قائما ويكره
راكبا وقاعدا وفي اعلا الجبل ولا يجزيه لو وقف بنمرة او عرنة او
ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك واذا غربت الشمس بعرفة افاض
ليلا الى المشعر ويستحب الاقتصاد في سيره والدعاء عند الكثيب الاحمر
وتاخير العشائين الى المشعر ولو تربع الليل فان منع في الطريق صلى
والجمع باذان واحد واقامتين وتاخير نافلة المغرب الى بعد العشا
ويجب فيه النية والوقوف بعد الفجر قبل طلوع الشمس فلو افاض
قبل الفجر عامدا بعد ان كان به ليلا فعليه شاة ولا يبطل حجه ان كان
وقف بعرفة ويجوز للمرأة والخائف الافاضة قبل الفجر ولا شيء عليهما
وكذا الناسي ولا يقف بغير المشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض
والى وادي محسر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نواه ونام
او جن او اغمي عليه صح وقوفه على راي ويستحب الوقوف بعد صلاة
الفجر والدعاء ووطي الصرورة في المشعر برجله وذكر الله على قزح
والاقامة بمنى ايام التشريق فائت الحج يتحلل بعمرة مفردة **خاتمة** وقت

الاختيار بعرفة من زوال الشمس يوم عرفة الى الغروب فهاهنا من تركه
عامدا فسد حجه وللمضطر الى طلوع الفجر ولو نسي الوقوف بها
رجع ووقف ولو الى الفجر اذا عرف ادراك المشعر ووقت الاختيار
للمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى الزوال
ويدرك الحج بادراك احد الاختياريين ولو ادرك الاضطرا
ريين فقولان ولو ادرك احدهما خاصة فاته الحج ولو لم يقف
بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه وناسيا يصح ان ادرك عرفة
ولو ترك الوقوفين معا بطل حجه عمدا وسهوا ويسقط افعال الحج ممن
فاته ويتحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه واجبا مع وجوبه **تتمة** يستحب
التقاط الحصاة من جمع ويجوز من سائر الحرم الا المساجد ويجب ان
تكون احجارا ابكارا من الحرم ويستحب ان يكون برشا رخوة منقطة
كحلية بقدر الانملة ملتقطة والافاضة الى منى قبل طلوع الشمس
لغير الامام لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها ويتأخر الامام حتى
تطلع الشمس والسعي في وادي محسر داعيا **المقصد الخامس** في مناسك

المنى ومطالبه ثلاثة المقصد الاول الرمي ويجب يوم النحر رمي جمرة
العقبة بسبع حصيات مع النية بفعله ولا يجزي لو دفنت بواسطة
غيره من حيوان وغيره ولا اذا اصابت الجمرة بما لا يسمى رميا ولا
مع الشك في وصولها ويستحب الطهارة والدعاء عند كل حصاة والتباعد
بعشرة اذرع الى خمسة عشر والرمي خذفا واستقبالها مستدبرا للقبلة
وفي غيرها يستقبلها ويجوز الرمي عن العليل المقصد الثاني في الذبح يجب
ذبح الهدي او نحره على المتمتع وان كان مكيا ويتخير المولى بين الذبح
عن عبده المأذون وبين امره بالصوم فان ادرك المشعر معتقا
تعين الهدي مع القدرة ويجب فيه النية منه او من الذابح عنه و
ذبحه يوم النحر قبل الحلق بمنى والوحدة ويجزي في المندوب عن سبعة
وعن سبعين من اهل الخوان الواحد ولا تباع ثياب التجمل فيه ولا يجزي
لو ذبح الضال عن صاحبه ولا يجوز اخراج شيء منه عن منى ويجب ان يكون
من النعم ثنيا من الابل وهو الذي دخل في السادسة ومن البقر والغنم
ما دخل في الثانية ويجزي من الضأن خاصة الجذع لسنة وتاما فلا

يجزي العوراء والعرجاء البين ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الاذن
ولا الخصي ولا المهزول وهو الذي ليس على كليتيه شحم فان اشترى على انها سمينة
فخرجت مهزولة او على انها مهزولة فخرجت سمينة اجزأ ولو اشتراها على انه
تام فظهر ناقصا لم يجزه ويستحب ان يبرك في سواد ويمشي في سواد وينظر
في مثله وان يكون مما عرف به واناثا من الابل والبقر وذكرانا من الضأن
والمعز ونحرها قائمة مربوطة بين الخف والركبة والدعاء والمباشرة
مع المعرفة والا جعل يده مع يد الذابح والقسمة اثلاثا اكله واهداؤه
وصدقته ويكره الثور والجاموس والموجوء ولو فقد الهدي ووجد
الثمن خلفه عند من يذبحه عنه طول ذي الحجة ولو عجز صام ثلاثة
ايام في الحج متتابعات يوم عرفة ويومان قبله ويجوز تقديمها من
اول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة وتأخيرها فان خرج ذو الحجة ولم
يصمها تعين الهدي بعد صومهما استحب الذبح وسبعة اذا رجع الى
اهله فان اقام انتظر وصول اصحابه او مضي شهر ولو مات قبل الصوم
صام الولي العشرة على رأي ولو مات الواجد اخرج الهدي من الاصل

وأما هدي القران فلا يخرج عن ملكه وله ابداله والتصرف فيه وان
اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان الاحرام
للحج وان كان للعمرة فبالمروة ولا يجب البدل له لو هلك ولو كان
مضمونا كالكفارات وجب ولو عجز هدي السياق ذبح او نحر
وعلم علامة الهدي ولو انكسر جاز بيعه وتصدق بثمنه او اقام بدله
ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم يضمن
ولو ضل فذبح عن صاحبه اجزأ ولو اقام بدله ثم وجده ذبحه ولم يجب
ذبح الاخير ولو ذبح الاخير استحب ذبح الاول ويجوز ركوب الهدي و
شرب لبنه ما لم يضر به او بولده ولا يعطى الجزار من الواجب حتى الجلد
ويأكل منها فيضمن الاكول ويستحب قسمة هدي السياق كالتمتع و
الاضحية وايامها ثلاثة اولها النحر بالامصار واربعة بمنى ايام التشريق
يجزي الهدي الواجب عنها ولو فقدها تصدق بثمنها فان اختلفت تصدق
بالاوسط ويكره التضحية بما يربيه واخذ الجلود واعطاؤها الجزار
واذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها فان تلفت بتفريط ضمن وان

ولو غابت من غير تفريط نحرها على ما بها ولو ذبحها غيره ولم ينو عن
المالك لم يجز عنه اجزأ ولا يسقط استحباب الاكل من المنذورة ويتعين
بقوله جعلت هذه الشاة اضحية ولو قال لله علي التضحية بهذه تعينت
ولو اطلق ثم قال هذه عن نذري ففي التعيين اشكال وكل من وجب عليه
بدنة في نذر او كفارة ولم يجد فعليه سبع شياه

المطلب الثالث

في الحلق ويجب بعد الذبح الحلق او التقصير باقله بمنى والافضل الحلق
خصوصا للملبد والصرورة ويتعين التقصير على النساء قبل طواف
الزيارة فان اخره عمدا فشاة وناسيا لا شيء ويعيد الطواف
ولو رحل قبله رجع فحلق بها فان عجز حلق او قصر مكانه وجوبا وبعث
بشعره ليدفن بها استحبابا فان عجز فلا شيء ويمر الاقرع الموسى على رأسه
وبعد الحلق والتقصير يحل من كل شيء عدا الطيب والنساء والصيد
فاذا طاف الزيارة حل الطيب فاذا طاف للنساء حللن له ويكره
لبس المخيط قبل طواف الزيارة والطيب قبل طواف النساء فاذا
فرغ من المناسك مضى الى مكة من يومه ويجوز تأخيره الى غده

لا ازيد فيطوف الزيارة ويسعى ويطوف للنساء ويجوز للمفرد والقارن
التأخير طول ذي الحجة على كراهية **المطلب الرابع** في باقي المناسك
فاذا فرغ من الطوافين والسعي رجع الى منى فبات بها ليالي التشريق
وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويجوز النفر يوم الثاني عشر
بعد الزوال لمن اتقى النساء والصيد الا ان تغرب الشمس بمنى ولو بات الليلتين
بغيرها وجب عليه شاتان الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة ولو
بات غير المتقي الثلاث وجب عليه ثلاث شياه ويجوز ان يخرج من منى
بعد نصف الليل ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق كل جمرة من
الثلاث بسبع حصيات يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان
نكس اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة ولو نقص العدد ناسيا حصل
بالترتيب مع اربع لا بدونها ووقته من طلوع الشمس الى غروبها ولو
نفر في الاول دفن حصاة الثالث ويرمي الخائف والمريض والراعي و
العبد ليلا ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مقدما ولو نسي الجميع حتى
دخل مكة رجع ولو خرج بعد انقضاء ايامه رمى في القابل او استناب

ويجوز الرمي عن المعذور ولو نسي جمرة وجهل عينها اعاد الثلث ولو نسي
حصاة ولم يعلم المحل رمى على الثلث ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق و
رمي الاولى عن يمينه واقفا داعيا وكذا الثانية والثالثة مستدبرا
للقبلة مقابلا لها ولا يقف والتكبير على رأي وصورته الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله
على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام عقيب خمس عشرة صلوة اولها
ظهر العيد ثم يمضي حيث شاء ولو بقي عليه شيء من المناسك بمكة
عاد اليها واجبا والا مستحبا لطواف الوداع ويستحب صلوة ست ركعات
بمسجد الخيف عند المنارة التي في وسطه وفوقها بنحو من ثلاثين ذراعا
وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب لمن نفر في الاخير الاستلقاء في
مسجد الحصبة بعد صلوة ركعتين وللعايد دخول الكعبة خصوصا
الصرورة والصلوة بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين
بالحمد وحم السجدة وفي الثانية بعددها وفي الزوايا والدعاء
واستلام الاركان خصوصا اليماني والمستجار والشرب من زمزم

والدعاء خارجا من باب الحناطين والسجود مستقبلا للقبلة داعيا
والتزام بدرهم يتصدق به والعزم على العود والتنفل بالمعرس على
طريق المدينة وصلوة ركعتين به وللحايض توديع من باب المسجد
ويكره المجاورة بمكة والحج على الابل الجلالة والطواف للمجاور
افضل من الصلوة والمقيم بالعكس **النظر الرابع** في اللواحق وفيه مطالب

المطلب الاول في العمرة المفردة وتجب على الفور على من يجب عليه
الحج بشروطه والعمرة لا المتمتع فان عمرة تمتعه يجزي عنها وقد
تجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد والفوات والدخول
الى مكة لغير المتكرر ويتكرر بتكرر السبب وتجب فيها النية و
الاحرام من الميقات او من خارج الحرم وافضله الجعرانة ثم التنعيم
ثم الحديبية والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء
وركعتاه ويصح في جميع ايام السنة وافضلها رجب وتجوز
العدول بها الى المتمتع ان وقعت في اشهر الحج ولو اعتمر متمتعا
لم يجز الخروج حتى يأتي بالحج فان خرج من مكة بحيث لا يفتقر

الى استيناف احرام آخر جاز ولو خرج فاستانف عمرة تمتع بالاخيرة ويجب المفردة
في كل شهر واقله عشرة ايام والحلق فيها افضل من التقصير ويحل مع احدهما من
كل شيء عدا النساء فاذا طاف طوافهن حللن له **المقصد الثاني** في الحصر والصد من
بالعدو وبعد تلبسه ولا طريق غيره او كان وقصرت النفقة عن الوقوفين
او مكة تحلل وذبح هديه ونية التحلل ولو كان هناك طريق وتيسر
آخر لم يتحلل وان خشي الفوات اصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بالعمرة ثم يقضي
في القابل مع وجوبه والا ندبا وكذا المعتمر اذا منع عن مكة ويكفي هدي
السياق عن هدي التحلل ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه
لم يتحلل وان حل والاصل بالمنع عن منى ولو احتاج الى المحاربة لم يجب
وان غلب السلامة ولو افتقر الى بذل مال معلوم وعليه فالوجه الوجوب
ولو ظن مفارقة العدو قبل الفوات جاز التحلل والافضل البقاء فان فات
اتم والا تحلل بعمرة والمحبوس القادر على الدين غير مصدود وغيره
مصدود وكذا المظلوم ولو صابر ففات لم يجز به التحلل بالهدي بل بالعمرة
ولا دم ولو صد المفسد فعليه بدنة ودم التحلل فلو انكشف العدو بعد التحلل

واتبع الزمان للقضاء وجب وهو حج يقضي لسنته وان لم يكن تحلل
مفتي فيه وقضاه في القابل المحصور والممنوع بالمرض عن مكة او الموقفين
يبعث ما ساقه والا هديا او ثمنه ويتم محرما حتى يبلغ الهدي محله
امامنى للحاج او مكة للمعتمر ثم يحل بالتقصير الا من النساء الى ان يحج
في القابل مع وجوبه او يطاف عنه للنساء ندبا ولو نال الفارض فاد
احد الموقفين تم حجه والا تحلل بعمرة وقضى في القابل واجبا مع
وجوبه والا ندبا او لا يبطل تحلله لو بان انه لم يذبح عنه وكان
عليه ذبحه في القابل والمعتمر اذا تحلل تقضي العمرة عند المكنة و
القارن يحج في القابل كذلك ان كان واجبا والا تخير **المطلب**
الثالث في مكة متفرقة يحرم لقطة الحرم وان قلت وتعرف سنة فان
وجد المالك والا تخير بين الصدقة والحفظ ولا ضمان فيهما ويكره
منع الحاج المساكن دور مكة ورفع بناء فوق الكعبة ويضيق على الملتجي
المجرم الجاني في المطعم والمشرب حتى يخرج ويقابل بجنايته فيه لو جناه
ويجبر الامام الناس على زيارة النبي صلى الله عليه وآله مع تركهم ويحرم المدينة

بين عاير ووعير ولا يعضد شجرة ولا يؤكل صيده الا ما صيد
بين الحرتين على كراهية ويستحب زيارة النبي مؤكدا وزيارة فاطمة
عليها السلام من الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع والمجاورة
بالمدينة والصلوة في الروضة وصوم للحاجة ثلاثة ايام والصلاة
ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس عند اسطوانة
مقام رسول الله صلى الله عليه وآله واتيان المساجد بالمدينة وقبور الشهداء
باحد خصوصا قبر حمزة عليه السلام

كتاب الجهاد

ومقاصده ثلثة **المقصد الاول** من يجب عليه يجب جهاد اهل الذمة
وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة وهي قبول الجزية
وان لا يفعلوا ما ينافي الامان كالعزم على حرب المسلمين وامداد المشركين و
ان لا يؤذوا المسلمين بالزنا واللواطة والسرقة والتجسس عليهم وشبهه
وان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر واكل الخنزير ونكاح المحرمات وان لا
يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يرفعوا بناء وان يجري عليهم احكام
المسلمين وبالاوليين يخرجون عن الذمة واما الباقي فان شرط في عقد الذمة

واخلوا بهم خرجوا والا قوتلوا بمقتضى شرعنا ولو سبّوا النبي عليه السلام
قتل الساب ولو نال منه بدونه عزّر ولو شرط الكف خرقوا ولو اسلموا كفّ عنهم
ويجب جهاد غيرهم من اصناف الكفار الى ان يسلموا او يقتلوا وجهاد
البغاة على الكفاية على كل مكلف حرّ ذكر سليم من المرض غير همّ بشرط دعوة
الامام عليه السلام او نصبه ويسقط عن الاعمى والزمن والشيخ المريض
العاجز والفقير العاجز عن نفقته ونفقة عياله وثمن سلاحه فان
بذل له ما يحتاج اليه وجب ولا يجب لو كان اجرة وعن منعه ابواه
مع عدم التعيين وليس لصاحب الدين المؤجل منع المديون قبل الاجل
ولا منع المعسر مطلقا على راى ويتعين بالنذر والزام الامام وقصور
المسلمين وبالدفع مع الخوف وان كان بين اهل الحرب ويقصد الدفع
لا مساعدتهم والموسر العاجز يقيم عوضه استحبابا على راى والقادر
اذا اقام غيره سقط عنه ما لم يتعين ويجب المهاجرة عن بلد الشرك اذا
لم يتمكن من اظهار شعائر الاسلام ويستحب المرابطة بنفسه وبفرسه و
بغلامه وان كان الامام غائبا وحدّها ثلثة ايام الى اربعين يوما فان زاد

فله ثواب الجهاد ويجب بالنذر مع الغيبة ايضا ولو نذر شيئا للمرابطين
وجب صرفه اليهم على راى ولو اجر نفسه وجب وان كان الامام غائبا

المقصد الثاني

في كيفيته يحرم في اشهر الحرم الا ان يبدا العدو فيها او يكون ممن
لا يرى لها حرمة ويجوز في الحرم ويبدا بقتال الاقرب الا مع الخوف من الا
بعد وانما يجوز بعد الدعاء من الامام او نائبه الى الاسلام لمن لا
يعلمه فاذا التقى الصفان وجب الثبات الا ان يزيد العدو على الضعف
او يريد التحرف لقتال او التحيز الى فئة وان غلب الهلاك ويجوز المحاربة
باصنافها الا السم ولو اضطر اليه جاز ولو تترسوا بالنساء والصبيان او
المسلمين ولم يمكن التوقي جاز قتل الترس ولا دية على قاتل المسلم وعليه
الكفارة ولو تعمد قتله مع امكان التحرز وجب عليه القود والكفارة
ولا يجوز قتل المجانين والصبيان والنساء وان عاون الا مع الضرورة
ولا التمثيل ولا الغدر ولا الغلول ويكره الاغارة ليلا والقتال قبل
الزوال اختيارا وتعرقب الدابة والمبارزة بغير اذن ويجوز للامام
او نائبه الذمام لاهل الحرب عموما وخصوصا ولاحاد المسلمين العقلاء

البالغين ذمام احاد المشركين خصوصًا لا عمومًا وكل من دخل بشبهة
الامان رد الى مأمنه وانما ينعقد قبل الاسر ويدخل ماله لو استامن الحربي
دار الاسلام فان التحق بدار الكفر للاستيطان انتقض امانه دون
امان ماله فان مات في الدارين ولا وارث له سوى الكفار صار فيئًا
للامام ولو اسره المسلمون واسترقوه ملك ماله تبعًا له ويصح بكل عبارة
تدل على الامان صريحًا او كناية بخلاف لا بأس او لا تخف ولو اسلم
الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة ولا لوارثها مطالبته فان ماتت
ثم اسلم او اسلمت قبله ثم مات طالبته وارثها المسلم خاصة ويجوز عقد
العهد على حكم الامام او نائبه العدل والمهادنة على حكم من يختاره الامام
فان مات قبل الحكم بطل الامان وردوا الى مأمنهم ولو مات احد
الحكمين بطل حكم الباقي ويتبع حكمه المشروع فان حكم بالقتل و
السبي والمال فاسلموا سقط القتل خاصة ولو هادنهم على ترك
الحرب مدة مضبوطة وجب ولا يصح المجهولة ولو شرط اعادة
المهاجرة لم يجز فان هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد وتعاد على زوجها

ما سلمه من المهر المباح خاصة فلو قدم وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة
دفع اليه مهرها فان ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه ولو قدمت فطلقها
باينًا لم يكن له المطالبة ولو اسلم في رجعية فهو احق بها ولو قدمت
مسلمة فارتدت لم تعد لانها بحكم المسلمة ويجوز اعادة من يؤمن
فتنته من الرجال بخلاف من لا يؤمن بكثرة العشيرة وغيرها **الفصل**
الثالث في الغنيمة ومطالبه ثلاثة **المطلب الاول** كلما ينقل ويحول
مما حواه العسكر مما يصح تملكه يخرج الامام منه الجعائل الدالة على
المصلحة وغيره والسلب والرضخ للراعي والحافظ وغيرهما اذا
جعلها الولي والخمس لاربابه والباقي يقسم بين الغانمين ومن حضر القتال
وان لم يقاتل حتى الطفل المولود بعد الحيازة قبل القسمة او اتصل بهم
حينئذٍ من المدد للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلاثة
وان كثرت سواء البر والبحر ويسهم للخيل وان لم يكن عرابا الا ما لا
ينتفع به منها ولا لغيرها من الحيوانات ولا يسهم للمغصوب اذا كان
المالك غائبًا ولو كان حاضرًا فالسهم له ويسهم للمستعار والمستأجر

والسهم لها دون المالك ولا عبرة بكونه فارساً عند الحيازة ويشارك
الجيش السرية الصادرة عنه ولا يشارك الجيشان من البلد الخارجين
ولا الجيش السرية الخارجة عنه من البلد وليس للاعراب شيء وان قاتلوا
مع المهاجرين بل يرضخ لهم بما يراه الامام ولا يملك المشركون اموال المسلمين
بالاستغنام فان غنموها ثم استردها المسلمون فلا سبيل على الاحرار
والاموال لاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها
ويرجع الغانم بها على بيت المال **المطلب الثاني** في الاسارى الاناث تملك
بالسبي وكذا من لم يبلغ ويعتبر المشتبه بالانبات والبالغ من الذكور
ان اخذ قبل تقضي الحرب وجب قتله اما بضرب عنقه او بقطع يديه و
رجله من خلاف وتركه حتى ينزف وان اخذ بعدها لم يجز قتله ويتخير
الامام بين المن والفداء والاسترقاق وان اسلموا بعد الاسر وجب اطعام
الاسير وسقيه وان اريد قتله ولو عجز عن المشي لم يجب قتله ولو
قتله مسلم فهدر ويدفن الشهيد خاصة والطفل تابع ولو اسلم احد
ابويه تبعه ويكره قتل الاسير صبراً وحمل راسه من المعركة ولو اشتبه

الزوج انفسخ النكاح لا بالاسر خاصة ولو اسر الزوجان او كانت
الزوج طفلاً او اسرت المرأة انفسخ بالاسر خاصة ولو كانا مملوكين
تخير الغانم ولا يجب اعادة المسبية لو صولح اهلها على اطلاق مسلم
من يديهم فاطلق ولو اعتقت بعوض جاز ما لم يستولدها مسلم ولو اسلم
العبد قبل مولاه ملك نفسه ان خرج قبله والا فلا ويحقن الحربي
دمه وولده الصغار وماله المنقول باسلامه في دار الحرب والا
ينقل المسلمين ولو سبيت زوجته الحامل منه استرقت دون حملها
المطلب الثالث في الارضين وهي اربعة **الاول** المفتوحة عنوة للمسلمين
قاطبة ويتولاها الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها
ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها في مصالح المسلمين ويقبلها الامام
ممن يراه بما يراه وعلى المتقبل بعد مال القبالة الزكاة مع الشرائط ونقلها
الامام من متقبل الى غيره بعد المدة ومواتها وقت الفتح للامام خاصة
ولا يجوز احياؤها الا باذنه فان تصرف احد فعليه طسقها له ومع
غيبته يملكها المحيي **الثاني** ارض الصلح لاربابها يملكونها على الخصوص
ويجوز لهم التصرف بالبيع والوقف وغيرهما وعليهم ما صالحهم الامام

ولو باعها المالك من مسلم انتقل ما عليها الى رقبة البايع ولو اسلم الذمى
سقط ما على ارضه واستقر ملكه ولو صولحوا على ان الارض للمسلمين
ولهم السكنى فهى كالمفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام
الثالث ارض من اسلم عليها طوعا فهى لاربابها يتصرفون فيها كيف شاؤا وليس
عليهم سوى الزكوة مع الشرائط الرابع الانفال وهى كل ارض خربة باد اهلها
واستنكر رسمها والارضون الموات التى لا ارباب لها ورؤس الجبال و
بطون الاودية وكل ارض لم يجر عليها ملك مسلم وكل من سبق الى احيا
ميتة فهو احق بها ولو كان لها مالك معروف فعليه طسقها له وللامام
تقبيل كل ارض ميتة تركها اهلها عاطلة وعلى المتقبل طسقها لاربابها
تنبيه لا يجوز احيا العامر ولا ما به صلاحه كالشرب والطريق فى بلاد
الاسلام والشرك الا ان ما فى بلاد الشرك يغنم بالغلبة ويجوز احيا
الموات باذن الامام وبدون اذنه مع غيبته ولا يملكه الكافر وشرطه
ان لا يكون عليها يد مسلم ولا حريما ولا مشعر عبادة ولا مقطعا ولا
مسبوقا بالتحجير وحد الطريق فى المبتكر خمس اذرع وقيل سبع وحريم الشرب
مطرح ترابه والمجاز على حافتيه وبئر المعطن اربعون ذراعا والناضح

ستون والعين فى الرخوة الف ذراع وخمسمائة فى الصلبة وللحائط
مطرح ترابه والتحجير يفيد الاولوية ويحصل بنصب المروز او الحائط فلو
احياها غيره لم يصح ويجبر الامام المحجر على العمارة او التخلية و
للامام ان يحمى المرعى لنفسه وللمجاهدين دون غيره والاحيا بالعادة
كبنا الحائط ولو بخشب او قصب والسقوف فى المسكن والحائط
فى الحظيرة والمرز او المسناة وسوق الماء فى ارض الزرع او قطع الماء
الغالبة عنها او عضد شجرها واللضرم والمعادن الظاهرة لا تملك
بالاحيا ولا يختص بالتحجير وللسابق اخذ حاجته ولو تسابقا اقرع
مع تعذر الاجتماع ولو حفر الجانب الملحة بئرا او ساق الماء فصار ملحا
ملكه ويملك الباطنة بالعمل وللامام اقطاعها قبل التملك واحياها
ببلوغها والتحجير بدونه ويجبره الامام على اتمام العمل او التخلية
ولو ظهر فى الحياة معدن ملكه ويملك حافر البئر ماءها وكذا مياه
العيون والعيون والانهار المباحة شرعا ويملك المحيز فى انائه
وشبهه وما يقبضه النهر المملوك لاصحابه ويقسم على قدر انصبائهم
ولو قصر المباح او سيل الوادى بدى بالاول للزرع الى الشراك وللنخل

الى القدم وللنخل الى الساق ثم يصل الى من يليه ولا يجب قبل ذلك
وان ادى الى تلف الاخير **خاتمة** لا يجوز الارتفاق بالطرق فى غير
الاستطراق الا بما لا يفوت معه منفعة فلو جلس غير مضر ثم قام
بطل حقه وان قام بنية العود ولو كان للبيع والشرا فى الرحاب فكذلك
الا ان يكون رحله باقيا ومن سبق الى موضع فى المسجد فهو اولى ما دام
جالسا ولو قام ورحله فيه فهو اولى عند العود والا فلا ولو استبق
اثنان ولم يمكن الجمع اقرع ومن سكن بيتا فى مدرسة او رباط ممن له
السكنى فهو احق بها ولا يجوز ازعاجه وله المنع من المشاركة ولو
شرط التشاغل بالعلم او مدة بطل حقه بالترك او خروجها ولو فارق
بطل حقه وان كان لعذر **الفصل الرابع** فى احكام اهل الذمة والبغاة
وفيه مطلبان **المطلب الاول** اليهود والنصارى والمجوس اذا التزموا
شرايط الذمة اقروا على دينهم ويؤخذ منهم الجزية ولا حد لها بل تقديرها
الى الامام ويجوز وضعها على ارضيهم ورؤسهم او على احدهما واشتراط
ضيافة عساكر المسلمين مع علم القدر وتسقط الجزية عن الصبيان
والمجانين والنساء والمملوك والهم ومن اسلم قبل الحول وبعده قبل

الاداء ويعفى الفقير منها ويؤخذ من تركة الميت بعد الحول ومن بلغ
او اعتق كلف الاسلام او الجزية فان امتنع منهما صار حربيا ويجوز
اخذها من ثمن المحرمات ومستحقها المجاهدون ولو استجدوا كنيسة
او بيعة فى بلاد الاسلام وجب ازالتها ولهم تجديد ما كان قبل الفتح
والتجديد فى ارضهم ولا يجوز للذمى ان يعلو بنائه على المسلم ويقر
ما ابتاعه من مسلم فان انهدم لم يجز التعلية ولا يجوز لهم دخول المساجد
وان اذن لهم ولا استيطان الحجاز ولو انتقل الذمى الى دين لا يقر
عليه لم يقبل منه الا الاسلام او القتل وكذا لو عاد او انتقل الى ما يقر
عليه على راى ولو فعلوا الجايز عندهم لم يعترضوا الا ان يتجاهروا به
فيعمل معهم بمقتضى شرع الاسلام ولو فعلوا المحرم عندنا وعندهم تخير
الحاكم بين الحكم بينهم على مقتضى شرع الاسلام وبين ردهم الى حاكمهم
المطلب الثانى فى احكام اهل البغى كل من خرج على الامام عادل وجب قتاله
على من يستنهضه الامام او نائبه على الكفاية ويتعين بتعيين
الامام ثم لا يرجع عنهم الا ان يفيؤا فان كان لهم فئة يرجعون اليها
قتل اسيرهم وتبع مدبرهم واجهز على جريحهم والا فلا ولا يجوز سبى

ولا نسائهم ولا تملك اموالهم الغائبة ويغنم ما حواه العسكر مما ينقل ويحوّل
وللامام الاستعانة في قتالهم باهل الذمة ويضمن الباغي ما يتلفه
على العادل في الحرب وغيرها من مال ونفس ومانع الزكوة مستحلاً يقتل
وغير مستحل يقاتل حتى يدفعها وساب الامام يقتل ولو قاتل الذمي مع
البغاة خرق الذمة **المقصد الخامس** في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وهما واجبان على الكفاية على راي الا الامر بالمندوب فانه مندوب
وانما يجبان بشرط علمهما وتجويز التاثير واصرار الفاعل على النهي او خلاف
المامور وانتفاء الضرر عنه وعن ماله وعن اخوانه ويجبان بالقلب
مطلقا اولا اذا عرف الانزجار باظهار الكراهية او بضرب من الاعراض
والهجر وباللسان اذا عرف الافتقار الى الاستخفاف باللفظ وباليد ان
عرف الحاجة الى الضرب ولو افتقر الى الجراح او القتل افتقر الى اذن الامام
على راي ولا يقام الحدود الا باذنه ويجوز اقامتها على المولى للمملوك وعلى
الولد والزوجة والفقيه الجامع لشرايط الافتاء وهي العدالة والمعرفة
بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية اقامتها والحكم بين الناس
بمذهب اهل الحق ويجب على الناس مساعدته على ذلك والترافع اليه ولو ولّي

لغيره

لغيره ظالم ولا يحل الحكم والافتاء لغير الجامع للشرايط ولا يكفيه
فتوى العلماء ولا تقليد المتقدمين فان الميت لا يحل تقليده وان
كان مجتهدا والوالي من قبل الجائر اذا تمكن من اقامة الحدود
قيل جاز له معتقدا نيابة الامام والاحوط المنع اما لو اضطره السلطان
جاز الا في القتل ولو اكرهه على الحكم بمذهب اهل الخلاف جاز الا في القتل

كتاب المتاجر

وفيه مقاصد **المقصد الاول** في المقدمات وفيه مطلبان

المطلب الاول في اقسامها وينقسم بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب
منها ما اضطر اليه الانسان في المعاش والمستحب ما قصد به التوسعة
على العيال والصدقة على المحاويج والمباح ما استغني عنه وانتفى
الضرر فيه والمكروه ما اشتمل على ما ينبغي التنزه عنه وهو الصرف وبيع
الاكفان والطعام والرقيق والذباحة والصياغة والحجامة مع الشرط
والقابلة معه والحياكة واجرة الضراب واجرة تعليم القرآن و
نسخه وكسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم والاحتكار على راي وهو
حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح اذا استبقاها
للزيادة ولم يوجد باذل سواه ويجبر المحتكر على البيع لا التسعير والحرام

ما اشتمل على وجه قبيح وهو خمسة الاول بيع الاعيان النجسة
كالخمر والنبيذ والفقاع وما يتنجس من المايعات مما لا يقبل التطهير
عدا الدهن النجس لفائدة الاستصباح به تحت السماء والميتة وكلب الهراش
والخنزير والارواث والابوال الا ابوال الابل ولا باس ببيع ما عرض له
التنجيس مع قبول الطهارة بشرط الاعلام الثاني ما قصد به المحرم كآلات
اللهو والقمار والاصنام والصلبان وبيع السلاح لاعداء الدين وإجارة
المساكن للمحرمات والحمولات لها وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل
صنما ويكره بيعهما ممن يعملهما الثالث ما لا انتفاع به كالخنافس والديدان والذباب
والنمل والمسوخ البرية كالقردة والدب عدا الفيل والبحرية كالضفادع
والسلاحف والطافي وفي السباع قولان الرابع ما هو حرام في نفسه
كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بالحرام والنوح بالباطل
وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض او الحجة وهجاء المؤمنين و
تعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى
وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بالمحرم والرشا في الحكم سواء حكم له
او عليه بحق او باطل والولاية من قبل الظالم مع غلبة ظنه بالقصور

عملي

عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوائز الظالم المغصوبة فيعيدها لو اخذها
على صاحبها او وارثه فان تعذر تصدق بها عنه الخامس ما يجب فعله
ويحرم الاجرة عليه كتغسيل الاموات ودفنهم وتكفينهم وكذا اخذ الاجرة
على الاذان والصلوة بالناس والقضاء ولا باس بالرزق من بيت المال على
الاذان والقضاء مع الحاجة وعدم التعيين والاجرة على عقد النكاح
والرزق من بيت المال للقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان
ومن يكيل للناس ويزن وتعليم القرآن والآداب وبيع كلب الحائط
والماشية والزرع والصيد واجاراتها والولاية من قبل العادل والجائر
مع علمه بالقيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر او بدونه مع الاكراه
وما ياخذه السلطان الجائر باسم المقاسمة من الغلات والخراج
عن الارض والزكوة من الانعام وان علم المالك ولو دفع اليه مالا
ليصرفه في قبيل وهو منهم فان عين لم يجز التخطي والا جاز ان ياخذ
منه مثل غيره لا ازيد المطلب الثاني في آدابها ويستحب التفقه والتسوية
بين المتبايعين واقالة النادم والشهادتان والتكبير عند الشراء وقبض
الناقص واعطاء الراجح ويكره مدح البايع وذم المشتري واليمين على البيع

في الظلمة والربح على المؤمن الا مع الحاجة والموعود بالاحسان والسوم بين
طلوع الفجر وطلوع الشمس ودخول الى السوق اولا ومعاملة الادنين
وذوي العاهات والاكراد والاستحطاط بعد العقد والزيادة وقت النداء
والتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن والدخول على سوم المؤمن وان
يتوكل حاضر لباد والتلقي وحده اربعة فراسخ مع القصد ولا خيار
للبايع بدون الغبن والنجش وهو زيادة لمن واطاه البايع **المقصد الثاني**
في اركانها وهي ثلاثة **الاول** العقد وهو الايجاب كبعت والقبول كا
شتريت ولا ينعقد بدونه وان حصلت امارة الرضا في الجليل والحقير
ولو تعذر النطق كفت الاشارة ولا ينعقد الا بلفظ الماضي وفي اشتراط
تقديم الايجاب نظر ولا ينعقد بالكناية كالخلع والكتابة والاجارة
فكلما يذكر في متن العقد من الشروط السائغة كقصارة الثوب لازم
ما لم يؤد الى الجهالة في احد العوضين ولو فسد الشرط فسد العقد و
لو شرط ما لا يدخل تحت القدرة كجعل الزرع سنبلا بطل ولو شرط عتق
العبد لزم معه ولو لم يعتق تخير البايع في الفسخ وان مات العبد ولو
رضا او اجلا معينا او ضمينا صح **الثاني** المتعاقدان ويشترط صدوره

من

من بالغ عاقل مختار مالك او مأذون له فلو باع الطفل او المجنون
او المغمى عليه او السكران وان اذن لهم او المكره لم يصح ولو اجازوا
بعد الكمال الا المكره ولو باع المملوك بغير اذن مولاه لم يصح
ولو اشترى نفسه من مولاه لغيره صح وللمالك ان يبيع بنفسه وبوكيله
وللاب والجد له والحاكم وامينه وللوصي البيع عن الطفل والمجنون مع
المصلحة ولو باع الفضولي وقف على الاجازة فيبطل لو فسخ ولا يكفي الحضور
ساكتا فيه وللحاكم البيع على السفيه والمفلس والغائب ويشترط كون
المشتري للمسلم والمصحف الا فيمن ينعتق بملكه مسلما ولو باع المالك
له ولغيره فان اجاز المالك صح والا بطل فيما لا يملك ويقسط المسمى
على القيمتين ويتخير المشتري في الفسخ ولو ضمه الى غير المملوك كالخمر و
الخنزير والحر قوم عند مستحليه او على تقدير العبودية وقسط
المسمى على القيمتين ولو علم المشتري في الموضعين فلا خيار ولو باع
غير المملوك ورجع المالك في العين رجع المشتري على البايع بالثمن
وبما غرمه مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة وقيمة الولد
والعمارة مع الجهل بالغصب لا مع العلم وهل يرجع بما حصل له في مقابلته نفع

كالسكنى والثمرة واللبن وشبهه قولان ويجوز ان يتولى الولى طرفى
العقد **الركن الثالث** العوضان وفيه مطلبان **الاول** في الشرائط يجب
كونهما مملوكين فلا يصح بيع الحر والخنافس وشبههما والحشرات و
الفضلات وما لا ينتفع به لقلته كالحبة من الحنطة والمشترك بين المسلمين
قبل الحيازة كالماء والوحوش وارض الخراج وتمامية الملك فلا يصح
بيع الوقف الا ان يخرب او يؤدى الى الخلف بين اربابه على راى ولا بيع
ام الولد ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها به ولا
الرهن الا باذن المرتهن ويجب القدرة على التسليم فلا يصح بيع
الآبق منفردا ويصح منضما ولو ضمه الى ما يصح بيعه وتعذر الآبق
لم يرجع على البائع وكان الثمن في مقابلة الضميمة ويصح بيع
الطاير اذا اعتيد عوده والسمك في المياه المحصورة ويجب كونهما
معلومين فلو باعه بحكم احدهما او بقبضة من فضة او بقيمة من
طعام غير معلوم القدر بطل ولو باع المكيل والموزون والمعدود
جزافا كالصبرة بطل وان شوهد ويفتقر ما يراد منه الطعم او الريح
الى اختباره بالذوق والشم ولو بيع بالوصف او بغير وصف على ان

الاصل

الاصل الصحة جاز فان خرج معيبا تخير المشترى بين الرد والارش
ومع التصرف الارش خاصة وكذا ما يؤدى اختباره الى افساده كا
البطيخ ولو لم يكن لمعيبه قيمة كالبيض بطل مع ظهور عيبه والاعمى
كالمبصر ويجوز ابتياع جزء مشاع من معلوم بالنسبة كالنصف اختلفت
اجزاؤه او اتفقت وابتياع قدر معين من المتساوى كقفيز من صبرة وان
جهلت لا من المختلف كالذراع من الثوب والجريب من الارض ويجب
المشاهدة او الوصف الرافع للجهالة ويكفى مشاهدة الارض والثوب عن
المساحة ولو باع بالوصف ثبت للمشترى الخيار مع التغير فان اختلفا
فيه قدم قول المشترى مع يمينه ولو استثنى شاة من قطيع او جريبا من
ارض بطل البيع مع عدم تعين المستثنى ولو تعذر العد اعتبر بمكيال
وحسب الباقى عليه ولا يجوز بيع السمك في الآجام وان ضم اليه
القصب او غيره على راى ولا اللبن في الضرع وان ضم ما احلب ولا الجلود
على الظهور ولا الحمل ولا ما يلقح الفحل وكذا كل مجهول مقصود اضيف
الى معلوم ويجوز بيع الصوف على ظهر الغنم على راى والمسك في
الفارة وان لم يفتق والاندار للظروف ما يحتمل والمقبوض بالسوم او بالبيع الفاسد

مضمون على المشتري والزيادة المتصلة والمنفصلة للمالك ولو كان
بفعله شاركه بقدرها وان لم يكن عينا ولو نقص فعليه ارشه ولو
تلف فالقيمة يوم التلف على راى ولو باعه بدينار غير درهم نسية
او نقدا مع جهالة النسبة او بما يتجدد من النقد بطل المطلب الثاني
في متعلق البيع ومطالبه ثلثة الاول في بيع الثمار انما يجوز بيعها
بعد ظهورها وفي اشتراط بدو الصلاح الذي هو الاحمرار والاصفرار
او بلوغ غاية يؤمن عليها الفساد او ينعقد حب الزرع والتحرز
الضميمة او بشرط القطع قولان ويجوز بيع الزرع والسنبل قائما
وحصيدا والخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات والرطبة وشبهها جزة
وجزات والحنا والتوت خرطة وخرطات واستثناء نخلة معينة وحصة
مشاعة وارطال معلومة فان خاست الثمرة سقط من الثنيا
بحسابه وبيع الزرع قصيلا وعلى المشتري قطعه فان لم يقطعه
قطعه البايع او طالبه بالاجرة وكذا النخل لو شرط قطع الثمرة وان
يبيع ما ابتاعه من الثمرة وغيرها بزيادة ونقصان قبل القبض وبعده
وبيع الثمرة على النخلة بالاثمان وغيرها الا بالتمر وهي المزابنة ولا الزرع

بحب منه وهي المحاقلة الا العرية بخرصها تمرا من غيرها بشرط التعجيل
لا القبض ولا يجب تماثل خرص ثمرها عند الجفاف وثمنها ولا عرية
في غير النخل والتقبيل بشرط السلامة ولو تمرتم لم يجز التناول على
ولا اخذ شي منها المطلب الثالث في بيع الحيوان كل حيوان مملوك يصح
بيعه وابعاضه المشاعة لا المعينة الا الابق منفردا وام الولد مع
وجوده والقدرة على الثمن او ايفائه والوقف والمرهون وللمشتري والمحرم
عليه نسبا ورضاعا قبل ولو استثنى البايع الراس والجلد كان شريكا بقدر
القيمة وكذا لو اشترك اثنان وشرط احدهما ذلك والوحشي من الحيوان
يملك بالاصطياد او باحد العقود الناقلة وبالاستنتاج وغير الوحشي
بالاخيرين واما الادمي فانما يملك في الاصل بالقهر عليه اذا كان كافرا
اصليا الا اليهود والنصارى والمجوس مع القيام بشرائط الذمة فان
اخلوا ملكوا ثم يسري الملك على اعقابهم وان اسلموا الا الاباء والامهات
وان علوا والاولاد وان نزلوا سواء كان المالك ذكرا او انثى
ولا يملك الرجل الاخوات والعمات والخالات وان علون وبنات الاخ
وبنات الاخت وان نزلن فان ملك احدهم انعتق في الحال

ولو ملك البعض يعتق ما يملكه وحكم الرضاع حكم النسب على راى
ويملك اللقيط دار الحرب دون دار الاسلام ويقبل اقراره بعد البلوغ
بالرق وكذا كل مقر به مع جهالة حريته ولو اسلم عبد الكافر بيع عليه
من مسلم ولو ملك احد الزوجين صاحبه صح وبطل العقد ولا يقبل
ادعاء الحرية من مشهور الرقية الا بالبينة والاكثر بيتنا الحيوان
بالشركة يلزمه ثمن الحصة ولو اذن في الاداء رجع عليه ولو تلف
الحيوان فهو عليهما ولو وجد المشتري فيه عيبا سابقا على البيع تخير
بين الرد والارش ولو تجدد بعد العقد قبل القبض تخير بين الرد والامساك
والاقرب الارش ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه عيب في الثلاثة
ايام فهو من البايع ما لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب
في الثلاثة من غير جهة المشتري لم يمنع رد المشتري بالخيار في الثلاثة والوجه
جواز الزام البايع بالارش ولو حدث بعد الثلاثة منع الرد بالسابق ولو
باع الحامل فالولد له الا ان يشترط المشتري ولو شرطه فسقط قبل القبض
رجع المشتري بنصيبه من الثمن بان يقوم حاملا ومجهضا فيرجع بنسبة
التفاوت من الثمن والعبد لا يملك وان ملكه مولاه فلو اشترى له كان [illegible]

للبايع ولو شرطه المشتري صح اذا لم يكن ربويا او زاد الثمن ولو قال
اشترني ولك علي كذا لم يلزم مطلقا على راى ويكره التفرقة بين الاطفال والامهات
قبل بلوغ سبع سنين ووطي من ولد من الزنا وان يرى العبد ثمنه في الميزان
ويجب استبراء الامة قبل بيعها مع الوطي بحيضة او بخمسة واربعين يوما
وكذا المشتري ويسقط الواجب لو اخبر الثقة بالاستبراء او كانت لامرأة او يائسة
او صغيرة او حاملا او حايضا ويحرم وطي الحامل قبلا قبل مضي اربعة
اشهر وعشرة ويكره بعدها فان وطي عزل ولو لم يعزل كره بيع ولدها ويجب
عزل نصيب من ميراثه ويجوز شراء ما يسبيه الظالم من الكافر واخته
وبنته وزوجته وكل حربي قهر حربيا صح الشراء منه ولو قهر من ينعتق
عليه ففي صحة بيعه نظر ينشأ من دوام القهر المبطل للعتق لو فرض ودوام
القرابة الرافعة للملك بالقهر والتحقيق صرف البيع الى الاستنقاذ وثبوت
الملك المشتري بالتسليط ولو ظهر استحقاقها اولد رد الامام على المالك
وغرم عشر القيمة مع البكارة والا نصفه وقيمة الولد يوم سقط حيا ورجع
على البايع بالثمن وقيمة الولد دون العقر على راى ولو كانت الجارية سرقت
من ارض الصلح ردها على البايع او وارثه واستعاد الثمن ولو فقد الوارث

سلّمت الحاكم ولا تستسعى في قيمتها على رأي ولو وطي احد الشريكين
سقط عنه الحد مع الشبهة والا قدر نصيبه فان حملت قوّمت عليه
حصص الشركاء من الام والولد يوم سقوطه حيا ولو اشترى عبدا في الذمة
فدفع عبدين ليتخير احدهما فابق واحد ضمن التالف بقيمته وطالب بما اشتراه
ولو دفع الى ماذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج بالباقي فاشترى اباه
ثم ادعى كل من مولاه ومولى الاب وورثة الامر شراءه من ماله حكم بها للمولى
الماذون الا ان يقيم احد الاخرين البينة بما ادعاه ولو اشترى كل من
الماذونين صاحبه من مولاه صح عقد السابق ولو اقترنا بطلا ويجب
تغيير اسمه واطعامه الحلاوة والصدقة بشيء عنه **المطلب الثاني** في الصرف
انما يصح بيع الاثمان بمثلها مع التقابض قبل التفرق فلو تفرقا قبله بطل
ولو قبض البعض بطل في الباقي ولو فارقا مصطحبين او وكل في القبض فقبض
الوكيل قبل التفرق صح لا بعده واذا اتحد الجنس وجب التساوي قدرا وان
اختلفا في الجودة والرداءة والصنعة فاذا اختلفا فيه جاز الاختلاف
والمغشوش من النقدين يباع بالاخر مع جهل الغش وان تعذر احدهما يباع بالاخر
ولو جمعا جاز بيعه بهما والمصوغ من النقدين يباع بهما او بغيرهما ان جهل

قدر كل منهما وامكن تخليصه وان لم يمكن بيع بالاقل ومع التساوي بهما
ولو علم كل منهما جاز بيعه بجنسه متساويا وبغير الجنس مع التفاوت وعدمه
والمراكب المحلات والسيوف تباع بغير جنس الحلية مع الجهل او بالجنس
مع العلم والزيادة او الاتهاب ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير او
بالعكس صح وان لم يتقابضا ولو زاد بالثمن عن المقدر بما يجري العادة
فهو للبائع والا فللمشتري وروي تجويز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة خاتم ولو
اشترى بنصف دينار لزمه شق دينار فلو اراد النصف صحيحا عرفا او نطقا لزم
وتراب الصياغة يباع بالنقدين معا او بغيرهما ويتصدق بالثمن لجهالة اربابه
والاثمان يتعين بالتعيين فلو اشترى لحد النقدين بالمثل معينا فوجد من
غير الجنس بطل وكذا لو باع ثوب كتان فخرج صوفا او ابريسما ولو وجد البعض
بطل فيه ويتخير المشتري وليس له الابدال ولو كان منه معيبا فله الرد او الا
مساك بغير ارش وليس له رد المعيب وحده ولا الابدال قبل التفرق وبعده
يبطل ولو وجد منه معيبا فله الرد او الامساك بغير ارش او البدل وان تفرقا
ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف
الا بعد الاعلام ويجوز ان يقرضه شيئا ويشترط ان يقضيه بارض اخرى **المقصد الثالث**

في انواعها وفيه ثلث مطالب **الاول** في النقد والنسية من باع مطلقا او شرط
تعجيل الثمن كان الثمن حالا وان شرط التاجيل لزم ان كان مضبوطا والا
بطل ويبطل لو باعه بثمنين الى اجلين او الى اجل بثمن وحالا بدونه
ولو باع نسية ثم اشتراه قبل الاجل من غير شرط في العقد صح بازيد وانقص
حالا ومؤجلا ولو حل الاجل فاشتراه بغير الجنس صح سواء ساواه اولا
وان كان بالجنس صح مع المساواة والاقوى الجواز مع المفارقة ولا يجب
دفع الثمن قبل الاجل ولا قبضه ويجب بعد الاجل فان امتنع دفعه الى
الحاكم فان تلف عند الحاكم فمن البايع وكذا كل حق حال او مؤجل حل فامتنع
صاحبه من قبضه ويجوز بيع المتاع حالا ومؤجلا بازيد من ثمنه او انقص
مع علمهما بالقيمة ولا يجوز تاخير الحال بالزيادة ويجوز تعجيله باسقاط
بعضه **المطلب الثاني** في السلف وفيه بحثان **الاول** في الشرايط وهي ثمانية
الايجاب كبعت واسلفت واسلمت والقبول وذكر الجنس والوصف الرافع
للجهالة لا من كل وجه بل من الوجه الذي يختلف الاغراض بتفاوته و
قبض الثمن قبل التفرق فلو تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض صح فيما قابله
خاصة وتقدير المبيع بالكيل والوزن المعلومين ان دخلا فيه ولو كان

على مكيال المجهول القدر لم يصح وان كان معينا وتقدير الثمن كذلك ولا
يكفي المشاهدة ولا يصح في المذروع جزافا ويصح فيه اذرعا ولا يجوز في القصب
اطنانا والحطب حزما ولا الماء قربا ولا المعدود عددا مع اختلاف قدره
ولا الجوز جزافا وتعيين الاجل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان فلو شرط
قدوم الحاج او ادراك الغلات لم يجز وغلبة وجوده وقت الحلول فلا
يصح اشتراط اجل الفواكه في وقت لا توجد فيه وعدم استناده الى معين
فلو شرط الغلة من زرع ارض معينة او الثمرة من شجرة معينة او الثوب
من غزل امراة بعينها او نسج رجل بعينه او الصوف من نعجات بعينها
لم يصح **الثاني** في الاحكام تجب على البايع دفع اقل ما يطلق عليه الوصف و
المشتري قبول الاجود ولا يصح اشتراط الاجود ويصح اشتراط الاردى وكلما
ينضبط وصفه يصح السلم فيه كالحيوان والالبان والسمون والشحوم
والاطياب والثياب والثمار والادوية وفي شاة لبون ويلزم ما من شانها
وحامل وذات ولد ولا يجوز في اللحم والخبز والجلد والنبل المعمول والجواهر
واللالي والعقار والارض ولو قال الى ربيع حمل على الاول وكذا الخميس والجمادى
والى شهرين يحمل باخرهما والى شهر كذا باوله وليس ذكر موضع التسليم شرطا

فان شرطه لزم والا انصرف الى بلد العقد ولا يجوز بيعه قبل حلوله
ويجوز بيعه قبل قبضه على البايع وغيره ولو رضي باقل صفة او
قدراً صحّ ولو دفع اجود وجب القبول بخلاف الازيد ولو
دفع من غير الجنس افتقر الى التراضي ولو وجد به عيباً رده وعاد الحق
الى الذمة سليما ولو ظهر ان الثمن من غير الجنس بطل العقد وان كان
معيباً كان له الارش او الرد ويقدّم قول مدّعي القبض قبل التفرّق ولو
اخّر التسليم فللمشتري الفسخ والالزام ويجوز اشتراط سائغ في السلف
الثالث في المرابحة والمواضعة يجب ذكر راس المال قدراً ونقداً فيهما وقدر
الربح والوضيعة فيقول اشتريت بكذا او لو بعمل راس ماله كذا او تقوّم
على بكذا او هو على بكذا ولو عمل فيه قال راس ماله كذا وعملت فيه بكذا و
لو عمل فيه باجرة جاز ان يقول تقوّم على بكذا او هو على بكذا و يسقط
الارش من راس المال لا ارش الجناية ولا ما يحطه عنه البايع ولا ثمرة
الشجرة ولو فدا جنايته لم يحتسبها ولو اشترى جملة لم يجز بيع بعضها مرابحة
وان قوّم الا ان يخبر بالحال وكذا الدلال لو قوّم عليه التاجر ويجوز ان
يشتري ما باعه بزيادة او نقيصة حالاً ومؤجلاً ويكره قبل القبض في المكيل

والموزون ولو شرط الشراء في العقد لم يصح ويجوز مع الاطلاق وان
قصد اه فلو باع غلامه الحر سلعة ثم اشتراها بازيد جاز الاخبار بالثانية
ولو بان الثمن اقل تخير المشتري بين الرضا بالمسمى والرد ولا يقبل دعواه
في الشراء بالاكثر وينسب الربح الى المبيع فيقول هو على بكذا واربح فيه
بكذا ويكره نسبته الى المال فيقول هو على بكذا واربح في كل عشرة كذا
ولو اشترى نسيئة اخبر بالاجل فان اهمل تخير المشتري بين الرد والاخذ
حالاً على راي ولو قال بعتك بماية وربح كل عشرة درهم فالثمن مائة
عشرة ولو قال الوضيعة كل عشرة درهم او مواضعة العشرة درهم فالثمن
تسعون ويحتمل احد وتسعون الا جزء من احد عشر جزء من درهم
والتولية البيع براس المال فاذا قال وليتك اياه او بعتك بمثل الثمن
لزم المشتري ما وقع عليه العقد المقصد الرابع في اللواحق وفيه
مطالب الاول في الخيار فيه فصلان الاول في اقسامه وهي سبعة
خيار المجلس ويثبت في البيع خاصة ما لم يفترقا اختياراً او يشترطا سقوطه
او يوجباه فلو اوجبه احدهما سقط خياره خاصة وخيار الحيوان
وهو يثبت للمشتري خاصة ثلاثة ايام من حين العقد على راي شرطا

اولا ولو شرطا سقوطه او اسقطاه بعد العقد او تصرف المشتري سقط

وخيار الشرط وهو ثابت لمن شرطاه سواء كان احدهما او هما معا او

اجنبيا او لاحدهما معه ويجب ضبط المدة ومبداها العقد ما لم يشترط

غيره ويجوز اشتراط المؤامرة واسترجاع المبيع بعد المدة اذا رد الثمن

وخيار الغبن وهو ثابت للمغبون خاصة بما لم تجر به العادة ولا يسقط

بالتصرف ولا يثبت به ارش وخيار التاخير فمن اشترى شيا ولم يشترط

تاخير الثمن ولا قبض السلعة ولا قبض البايع الثمن تخير البايع بعد ثلاثة

ايام في امضائه او فسخه ولو تلف بعد الثلثة فمن البايع وكذا قبلها على

والخيار فيما يفسد الى الليل فان جاء بالثمن والا فالبايع احق وخيار

الرؤية ثابتا لمن اشترى او باع موصوفا او غايبا بعد مشاهدة فان

خرج على الوصف والعهد فلا فسخ والا تخير البايع ان زاد وصفه و

المشتري ان نقص وخيار العيب وسياتي بيانه **المطلب الثاني** في احكام الخيارات

خيار الشرط يثبت في كل عقد سوى النكاح والوقف والابراء والطلاق

والعتق ويسقط بالتصرف فلو تصرف احدهما سقط خياره خاصة ولو

تصرفا او تصرف احدهما باذن الاخر سقط خيارهما والخيار موروث

ويقوم الولي مقام من تجدد جنونه ويملك المشتري بالعقد على راي فلو

فسخ بعد النماء فالنماء للمشتري وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال

البايع وبعد القبض وانقضاء الخيار من المشتري وان كان في الخيار

فهو ممن لا خيار له ولو كان الخيار لهما معا فالتلف من المشتري

ولو ابهم الخيار في احد المبيعين صفقة بطل العقد ويجب في بيع خيار الرؤية

ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة فان اخل باحدهما بطل ولو ظهر

على خلاف ما وصف تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بغير ارش ولو كان

البايع باعه بوصف الوكيل فظهر اجود فالخيار له ولو اشترى ضيعة

شاهد بعضها ووصف له الباقي ولم يوافق تخير في فسخ الجميع والامضاء

المطلب الثالث في العيوب وهو كل ما يزيد او ينقص عن المجرى الطبيعي ولو شرط

المشتري وصفا ولم يوجد فله الفسخ وان لم يكن فواته عيبا كا

الجعودة في الشعر واطلاق العقد يقتضي السليم فان ظهر فيه عيب سابق

على العقد تخير المشتري بين الرد والارش وهو جزء من الثمن

نسبته اليه كنسبة نقص قيمة المعيب عن الصحيح ولو تبرا البايع في

العقد اجمالا او تفصيلا او علم المشتري به او اسقط خياره وسقط

الارش والرد ولو تصرف سقط الرد دون الارش سواء تصرف قبل العلم به
او بعده الا وطء الحامل وحلب المصراة ولو تجدد قبل القبض فله الرد ايضا
وفي الارش خلاف ولو ظهر العيب في البعض فله الارش او رد الجميع دون المعيب
خاصة وكذا لو اشترى اثنان صفقة لم يكن لهما الاختلاف بل يتفقان على
الارش او الرد وله الرد بالعيب السابق وان اخره عالما به ما لم يصرح با
لاسقاط سواء كان غريمه حاضرا او غائبا ولو ادعى البايع البراءة فالقول
قول المشتري مع اليمين وعدم البينة وقول البايع في عدم سبق العيب مع
عدم البينة وشهادة الحال ويرد الامة الحامل اذا وطئها نصف عشر قيمتها
والشاة المصراة مع اللبن او مثله مع الفقد او القيمة مع عدم المثل
وتختبر التصرية بثلثة ايام ويثبت في الشاة والبقرة والناقة اجماعا وفي الا
لاتان ولو صارت التصرية عادة في الثلثة سقط الخيار لا بعدها والا
باق القديم وعدم الحيض ستة اشهر ممن شانها الحيض والثفل في الزيت
وشبهه الخارج عن العادة وبول الكبير في الفراش عيوب اما تحمير الوجه
ووصل الشعر والثيوبة فليست عيوبا لكن يثبت بها الرد لو شرط اضدادها
ولا ارش ويرد الرقيق من الجنون والجذام والبرص الحادثة ما بين العقد

الا زائدا مع عدم التصرف وهو مع الارش خاصة **المطلب الثاني** في الربا و
تحريمه معلوم من الشرع وانما يثبت في بيع احد المتساويين جنسا بالآخر
مع زيادة عينية او حكمية اذا كانا مقدرين بالكيل والوزن والجنس هنا
الحقيقة النوعية كالحنطة والارز والتمر ولا يخرج الحقيقة باختلاف
الصفات العارضة فالحنطة ودقيقها جنس والتمر ودبسه جنس والعنب و
الزبيب جنس واللبن والمخيض والحليب واحد وجيد كل جنس ورديه جنس
واحد والثمرة والنخل جنس وكذا الكرم واللحوم مختلفة فلحم البقر والجاموس
واحد ولحم البقر والغنم جنسان والوحشي مخالف لانسيه والحنطة والشعير
هنا جنس على راي والالبان مختلفة كاللحمان والشيء واصله واحد كالزبد
والسمن واللبن والسمسم ودهنه والخلول تابعة لاصولها فلا يجوز بيع
احد المتجانسين بالآخر مع زيادة كقفيز حنطة بقفيزين منها ولا قفيز حنطة
مقبوضة بقفيزين منها مؤجل ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس نقدا
وفي النسية قولان وكل ما ثبت انه مكيل او موزون في عهد النبي صلى الله عليه وآله
والا اعتبر البلد فان اختلف البلدان فلكل بلد حكم نفسه وما لا يدخله
الكيل والوزن فلا ربا فيه كثوب بثوبين ودابة بدابتين ودار بدارين

وبيضة ببيضتين وقيل يثبت الربا في المعدود ولا يجوز بيع الرطب
بالتمر متفاوتا ولا متساويا لانه اذا جف نقص وكذا كل ما شابهه كا
للحم الطري بالمشوي والعنب بالزبيب وصبول الحنطة بيابسها ويجوز
بيع لحم الغنم بالشاة على راي وبيع قفيز حنطة بقفيز حنطة وفي
احدهما عقد التبن ويسير التراب وشبهه وبيع درهم ودينار بدرهمين
او بدينارين ومد تمر ودرهم بمدين او بدرهمين وكذا ما شابهه وان يبيع
الناقص بمساويه من الزايد ويستوهب الزيادة فلا ربا بين الولد
والده ولا بين السيد وعبده المختص ولا بين الرجل وزوجته ولا
بينه وبين الحربي ويثبت بين المسلم والذمي على راي **المطلب الرابع**
فيما يندرج في المبيع والفاظه ستة **الاول** الارض والساحة والبقعة
والعرصة فلا يندرج تحتها الشجر والزرع والبذر الكامن ويتخير المشتري
مع جهله به بين الرد والاخذ بالثمن ويدخل في ضمان المشتري بالتسليم
اليه وان تعذر انتفاعه به ويدخل الحجارة المخلوقة التي فيها دون
المدفونة وعلى البايع النقل وتسوية الحفر ويتخير المشتري مع الجهل لا
خيار للمشتري بترك البايع لها مع انتفاء الضرر بها **الثاني** البستان ويدخل فيه الا

والشجر لا البناء على اشكال نعم يدخل في القرية والدسكرة مع الشجر دون
المزارع **الثالث** الدار ويندرج فيه الارض والحيطان والسقوف
الاعلى والاسفل الا ان يستقل الاعلى بالسكنى عادة والثوابت وما
اثبت من المرافق كالسلم المثبت والخشب المستدخل في البناء والابواب المثبتة
والاغلاق والرفوف المثبتة ولا يندرج الاحجار وان قال بحقوقها
الا ان يقول ما اغلق عليه بابها وشبهه والمنقولات الا المفاتيح ولا
الرحى المنصوبة **الرابع** العبد ولا يتناول ماله الا ان قلنا انه يملك بالتمليك
وفي الثياب الساترة للعورة اشكال **الخامس** الشجر ويندرج فيه الاغصان
والورق والعروق ويستحق ابقاؤه مغروسا فلا يستحق المغرس بل يستحق
منفعته للابقاء ويدخل في بيع النخل خاصة الثمرة غير المؤبرة ولو انتقل
النخل بغير البيع او انتقلت شجرة غيره به او كانت الثمرة مؤبرة فلا
انتقال ولو ابر البعض انتقل غيره خاصة وللبايع ابقاء الثمرة الى وقت
اخذها ولكل من البايع والمشتري السقي اذا لم يتضرر صاحبه ولو تقابل
الضرران قدمت مصلحة المشتري **السادس** الثمر ولا يستحق المشتري الا
بقاء الى القطاف ويرجع فيه الى العرف ويختلف باختلاف الثمار ولو استثنى

نخلة فله الدخول والخروج ومدى جرايدها من الارض وكلما قلناه
بعدم دخوله فانه يدخل مع الشرط **مطلب الخامس** في التسليم يجب على
المتبايعين دفع العوضين بغير اولوية تقدم مع اقتضاء العقد التعجيل
ولو اقتضى تاخير احدهما وجب على الاخر دفع المعجل والقبض في المنقول
القبض باليد وفي الحيوان الانتقال به وفي المكيل الكيل وفي نحو الارض
التخلية وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البايع وكذا ان نقصت قيمته
بحدث فيه والنماء قبل القبض للمشتري فان تلف الاصل رجع بالنماء والثمن
ولو باع القابض ما قبضه وتلف الاخر قبله بطل الاول دون الثاني فيلزم على
بايعه المثل او القيمة ولو امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز تخير المشتري
بين الشركة والفسخ ولو تلف بعض الجملة وله قسط من الثمن كعبد من عبدين
فللمشتري الفسخ او الاخذ بالحصة ولو لم يكن له قسط كيد العبد تخير بين الرد
والاخذ بالارش ويجب تسليم المبيع مفرغا ولو غصب من البايع فان استعاده
بسرعة والا تخير المشتري بين الصبر بغير اجرة والفسخ ولو منعه البايع لزمه
الاجرة ويكره بيع ما لم يقبض من المبيعات ويحرم لو كان طعاما على راي الاولية
ولو باع ما لم يقبض من الميراث والصداق وشبهه صح ويصح ان يتولى الواحد

طرفي القبض واتلاف المشتري قبض منه واتلاف الاجنبي ليس الفسخ وكذا الوجه
في اتلاف البايع ويثبت الخيار للمشتري فيهما **نكتة متفرقة** لا يجوز البيع
الصبرة مجهولة ولا جزء مشاعا فلو باعها كل قفيز بدرهم بطل ولو باع قدرا
معلوما كقفيز صح ولو باعه جزء من المشاهد غير المكيل والموزون صح كنصف
الدار والثوب ولو باعه كل ذراع بدرهم صح مع العلم بقدر الاذرع ولو قال
بعتك عشرة اذرع منها الى حيث الانتهاء صح ولو لم يعين المبدا ولا المنتهى
بطل وان كانت الاذرع معلومة ولو باع اثنا جربان معينة فنقصت تخير
المشتري بين الرد واخذ الناقص بالحصة من الثمن على راي ولو زادت
الاجزاء فالزيادة للبايع ولو زاد المختلف تخير البايع بين الفسخ والامضاء
ويجوز الجمع بين المختلفين كبيع واجارة ونكاح وسلف بعوض واحد
ويقسط على ثمن المثل واجرته ومهره فاذا ادعى المشتري النقص ولا بينة
فان حضر الكيل او الوزن قدم قول البايع مع اليمين والا قوله مع يمينه ولو
اسلف في موضع وطالبه به في غيره فلا يجب دفعه وكذا لو طالبه بالقيمة
وكذا القرض ولو طالبه بسعر موضع القرض لم يجبر ولو كان غصبا وجب دفع المثل
اين طلب فان تعذر فالقيمة عند المطالبة في بلدها واطلاق النقد والوزن ينصرف

الى البلد ولو تعدد فالاغلب فان تساويا بطل ان لم يعين ولو اختلفا في قدر
الثمن ولا بينة فالقول قول البايع مع يمينه ان كانت السلعة قايمة وقيل
ان كانت في يده وقول المشتري مع التلف وقيل ان كانت في يده ولو اختلفا
في تاخير الثمن او قدر الاجل او شرط الرهن من البايع على الدرك او ضمين
او قال ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول البايع مع اليمين ولو قال بعتك العبد
فقال بل الامة تحالفا وبطلا ولو قال بعتك بعبد فقال بل بحر او قال فسخت
قبل التفرق فانكر قدم قول مدعي الصحة مع اليمين واجرة الكيال ووزان
المتاع على البايع واجرة الناقد ووزان الثمن على المشتري واجرة الدلال على
الامر ولو باع واشترى فاجرة البيع على الامر واجرة الشراء على الامر والدلال امين
والقول قوله في عدم التفريط والقيمة معه **المطلب السادس** في الشفعة وفيه فصلان
الفصل الاول في الشرايط اذا باع احد الشريكين حصته كان للاخر اخذه بما
وقع عليه العقد بشروط ثمانية **الاول** ان لا يزيد الشركاء على اثنين ولو باع بعض
حصته فللاخر الشفعة بكمالها ولو مات الشفيع قبل الاخذ فللورثة المطالبة
ولو عفا احدهم فللباقي اخذ الجميع او الترك **الثاني** انتقال الحصة بالبيع فلو
انتقلت بالهبة او غيرها من العقود لم تثبت الشفعة سواء تضمن العقد عوضا

ام لا **الثالث** كون المبيع مما لا ينقل ولا يحول كالارضين والبساتين والدور
ولا يثبت فيما ينتقل كالاثاث والحيوان على راي ويثبت في النخل والشجر
والبناء تبعا للارض لا في الثمرة وان كانت على الاصل بيعا معا **الرابع**
ان يكون المبيع مما لا يضر قسمته فلا شفعة فيما لا يصح قسمته كالحمام
والدكاكين الضيقة والطرق الضيقة على راي ولو كان الطريق والنهر
مما لا يتضرر صاحبه بالقسمة ثبتت الشفعة **الخامس** ان يكون البايع شريكا
بالجزء المشاع فلو قسم وباع فلا شفعة للاخر نعم يثبت بالشركة في النهر
والطريق وان تميز بالقسمة **السادس** قدرة الشفيع على الثمن فلو كان
عاجزا عنه بطلت شفعته وكذا لو ماطل او هرب ولو ادعى غيبة الثمن
اجل ثلثة ايام فتبطل ان لم يحضره فيها ولو ذكر غيبته في بلد اخر اجل
بقدر وصوله اليه وثلثة ايام ما لم يتضرر المشتري **السابع** المطالبة على الفور
على راي فلو اخل بها مع قدرته بطلت ولو اخل لعذر عنها او عن التوكيل
او لعدم علمه او لتوهم كثرة الثمن او لتوهم نقد معين او جنس معين لم تبطل
والمحبوس على حق معذور مع عجزه لا بدونه والمجنون والصبي معذوران
مع اهمال الولي لغير المصلحة لا لها ولو قدم الغايب العاجز عن الحضور والتوكيل

كان له الاخذ وان تطاول دهره ولم يتمهد مع امكانه ولا يجب تجاوز
العادة في المشي ولا قطع العادة المندوبة ولا ترك الصلوة بعد دخول
وقتها الثامن اسلام الشفيع ان كان المشتري مسلما فلا يثبت للكافر
وان كان ذميا على المسلم ولا اعتبار بالبايع ويثبت للمسلم والكافر على
الكافر التاسع في الاحكام يستحق الشفيع الاخذ بالعقد وان اشتمل
على خيار البايع فبعد انقضائه ولا يملك الا بالاخذ وانما ياخذ الجميع
او يتركه وياخذ بما وقع عليه العقد وان بيع باضعاف الثمن المثل وان
المشتري من اكثر حيلة لسقوطها ولا يلزمه غيره من دلالة وسمسار
وزيادة في مدة الخيار ولو دفع عرضا يساوي بعض الثمن اخذ الشفيع با
المسمى ولو ضم المتبوع بغيره اخذ المشفوع بالحصة ولا خيار للمشتري
فان كان الثمن مثليا دفع المثل والا القيمة على راي ويعتبر يوم العقد
ولو تقايل المتبايعان لم تبطل الشفعة وكذا لو باع المشتري وان شاء اخذ
من الثاني والشفيع ياخذ من المشتري والدرك عليه ولا يجب على المشتري
القبض من البايع ولو تعيب بغير فعل المشتري او بفعله قبل الطلب اخذ الشفيع
بالجميع او ترك والانقاض له ولو تعيب بفعله بعد الطلب ضمن المشتري ولو غرس

فاخذ الشفيع فقلع المشتري لم يجب عليه الاصلاح ولو لم يقلع كان
للشفيع القلع مع دفع الارش والنماء المتصل للشفيع لا المنفصل ولو باع
شقصين والشفيع واحد اخذ الجميع او احدهما بحصته ولو كان الثمن المعين
مستحقا بطلت الشفعة بخلاف غيره ولو رجع المشتري بارش العيب السابق
اخذه الشفيع بما بعده ولو اسقطه اخذ الشفيع بالجميع ويملك بقوله
اخذت او تملكت مع تسليم الثمن وان لم يرض المشتري او بدون التسليم
مع رضاء المشتري بكونه في ذمته ولو قال اخذت بالثمن وكان عالما
بقدره صح والا فلا وان قال بمهما كان ولا يجب على المشتري الدفع حتى يقبض
ولو كان الثمن مؤجلا فله الاخذ في الحال مؤجلا فان لم يكن مليا اقام
كفيلا به ولو تعذر انتزاع الشفيع للشغل بالزرع فله التاخير المطالبة
الى الحصاد والشفعة تورث كالمال ويصح الصلح عن اسقاطها بعوض ولو
باع الشفيع نصيبه عالما او جاهلا سقطت شفعته والفسخ المتعقب
لا يبطل الشفعة كرد البايع الثمن المعين من ذوات القيم لعيبه فانه يرجع
بقيمة الشقص لا به ولو رجع البايع بالارش لم يرجع على الشفيع ان كان اخذه بقيمة
الصحيح ولو ادعى مدعي الوكالة عن الغائب بلا بينة لم يكن للشريك الشفعة الا

ان يصدقه ولو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول المشتري مع اليمين ولو
اختلف المتبايعان فالقول قول البايع مع اليمين وياخذ الشفيع بما
ادعاه المشتري على راي والقول قول منكر الشفعة لو ادعى الشريك الا
بتايع او تاخر ولو تداعيا التاخر تحالفا واستقر بينهما وتبطل الشفعة
بالترك مع العلم بالبيع وعدم العذر وان لم يصرح على راي وبالنزول قبل
البيع على راي ولو شهدا وبارك او اذن في الابتياع او ضمن الدرك او
توكل ففي الابطال نظر والاقالة فسخ لا بيع فلا يثبت بها شفعة وشرطها
المساواة في الثمن وتصح في الجميع والبعض ومع التقايل ان كان العوض
موجودا اخذه والا المثل او القيمة **كتاب الديون** وتوابعه وفيه
مقاصد **المقصد الاول** يكره الاستدانة الا مع الحاجة ويستحب الاقراض
فانه افضل من الصدقة بمثله في الثواب والايجاب مثل اقرضتك او
ما ادى معناه مثل انتفع به او تصرف فيه والقبول قبلت وشبهه ولو شرط النفع
حرم حتى يشترط الصحيح عوض المكسر ولا يفيد الملك ولو تبرع المقترض بالزيادة
جاز وكل مضبوط بما يرفع الجهالة من الاوصاف يصح اقراضه فان كان
مثليا ثبت في الذمة مثله والا القيمة وقت التسليم ولا يجب دفع العين

وان كانت موجودة ويملكه المقترض بالقبض ولا يلزم تاجيل الحال الا
ان يشترط في لازم ويجب نية القضا مع غيبة المالك والوصية به مع
امارة الموت وعزله ولو مات المالك سلمه الى وارثه او من ينفقون
عليه ولو جهله تصدق به عنه مع الياس ويجوز اخذ ثمن ما باعه الذمي
من الخمر وشبهه ولا يصح قسمة ما في الذمم ولو باع الدين باقل منه
وجب على المديون دفع ما عليه الى المشتري على راي ولا يجوز بيع دين
بدين اخر وان اختلفا ويجوز بيعه بعد حلوله على المديون وغيره
ويبيعه مضمون حالا او مؤجلا ومن عليه حق وله مثله تساقطا وان
كان مخالفا افتقر الى التراضي ولو دفع المديون عروضا للقضاء من غير
مساعرة احتسب بقيمتها يوم القبض ويحل الديون المؤجلة بموت المديون
لا المالك والدية في حكم مال المقتول يقضى منها ديونه ووصاياه عمدا
كان او خطأ واذا اذن لعبده في الاستدانة لزم المولى اداؤه وان
اعتقه على راي ويستوي غرماؤه وغرماء المولى في تقسيط التركة ولو اذن
له في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال لزم في ذمة العبد
ولو لم ياذن فيها فكذلك ولا يتعدى العبد الماذون والاطلاق ينصرف

الى الابتياع بالنقد ولو اذن فى النسية فالثمن على المولى ولو اخذ

ما اقرضه مملوكه تخير المالك فى الرجوع على المولى والابتاع **الفصل الثانى**

فى الرهن وفيه مطلبان **الاول** عقد الرهن الايجاب كرهنت او هو وثيقة

عندك وشبهه والقبول كقبلت ويكفى الاشارة الدالة على الرضا مع

العجز عن النطق ولا يفتقر الى القبض على راى وهو لازم من طرف الراهن

خاصة ويشترط كونه عينا مملوكة يمكن قبضه ويصح بيعه ولا ينعقد

رهن الدين ولا المنفعة ولا ما لا يصح تملكه وان وضع للمسلم الخمر على يد

ذمى ولا الطير فى الهوا ولا الوقف ورهن المدبر ابطال للتدبير ويمضى

رهن ملكه لو ضمه الى ملك غيره ويقف الاخر على الاجازة ويصح رهن

المسلم والمصحف عند الذمى اذا وضعا على يد مسلم والمرتد وان كانت

عن فطرة والجانى عمدا او خطاء وانما يصح على دين ثابت فى الذمة لا على ما لم

يثبت وان وجد سببه كالدية قبل استقرار الجناية ويصح على مال الكتابة

فان فسخ المشروطة للعجز بطل ولا ينعقد على ما لا يمكن استيفاؤه كالا

جارة المتعلقة بعين الموجر لخدمته ويصح فى العمل المطلق وان يجعل

الرهن على دين رهنا على اخر ويشترط فى المتعاقدين جواز التصرف فلو

الطفل الرهن وقبوله مع المصلحة دون اسلاف المال واقراضه الا

مع الغبطة او الحاجة فياخذ الرهن ولو تعذر اقرض من الثقة ويجوز

للمرتهن اشتراط الوكالة له ولغيره ويلزم ووضع الرهن على يد اجنبى

فلو مات بطلت الوكالة دون الرهن ولو مات المرتهن لم ينتقل الوكالة

الى الوارث الا مع الشرط ويسلمه العدل اليهما او الى من يتفقان عليه ولو

غابا سلمه الى الحاكم مع الحاجة لا بدونها ولو دفعه مع الحاجة الى غير

الحاكم من دون اذنهما او اذن الحاكم مع القدرة عليه ضمن ولو وضعاه

على يد عدلين لم ينفرد به احدهما **الثانى** يقدم استيفاء دين الرهن منه

وان كان مديون ميتا وقصرت امواله فان فضل شى صرف فى الديون

ودين المرتهن على غير الرهن كغيره ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالباقى

والمرتهن امين لا يضمن الا بالتعدى ولا يسقط بتلفه شى من الحق ولو

تصرف ضمن العين ان تلف بالمثل فى المثلى والقيمة يوم التلف فى غيره

والاجرة وله المقاصة لو انفق وللمرتهن الاستيفاء لو خاف الجحود من غير

اذن من الراهن ووارثه ولو ظهر للمشترى من المرتهن او وكيله عيب رجع

على الراهن ولو بان الرهن مستحقا رجع على المرتهن القابض والراهن

والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن ولو اذن احدهما للآخر صح
والا وقف على الاجازة الا ان يقضي الدين ولو باع الراهن فطلب المرتهن
الشفعة ففي كونه اجازة للبيع نظر ولو احبلها الراهن فهي ام ولد ولا يبطل
الرهن وفي جواز بيعها قولان ولو اذن المرتهن في البيع فباع بطل الرهن
ولم يجب رهينة الثمن ولو اذن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف
في الثمن الا بعده واذا حل الاجل باع المرتهن ان كان وكيلا والا الحاكم
ويبطل الرهن بالاقباض والابراء واسقاط حق الرهانة ولو شرط ان لم يؤد
في المدة كان مبيعا بعدها بطل وضمن بعد المدة لا فيها ولو رهن المغصوب
عند الغاصب صح ولم يزل الضمان وفوائد الرهن للراهن ولا يدخل
الحمل في الرهن وان تجدد على راي واذا قضى دين الرهن لم يجز امساكه
على الآخر ولو رهن غير المملوك باذن مالكه صح وضمن قيمته ولو بيع
بازيد طالبه المالك بالزيادة ولو غرس الراهن اجبر على الازالة ولو رهن
ما يمتزج بغيره كاللقطة من الخناجر صح وكان شريكا ان لم يتميز وحق
الجناية مقدم فان افتك المولى في الخطأ بقي رهنا ولو سلمه كان فاضل
الارش رهنا ولو استوعب بطل الرهن ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه

وبقي رهنا ولو كانت خطأ لم يخرج عن الرهن ولو كانت نفسا فله قتل العبد
ولو جنى على من يرثه المولى اقتص في العمد وافتك في الخطأ وقيمة الرهن
المأخوذة من المتلف والارش رهنان ولو صار العصير خمرا خرج
عن الرهن ولو عاد خلا عاد ولو زرع المرتهن الحب فالزرع للراهن
والرهانة موروثة دون الوكالة والاستيمان والقول قول المرتهن
في عدم التفريط وفي القيمة معه وفي ادعاء تقدم رجوعه في اذن البيع له
عليه وقول الراهن في قدر الدين وفي ادعاء الايداع لو ادعى الآخر الرهن
وفي تعيين القضاء لاحد الدينين وفي عدم الرد ولو قال رهنتك العبد
فقال بل الامة تحالفا وخرجا عن الرهن **المقصد الثاني** في الحجر وفيه مطلبان
الاول في اسبابه وهي ستة **الاول** الصغر ويحجر الصغير في تصرفاته اجمع
الى ان يبلغ ويرشد ويعلم بلوغ الذكر بالمني وانبات الشعر الخشن على العانة
او بلوغ خمس عشرة سنة والانثى بالاولين وبلوغ تسع والحمل والحيض
دليلان والخنثى المشكل بخمس عشرة او المني من الفرجين او من فرج
الذكر مع الحيض من فرج الانثى ويعلم الرشد باصلاح ماله بحيث
يحفظه من الانخداع والتغابن في المعاملات ويقبل فيه شهادة عدلين

وشهادة اربع نساء في الانثى وصرف المال في صنوف الخير ليس
بتبذير مع بلوغه في الخير وصرفه في الاغذية النفيسة غير اللائقة
بحاله تبذير ولو طعن في السن غير رشيد لم يزل الحجر الثاني الجنون و
يمنع من التصرفات اجمع الى ان يكمل عقله ولو كان يعتوره ادوارا
صح تصرفه وقت افاقته ولو ادعى وقوع البيع مثلا حال جنونه
فالقول قوله مع اليمين الثالث السفه ويمنع السفيه وهو المبذر لامواله
في غير الاغراض الصحيحة عن التصرف في ماله فلو باع او وهب او اقر
بمال او اقرض لم يصح مع حجر الحاكم عليه ويصح تصرفه في غير المال كالطلاق
والظهار والخلع والاقرار بالحد والقصاص والنسب فلا يسلم اليه
عوض الخلع ويجوز ان يتوكل لغيره في بيع وهبة وغيرهما ولو اجاز
الولي بيعه صح الرابع الملك فالعبد والامة محجور عليهما لا يملكان
شيئا ولو ملكهما مولاهما ولو تصرفا لم يمض الا باذن المولى الخامس المرض
ويمنع المريض من الوصية باكثر من الثلث ما لم تجز الورثة وفي
التبرعات المنجزة قولان السادس الفلس ويحجر عليه بشرط اربعة ثبوت
الديون عند الحاكم وحلولها وقصور امواله عنها وسؤال اربابها الحجر فلو
سال هو او تبرع به الحاكم او كانت امواله مساوية او كانت مؤجلة
فلا حجر ويثبت حجره بحكم الحاكم به ويزول بالاداء ولا يشترط الحكم
المطلب الثاني في الاحكام الحجر والكلام فيه يقع في مقامين الاول في احكام
السفيه ويثبت حجر السفيه بحكم الحاكم عليه لا بمجرد سفهه على
اشكال فلا يزول الا بحكمه واذا بايعه انسان بعد الحجر كان باطلا
ويستعيد العين ولو تلفت وكان القبض باذن المالك فلا رجوع وان
زال الحجر وان كان بغير اذنه رجع عليه ولو اتلف ما اودع فالوجه
عدم الضمان ولو فك حجره فعاد تبذيره عاد الحجر والولاية في
ماله الى الحاكم وفي مال الطفل والمجنون الى الاب والجد له فان فقدا
فالوصي فان فقد فالحاكم ولا يمنع من الحج الواجب ويدفع اليه كفايته
ولا من المندوب ان استوت نفقته في الحالين او تمكن من التكسب والا
حلله الولي وينعقد يمينه ويكفر بالصوم وله العفو عن القصاص بغير
شيء او استيفاءه لا عن الدية ويختبر الصبي قبل بلوغه ولا يصح بيعه
الثاني في الاحكام المفلس وهي اربعة الاول منع التصرف ويمنع من كل
تصرف مبتدأ يصادف المال الموجود عند ضرب الحجر كالعتق والرهن

لا فرق في الاقرار بالمال بين ان يكون بينه الا قبل
الحجر الا في عدم نفوذ الاقرار في حق الغرماء ثم تبع بعد الفك
وكذا الاقرار بالعين لا يتبع في حقهم بل ينظر بعد الفك وكذا
الاقرار بالعين ان فضلت سلمها الى المقر له والا
غرم مثلها او قيمتها بعد اليسار

والبيع والكتابة والهبة ولا يمنع مما لا يصادف المال كالنكاح والخلع
واستيفاء القصاص وعفوه والحاق النسب ونفيه باللعان ولا
حتطاب والاتهاب وقبول الوصية ولو اقر بمال والوجه اتباعه
بعد الفك ولو اقر بعين فالوجه عدم السماع ولا يتعدى الحجر الى المال
المتجدد على اشكال وله اجازة بيع الخيار وفسخه من غير اعتبار
الغبطة والرد بالعيب مع اعتبارها وليس له قبض دون حقه ولو
اقرض او اشترى في الذمة لم يشارك المقرض والبايع الغرماء ولو تلف
ما لا يبيعه ضرب المالك به ولو باعه بعد الحجر احتمل تعلق البايع بعين
المال ان جهل افلاسه والصبر بالثمن الى الفك والضرب به مع الغرماء
ولا يحل المؤجل بالحجر ويقدم على الديون باجرة الكيال والحمال وما
يتعلق بمصلحة الحجر ولو اقام شاهدا بدين حلف ويأخذ الغرماء فان
نكل فليس للغرماء الحلف (الثاني) اختصاص الغريم بعين ماله وانما يرجع
البايع في العين مع تعذر استيفاء الثمن بالافلاس فلو وفى المال فلا
رجوع ولو قدمه الغرماء فله الرجوع لاشتماله على المنة وتجويز ظهور
غريم اخر ولا رجوع له لو تعذر بامتناعه بل يجبره الحاكم او يبيع عليه

الفائدة الرجوع في العين مع بقائها فلو تلفت ضرب بالثمن وكذا
لو زادت القيمة على الثمن او وجبت عن ملكه او تعلق بها حق
الرهن او الكتابة ولو عاد الى ملكه فالوجه جواز الرجوع
حيث ان كان بيعه كالاقالة والرد بالعيب لا ان كان
بسبب جديد كالبيع او الهبة او الارث فلا

وانما يرجع اذا كان الثمن حالا ويرجع ان لم يكن سوط مع الحياة وله
الضرب بالثمن مع الغرماء ولا اختصاص مع الموت الا مع الوفاء ولو
وجد البعض اخذه وضرب بثمن الباقي وكذا لو تعيب بعيب يستحق ارشه
وضرب بجزء من الثمن على نسبة نقصان القيمة لا بارش الجناية ولو
كان من قبل الله تعالى او بجناية المفلس اخذ العين بالثمن او ضرب بها
للمفلس ولو كان متصلا فالوجه سقوط حقه من العين
ويقدم حق الشفيع ويضرب البايع بالثمن ويفسخ الموجر ان بذل
الغرماء الاجرة ولو اخذ بعد الغرس بيعت الغروس وليس له الازالة بالارش
ولا يبطل حقه بالخلط بالمساوي والاردى ويضرب بالثمن لو خلطه
بالاجود ولو فسخ الغزل فله العين وللغرماء الزايد بالعمل وكذا لو
صبغه او عمل فيه بنفسه ويتخير المشتري سلما في الضرب بالقيمة او
بالثمن وللبايع اخذ المستولدة وله بيعها دون الولد ويتعلق حق الغرماء
بدية الخطاء والعمد ان قبل ديته ولا يثبت الفسخ الا في المعاوضة
المحضة كالبيع والاجارة ولو كانت الدابة في بادية نقلت الى مأمن
باجرة المثل مقدمة على الغرماء ولو ذرع بعد ترك الفسخ باجرة المثل

مقدمة على الغرماء ولو افلس الموجر بعد تعيين ما آجره فلا فسخ بل
يقدم المستاجر بالمنفعة لتعلق حقه بعين الدار ولو كانت الاجارة
واردة على ما في ذمته فالرجوع الى الاجرة مع بقائها **الثالث** في قسمة
امواله ويبادر الحاكم الى بيع ما يخشى تلفه اولا وبعده بالرهن ويبتغي
احضار كل متاع في سوقه واحضار الغرماء والتعويل على مناد امين و
يقدم اجرته ويجري عليه نفقته ونفقة اهله وكسوتهم على عادة
امثالهم الى يوم القسمة فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم ويقدم
كفنه الواجب ولو مات قبل القسمة ثم يقسم الحاكم على الاموال الحالة
الثابتة شرعا دون المؤجلة ولو ظهر غريم بعد القسمة نقضت وشارك
ولو حل المؤجل قبل القسمة شارك ولو جنى عبده قدم حق المجني عليه
ويكره له فكه ولو اقتضت المصلحة تاخير القسمة جعل المال في ذمة
ملي فان تعذر اودع من الثقة **الرابع** حبسه ويحرم مع اعساره لو
الثابت باعتراف الغريم او البينة ولو ماطل مع القدرة فللحاكم حبسه
والبيع عليه ولو ادعى الاعسار وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى
مالا افتقر الى البينة فان شهدت بتلف امواله فلا يمين ولو شهدت

اولا يجوز مواجرة المفلس بان يعمل عملا او يعطي
اجرته الى الغرماء او تستواجر لاستيفاء حق
يحصل عوض الدين للغرماء

بالاعسار افتقر الى اطلاعهما على باطن امره واحلف وان لم يكن
له اصل مال ولا كانت الدعوى مالا قبلت يمينه بغير بينة ومع القسمة
يطلق ولا يجوز مواجرته ولا استعماله ولو كان له دار غلة او دابة وجب
ان يوجرها وكذا المملوكة وان كانت ام ولد ولا يباع دار سكناه ولا
عبد خدمته ولا فرس ركوبه اذا كان من اهلها ولا ثياب تجمله

المقصد الرابع في الضمان وفيه ثلاثة **الاول** يشترط في الضامن جواز

التصرف والملاءة او علم المضمون له بالاعسار فلا يصح ضمان الصبي
ولا المجنون ولا المملوك بدون اذن المولى ومعه يثبت في ذمته
لا كسبه الا ان يشترط كما لو شرط الضمان من مال بعينه ولا يشترط
علمه بالمضمون له ويشترط رضاه لا رضا المضمون عنه والضمان
ناقل ولو ابرأ المالك المضمون عنه لم يبرأ الضامن ولو ابرأ الضامن
برئا معا ولو ظهر اعساره تخير في الفسخ ولو تجدد بعد الضمان فلا
فسخ ويجوز حالا ومؤجلا عن حال ومؤجل ويرجع الضامن على
المضمون عنه بما ادى ان ضمن باذنه والا فلا ولو دفع عرضا
رجع باقل الامرين ولو ابرأه بعض لم يرجع به وانما يرجع اذا كان

الحق ثابتا في الذمة وقت الضمان مستقرا كان كالثمن بعد الخيار او
غيره كالثمن فيه ولا يصح قبل الثبوت وان آل اليه ويصح ضمان مال
الكتابة والنفقة الماضية والحاضرة لا المستقبلة وضمان الاعيان
المضمونة كالغصب والمقبوض بالسوم والعقد الفاسد لا الامانة
كالوديعة وتاخي الضمان ولا يفتقر الى العلم بالكمية فلو ضمن ما في
ذمته صح ويلزمه ما يقوم به البينة لا ما يقربه المضمون عنه او
يحلف المضمون له برد يمين المضمون عنه ولا يصح ضمان ما يشهد به
عليه ويلزم على ضامن عهدة الثمن الدرك في كل موضع بطل
الوضع اصل البيع كالمستحق لا ما تجدد بطلانه بفسخ لعيب سابق
وغيره وتلف المبيع قبل قبضه ولو طالب بارش عيب سابق رجع على
الضامن ولو خرج مستحقا رجع على الضامن به وعلى البائع بالبا
والقول قول المضمون له في عدم تقبيض الضامن ولو شهد للضامن المضمون
عنه قبلت مع عدم التهمة ولو كان فاسقا وحلف المضمون له اخذ
من الضامن ما حلف عليه ورجع الضامن بما اداه اولا ولو لم يشهد
رجع بما اداه ثانيا ان لم يؤد الاول ويخرج ضمان المريض من الثلث المطلب الثاني

في الحوالة ويشترط فيه رضا الثلاثة وملاءة المحال عليه او علم المحتال
بالاعسار والعلم بالمال وثبوته في ذمة المحيل ولا يجب قبولها على
الملي وهي ناقلة ويبرأ بها المحيل وان لم يبرئه المحتال ولا يشترط
سبق شغل ذمة المحال عليه ولو احاله على فقير ورضي عالما
لزم وكذا على ملي ثم افتقر ويصح ترامي الحوالات ودورها ولو ادى
المحال عليه ثم طالب المحيل فادعى شغل ذمته فالقول قول المحال
عليه ويصح الحوالة بمال الكتابة بعد الحلول وقبله كالمؤجل ولو احال
المشتري البائع بالثمن ثم رده بالعيب بطلت على اشكال فان كان قبض
استعاده المشتري من البائع وبرئ المحال عليه ولو احال البائع
اجنبيا بالثمن ثم فسخ المشتري لم يبطل ولو بطل اصل العقد بطلت
فيهما **المطلب الثالث** الكفالة وهي التعهد بالنفس ممن له حق ويشترط
رضا الكفيل والمكفول له وتعيين المكفول فلو كفل احدهما او احدا
منهما معينا فان لم يحضر فالآخر بطلت والتعيين في الكفالة بما
يدل على الجملة كالرأس والبدن والوجه دون اليد والرجل ويصح
حالة وموجلة وترامي الكفالات والاطلاق يقتضي التعجيل ويشترط

ضبط الاجل فان سلم الكفيل بعده تاما برئ والا حبس حتى
يجيئه او يودي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لزمه الاحضار
خاصة ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب المال ولو اطلق غريما
من يد صاحبه قهرا لزمه احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه
الاحضار او الدية وكذا لا يجب تسليم الخصم قبل الاجل ولا الممنوع من تسلمه
بيد القهر ويجب بعد الاجل والمحبوس شرعا ويبرأ الكفيل بموت المكفول
وتسليم نفسه ولو باحضار الكفيل الاخر ولو كفله من اثنين لم يبرأ
بالتسليم الى احدهما وينظر الكفيل بعد الحلول بقدر الذهاب الى بلد
المكفول واحضاره وينصرف الاطلاق الى التسليم في بلد الكفالة
ولو عين غيره لزم والقول قول المكفول له ولو ادعى الكفيل انتفاء الحق
ولو ادعى الابراء احلف المكفول له فان رد برئ من الكفالة دون المكفول
عنه من الحق. المقصد الخامس في الصلح ويصح على الاقرار والانكار
ما لم يغير المشروع ومع علم المصطلحين وجهلهما بقدر المال الثابت
عليه دينا كان او عينا الا ما وقع عليه الصلح ويكفي المشاهدة
في الموزون ويصح على عين بعين وبمنفعة وعلى منفعة بعين

ومنفعة ولو صالحه على درهم بدينار او بالعكس صح وان لم يتقابضا
وهو لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتراضي ولو اصطلح الشريكان
على اختصاص احدهما بالربح والخسران وللاخر براس ماله صح ويعطي مدعي
الدرهمين بيدهما احدهما ونصف الاخر ومدعي احدهما النصف الاخر وكذا لو
اودعه احدهما اثنين والاخر ثالثا وذهب احدها من غير تفريط ويقسم ثمن الثوبين
المشتبهين على نسبة راس المال ولو صدق احد المدعيين لعين بسبب
يقتضي الشركة كالميراث وصالحه على نصف صح ان كان باذن شريكه
والعوض لهما والا ففي الربع وان لم تقتض الشركة لم يشتركا في المقر به
وليس طلب الصلح اقرارا بخلاف بعني وملكني او اجلني او قضيت او
ابرأت ولو بان استحقاق احد العوضين بطل الصلح ولو صالحه
على درهمين عما اتلفه وقيمته درهم صح ولو صالح المنكر مدعي الدار
على سكنى سنة صح ولا رجوع وكذا المقر به ويقضي للراكب دون
القابض اللجام على رأي ولصاحب الحمل لو تداعيا الجمل الحامل
ولصاحب البيت لو تداعيا الغرفة المفتوحة الى الاخر ولصاحب
البيت جدرانه لو تنازعا الاعلى ولصاحب الغرفة جدرانها لو تنا

الاسفل وكذا في سقفها على ملك من اتصل بناء الجدران
به لو تداعيا او لصاحب السقف عليه ولمن اليه معاقد القمط
في الخص ولصاحب العلو الدرجة وبالخارج عن السلك الى
العلو لصاحب السفل ويتساويان في السلك والخزانة تحت
الدرجة والثوب الذي في يدهما والكرم والعبد الذي لاحدهما عليه
ثوب والجدار غير المتصل والحامل ولا ترجيح بالخوارج والروابط
فيحلف فيهما الصور ومع عدم البينة لمن حلف ولو حلفا او
نكلا فلهما ولا يجب على الجار وضع خشب جاره على حائطه
بل يستحب فان رجع في الاذن قبل الوضع صح ولو رجع بعده
لم يصح الا بالارش فلو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستأنف
ويعتبر الصلح على الوضع بتعيين الخشب ووزنه وطوله
وليس للشريك التصرف في المشترك الا باذن شريكه ولو انهدم
لم يجبر الشريك على العمارة الا ان يهدمه بغير اذن شريكه او باذنه
بشرط الاعادة وللجار عطف اغصان شجرة جاره الداخلة
اليه فان تعذر قطعت ويجوز اخراج الرواشن والاجنحة

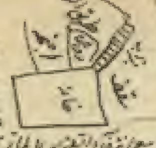

والميازيب الى النافذة مع انتفاء الضرر وان عارض مسلم وفتح
الابواب فيها ويمنع مقابله من معارضته وان استوعب الدرب
ولو سقط ضيق مقابله لم يكن للاول منعه ولا يجوز جميع ذلك
في المرفوعة الا باذن اربابها وان لم يكن مضرا ولو احدث حائط

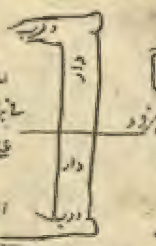

لكل واحد ازالته ويمنع من فتح باب لغير الاستطراق ايضا دفعا
للشبهة ولا يمنع من الروازن والشبابيك وفتح باب بين داريه
المتلاصقتين اذا كان باب كل واحدة في زقاق منقطع ويقدم
الباب الادخل يشارك الاقدم الى بابه والفاضل في الصدر
وحده وينفرد بما بين البابين ولكل من الداخل والخارج تقديم
بابه لا ادخاله المقصد الثالث في الاقرار ومطالبه اثنان الاول
في اركانه وهي اربعة الاول المقر ويشترط بلوغه ورشده وحريته
واختياره وجواز تصرفه لا عدالته ولو اقر الصبي بالوصية بالمعروف
على رأي ولو اقر السفيه بماله فعل صح دون اقراره بالمال ولو
اقر برقة قبل في القطع خاصة ولو اقر المملوك تبع به ان اعتق فكل
من يملك التصرف في شيء ينفذ اقراره فيه كالعبد المأذون في

التجارة اذا اقر بما يتعلق بها واخذ مما في يده وان كان اكثر من قيمته

المولى ويقبل اقرار المفلس وفي مشاركة الغرماء نظر واقرار المريض

مع انتفاء التهمة ومعها يكون وصية واقرار الصبي بالبلوغ ان بلغ

الحد الذي يحتمله **الثاني** المقر له وله شرطان **الاول** ان يكون له اهلية

التملك فلو اقر للحمار لم يصح ولو قال بسببه فهو للمالك على اشكال ولو

اقر للعبد فهو للمولى ولو اقر للحمل صح ان اطلق او ذكر المحتمل كالارث

والوصية ولو ذكر غيره كالجناية عليه فالاقرب الصحة ولا يؤثر

الضميمة فان سقط حيا لاقصى مدة الحمل ملكه وان سقط ميتا

الى الميراث رجع الى الورثة والى الوصية رجع الى ورثة الموصي ولو

طولب بالبيان ولو ولد لاكثر من عشرة لم يملك ولو كانا اثنين حيا

ولو سقط احدهما ميتا فهو للاخر ولو اقر لميت وقال لا وارث له سوى هذا

او اطلق او ذكر سببا ممكن الا على اشكال **الثاني** ان لا يكذب المقر

فلو كذب لم يسلم اليه ويحفظه الحاكم او يبقيه في يد المقر امانة ولو

رجع المقر له عن الانكار سلم اليه ولو رجع المقر في حال انكار المقر له

فالوجه عدم القبول لانه اثبت الحق لغيره بخلاف المقر له فانه اقتصر على

انكار ولو قال لهذا الاحدهما الزم البيان فان عين قبل وللاخر احلافه

احلافه ولو اقر للاخر غرم ولو قال لا اعلم حلف لهما فكانا خصمين ولو

انكر اقرار العبد قال الشيخ عتق **الثالث** الصيغة وهي اللفظ

الدال على الاخبار عن حق سابق مثل له علي كذا او عندي او في ذمتي

وغيرها ولو ترك التمييز فلو قال له علي كذا ان شئت او ان قدم زيد بطل

او ان شاء الله او ان شهد فلان لم يلزمه ولو قال ان شهد فلان فهو

صادق لزمه في الحال وان لم يشهد ولو قال له علي الف اذا جاء راس

الشهر او بالعكس صح ان قصد الاجل لا التعليق ولو قال المدعي لي عليك

الف درهم فقال رددتها او قضيتها او نعم او اجل او بلى او صدقت او

لست منكره او انا مقر به الزم ولو قال زنها او خذها او انا

مقر ولم يقل به او انا اقر بها لم يكن اقرارا ولو قال اليس لي عليك فقال

بلى فهو اقرار وكذا نعم على اشكال ولو قال اشتريت مني او استوهبته

فقال نعم او ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه فهو اقرار

بخلاف تملكتها على يده ولو قال اعتق عبدك او اذا حلف الولد

المملوك ولا يمتد **الرابع** المقر به وفيه بحثان **الاول** في الاقرار

بالمال ولا يشترط كونه معلوما ولو اقر بالمجهول صح ولا ان يكون
مملوكا للمقر بل لو كان مملوكا له بطل كما لو قال داري لفلان او ما
ولو شهد الشاهد بانه اقر له بدار كانت ملكه الى حين الاقرار
بطلت الشهادة ولو قال هذه الدار لفلان وكانت ملكي الى وقت الاقرار
اخذ باول كلامه ويشترط كون المقر به تحت يده فلو اقر بحرية عبد
غيره لم يقبل فلو اشتراه كان فداء من جهته وبيعا من جهة
البائع ولا يثبت فيه خيار الشرط والمجلس ثم حكم بالعتق على
المشتري فان مات العبد ولا وارث له فله كسبه اخذ المشتري الثمن
ولو قال له في ميراث ابي او من ميراث ابي او في هذه الدار نصفها
اقرار بخلاف له في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي او في داري
هذه او في مالي ولو قال في هذه المسائل بحق واجب او بسبب صحيح
ونحوه صح ولو قال لفلان على شيء او مال قبل تفسيره باقل
ما يتمول به ولا يقبل بالحبة من الحنطة ولا بكلب الهراش ولا السرجين [?]
وجلد الميتة والخمر والخنزير ولا برد السلام والعيادة بغير حق [?]
حتى يفسر ولو فسر بدرهم فقال المدعي اردت بعشرة لم يقبل دعواه [?]

بل له ان يدعي العشرة فيقدم قول المقر ولو فسر بالمثولة قبل ولو
قال مال عظيم او نفيس او كثير او جليل او خطير او مال اي مال
قبل تفسيره بالاقل ولو قال له اكثر مما لفلان الزم بقدره وزيادة
ويرجع فيها اليه ويصدق ولو ادعى ظن القلة او ادعى ارادة
ان الدين اكثر بقاء من العين او ان الحلال اكثر بقاء من الحرام
ولو قال كذا درهما فعشرون ولو جر فمائة ولو رفع فدرهم ولو
قال كذا كذا درهما فاحد عشر درهما ولو قال كذا وكذا درهما فاحد
وعشرون ان عرف ويرجع الاطلاق الى نقد البلد ووزنه وكيله
ومع التعدد الى ما يفسره ويقبل تفسيره بغيره ويحمل الجمع على
اقله وهو الثلاثة وان كان جمع كثرة ولو قال من واحد الى
عشرة فتسعة ولو قال درهم في عشرة ولم يرد الحساب فواحد ولو اقر
بالظرف ليس اقرارا بالمظروف وبالعكس ولو قال له هذه الجارية
فجاء بها حاملا فالحمل له على الاشكال ولو قال له درهم او درهم
درهم او فوق درهم او تحت درهم او درهم فدرهم فواحد ولو
درهم ودرهم او ثم درهم فاثنان ولو قال درهم ودرهم ودرهم

فلثه ولو قال اردت بالثالث تاكيد الثاني قبل ولو قال اردت
تاكيد الاول لم يقبل ولو كرر الاقرار في وقتين فهما واحد الا ان
الى سببين مختلفين ولو اضاف احدهما حمل المطلق عليه ويدخل الاقل
الاكثر ولو قال له عبد عليه عمامة فهو اقرار بهما بخلاف دابة عليها
ولو قال الف ودرهم يرجع في تفسير الالف اليه ولو قال خمسة عشر
او الف ومائة وخمسة وعشرون درهما او الف ومائة درهم او الف
درهم فالجميع الدراهم ولو قال درهم ونصف يرجع في تفسير النصف
ولو قال له هذا الثوب والعبد فان عين قبل ولو انكر المقر له حلف
الحاكم ما اقر به او جعله امانة ولو قال له في هذه الدار يرجع في تفسيره
اليه ولا اقرار بالولد ليس اقرار بزوجية الام **البحث الثاني** في الاقرار بالنسب
ويشترط فيه اهلية المقر وتصديق المقر له ان كان غير الابن او كان
ابنا بالغا وان لا يكذبه الحس ولا الشرع ولا منازع في الاقرار بالولد فلو
اقر بمن هو اكبر سنا او معروف النسب او لم يصدق البالغ او نازعه اخر
لم يقبل ولو استلحق مجهولا بالغا وصدقه قبل ولو كان صغيرا لحق به
ولا يقبل انكاره بعد بلوغه ولو اقر ببنوة الميت قبل صغيرا كان او كبيرا

فلا يعتبر التصديق وكذا لا يعتبر لو اقر ببنوة المجنون ولو اقر
بغير الولد افتقر الى البينة او التصديق فاذا صدقه توارثا
ولا يتعدى التوارث ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل
في النسب ولو اقر ولد الميت باخ فهو اقر ابنا ثالث فانكر
الثالث الثاني فللثالث النصف وللثاني السدس وللاول
الثلث ولو مات الثالث عن ابن مقر دفع السدس الى الثاني
ولو كان الاولان معلومي النسب لم يلتفت الى انكار الثالث
فكان المال اثلاثا ولو اقرت الزوجة بابن فان صدقها الاخوة
فللولد سبعة الاثمان والا الثمن وكل وارث اقر بمن هو اولى منه دفع
ما في يده اليه وان كان مثله دفع بنسبة نصيبه ولا يثبت النسب
الا بشهادة عدلين ولو شهد الاخوان بابن للميت وكانا
عدلين ثبت النسب والميراث للولد ولو كانا فاسقين
اخذ الميراث ولم يثبت النسب ولو اقر باثنين اولى منه دفعة
فصدقه كل واحد منهما عن نفسه لم يثبت النسب ويثبت الميراث
وان تناكرا بينهما ولو اقر بوارث اولى منه ثم باولى منهما

فان صدّقه الاول دفع المال الى الثاني والا الى الاول وغرم
للثاني ولو اقر بها للاول فان صدّقه تشاركا والا غرم للثاني
نصف التركة ولو اقر بزوج لذات الولد اعطاه ربع نصيبه والا
النصف فان اقر باخر لم يقبل ولو اكذب اقراره الاول اغرم للثاني
ولو اقر بزوجة لذي الولد اعطاها الثمن والا الربع فان اقر
بثانية وكذبته الاولى غرم لها نصف الثمن فان اقر بثالثة
غرم لها ثلث الثمن فان اقر برابعة غرم الربع ولو اقر بهن دفعة
اوصدّقته كان الثمن بينهن ارباعا ولا غرم ولو اقر بخامسة
لم يقبل ولو انكر احدى من اقر بها لم يلتفت وغرم لها ربع
ولو ولدت امته فاقر ببنوّته لحق به ان لم يكن لها زوج
ولو اقر بابن احدى امتيه وعيّنه لحق به فان ادعت الاخرى
ان ولدها المقر به حلّفها ولو مات قبل التعيين او بعده واشتبه
فالوجه القرعة ولو اقر لشخص فانكر المقر له نسب المقر استحق
الجميع وافتقر المقر الى البينة واذا تعارف اثنان بما يوجب التوارث
توارثا مع الجهل بنسبهما ولم يكلفا البينة **المطلب الثاني**

في تعقيب

في تعقيب الاقرار بالمنافي اذا قال له علي الف من ثمن خمر او مبيع
هلك قبل قبضه او ثمن مبيع لم اقبضه او لا يلزمني او قضيته لزمه ولو
قال مؤجلة او اسقطت بخيار او ضمنت بخيار افتقر في الوصف الى البينة ولو
قال علي الف ناقصة رجع اليه في تفسير النقيصة وكذا لو قال معيبة ولو
قال له علي الف ثم احضرها وقال هي وديعة قبل لان التعدي يصيّر الوديعة
مضمونة وكذا لو قال لك في ذمتي الف فاحضرها وقال هي وديعة وهذه
بدلها اما لو قال لك في ذمتي واحضرها وقال هذه التي اقررت بها كانت
وديعة لم يقبل ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان ولو
قال له قفيز حنطة بل قفيزان لزمه اثنان ولو قال له هذا الدرهم بل هذا
الدرهم لزمه اثنان ولو قال له درهم بل درهم لزمه درهم ولو قال له
علي الف لزمه ولم يقبل دعوى السقوط ولو اقر بما في يده لزيد ثم قال
بل لعمرو لم يقبل رجوعه وغرم لعمرو وكذا لو قال غصبته من فلان
بل من فلان ولو قال غصبته من فلان وهو لفلان دفع الى المغصوب
منه ولا غرم وكذا لو قال هذا لزيد غصبته من عمرو ويسلم الى زيد ولا
غرم ولو قال له عندي وديعة وقد هلكت لم يقبل ولو ادعى كان قبل

ولو قال له عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة ولو ادعى الوفاء في الاستثناء فان
شهدت البينة بالقبض لم يلتفت اليه الا ان كان له الاحالة ولو قال له عشرة الا
تسعة لزمه تسعة ولو رفع فعشرة ولو قال ما له عندي عشرة الا درهم لزمه درهم ولو
لم يكن مقرا ولو كرر الاستثناء فان كان بحرف العطف كان الثاني مضافا الى الاول
او لم يكن راجعا الى المستثنى منه حكم عليه بالعدد منهما ولا عادة الثاني الى الاول وحمل
تحت الاقرار فلو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية فكذا الى الواحد لزمه خمسة
ولو قال له هذه الدار والبيت لي او الا البيت فلي والاستثناء من الجنس حقيقة
ومن غيره مجاز فلو قال له الف الا درهما فالجميع دراهم ويصدق لو قال المراد
فبطل بتفسير الالف ويقبل لو بقي بعد الاستثناء شيء ولو قال له الف
الا ثوبا بتغير القيمة واسقطت فلو استوعبت لم يصح وطولب بالمحتمل ولو قال له
الف الا شيئا المولى بتفسيرهما ويقبل مع عدم الاستغراق ولو عقب
بالاستثناء رجع الى الاخيرة الا ان يقصد عوده اليهما او له الف درهم و
الا درهما بطل الاستثناء وان رده اليهما الاستثناء المستغرق **الفصل التابع**
في الوكالة وفيه مطلبان **الاول** في اركانها وهي اربعة **الاول** الموكل و
شرطه ان يملك مباشرة ذلك التصرف ملكا او ولاية فلا يصح توكيل الصبي
والمجنون

والمجنون والمحجور عليه في المال والعبد ولو وكل العبد في الطلاق و
المحجور عليه للفلس والسفه فيما لهما فعله صح وللاب والجد ان يوكل
عن الصبي وكذا الوصي وليس للوكيل ان يوكل الا اذا اذن له صريحا ولو
في شراء نفسه عن نفسه في الاصح وللحاضر ان يوكل في الطلاق كالغائب بلا
وللحاكم ان يوكل عن السفهاء ويكره لذوي المروءات مباشرة الخصومة
بل يوكلون من يباشر **الثاني** الوكيل ويعتبر فيه البلوغ والعقل
والاسلام ان كان الغريم مسلما ولا يشترط الاسلام اذا كان الغريم كافرا
وينبغي ان يكون فاهما عارفا باللغة ولا يبطل بارتداد الوكيل ولا يصح
نيابة المحرم في المحرم عليه كعقد النكاح وشراء الصيد وللمرأة ان
تتوكل حتى في نكاح نفسها وطلاقها وللعبد ان يتوكل باذن المولى
فان كان في عتق نفسه والمحجور عليه للسفه والفلس في المال وغيره
الثالث ما فيه الوكالة وله شرطان ان يكون مملوكا للموكل وقبوله
للنيابة فلو وكله في طلاق زوجة سينكحها او عتق عبد سيشتريه
لم يصح ولو وكله فيما لا يتعلق غرض الشارع بايقاعه مباشرة كا
النكاح والقسمة والعبادات مع القدرة الا في الحج المندوب واداء

الزكوة لم يصح ولو وكله فيما لا يتعلق غرض الشارع بالمباشرة صح
كالبيع وعقد النكاح والطلاق وان كان الزوج حاضرا على رأي
او كان الوكيل فيه الزوجة على رأي والمطالبة بالحقوق والاستيفاء
ولا يجوز في المعاصي كالسرقة والغصب والقتل بل احكامها تلزم المباشر وفي
صحة التوكيل باثبات اليد على المباحات كالاصطياد تردد وكذا الاشكال في
التوكيل على الاقرار ولا يقتضي ذلك اقرارا ولا يشترط في توكيل
الخصومة رضى الخصم ولو وكله على كل قليل وكثير صح ويعتبر
المصلحة في فعل الوكيل ولو وكله في شراء عبد صح وان لم يعينه الرابع
الصيغة ولا بد من ايجاب مثل وكلتك واستنبتك وبع واشتر
وقبول اما لفظا او فعلا ويجوز تاخيره عن الايجاب وشرط
التنجيز ولو علقه بشرط بطل ولو نجزه وشرط تاخير التصرف جاز [illegible]
في الاحكام الوكالة جائزة من الطرفين فلو عزله انعزل ان علم بالعزل والا فلا ولو
تصرف نفذ وتبطل بموت احدهما او خروجه عن التكليف او بالاغماء وبفعل
الموكل متعلق الوكالة وتلفه لا بالنوم المتطاول والتعدي وعتق العبد
وطلاق الزوجة ولو اذن لعبده ثم باعه او اعتقه بطل الاذن في الاملاك

يقتضي البيع بثمن المثل بنقد البلد حالا ولو باع البيع على ولده او ولد
لا على نفسه الا مع الاذن فيجوز حينئذ ان يتولى طرفي العقد على رأي ولو قدر
له اجل النسيئة لم يتخطاه وان اطلق تقيد بالمصلحة عرفا ووكيل البيع
يملك تسليم المبيع قبل توفية الثمن وبعده لا يجوز له المنع ولا يملك قبض الثمن
ووكيل الشراء يملك تسليم الثمن وقبض المبيع كقبض الثمن ولا يملك وكيل
المحاكمة والاثبات الاستيفاء وبالعكس ولو اشترى معيبا بثمن مثله جاهلا
بالعيب وقع عن الموكل ولو علم افتقر الى الاجازة ولو كان بغبن فكذا ان عالما
كان او جاهلا لا فرق ان ذكر الموكل في العقد لم يقع عن الموكل الا بالاجازة والا
وقع على الوكيل وللوكيل الرد بالعيب مع حضور الموكل وغيبته ولو رضي الموكل
بطل رده واذا قال له افعل ما شئت او وكله في مقدار يعجز عنه اقتضى الاذن
في التوكيل للامين ولو قال له بع عرضا يعينه في سوق معين لغرض او صح فيه
بالنقص عن ... لم يجز العدول ولو باع بازيد او باع ما لا يماثل ما اذن له او
في النسيئة او اشترى بمثل ما اذن له نقدا صح الا ان يصرح بالمنع ولو
قال اشتر شاة بدينار فاشترى شاتين به ثم باع احدهما بالدينار صح لكن يفتقر
في البيع الى الاجازة وليس لوكيل الخصومة الاقرار ولا الصلح ولا الابراء ولو صالح

عن الدم الذي استحقه بخمر ففعل حصل العفو بخلاف الصلح على خمر
ولو وكله في شيء لم يتناول غيره فلو وكله في شراء فاسد لم يملك
الصحيح ولو وكله في الشراء بالعين فاشترى في الذمة او بالعكس لم يقع
للموكل فان اشترى في الذمة ولم يصرح بالاضافة وقع عنه والوكيل امين
وان كان بجعل ويقع الشراء للموكل الا في كل موضع يبطل الشراء للموكل فان
اضاف العقد لم يقع عن احدهما والا فقع على الوكيل وكذا لو انكر الوكالة
ولا بينة فان كان الوكيل كاذبا فالملك له باطنا وظاهرا والا ظاهرا
فيقول الموكل ان كان لي فقد بعته منه ولو امتنع استوفى الوكيل ما غرمه ويرد
الفاضل او يرجع وليس له التصرف بغير ذلك من وطي واستمتاع ولو وكل
اثنين وشرط الاجتماع او اطلق لم يكن لاحدهما الانفراد دون القسمة ولو مات
احدهما بطلت وليس للحاكم ان يضم اليه ولو اشترط الانفراد جاز ولو قال اقبض
حقي من فلان فمات بطلت بخلاف اقبض حقي الذي عليه ولو وكل الذمي في الشراء
بالذمي صح ويجب التسليم الى البائع ولا يثبت الا بعدلين اتفقا الا ان شهد
امرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بموافقة الغريم ولو اختلفا في تاريخ الايقاع
او في اللفظ او في العبارة لم يقبل ولو كان ذلك في الاقرار قبل فيجب التسليم

مع المطالبة والقدرة فان اخر ضمن ولو وكله في القضاء فلم يشهد
ضمن بخلاف الايداع وللبائع مطالبة الوكيل مع جهل الوكالة والموكل
مع علمه ويقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له فيه ولو عزل قبلت في
الجميع ما لم يكن اقامها او شرع في المنازعة

مسائل النزاع

لو انكر المالك الاذن في البيع بدل الثمن وادعى الاذن فالقول قوله
مع اليمين ثم يستعاد العين ان امكن والا المثل او القيمة فان صدق
المشتري الوكيل وتلفت السلعة في يده رجع المالك على من شاء فان رجع
على المشتري لم يرجع المشتري على الوكيل وان رجع على الوكيل رجع الوكيل
على المشتري بالاقل من ثمنه وما غرمه ولو قال انما اذنت لك في الشراء بعشرة
وكان الشراء بازيد حلف ويغرم الوكيل الزائد ان انكر البائع الوكالة والا
اندفع الشراء ولو انكر الغريم وكالة الغائب فلا يمين ولو صدقه
لم يؤمر بالتسليم اليه والقول قول منكر الوكالة وقول الوكيل في التلف
وعدم التفريط والقيمة ومع ايقاع الفعل والابتياع له او للموكل
وقول الموكل في الرد وان لم يكن بجعل على رأي وفي قدر الثمن المشتري به
على رأي ولو انكر وكالة التزويج حلف والزم الوكيل المهر وقيل بالنصف

وقيل بالبطلان ويجب على الموكل الطلاق مع كذبه ودفع نصف المهر
وهو جيد ولو قال قبضت الثمن وتلف في يدي وكان ذلك بعد التسليم
قدم قوله اذا الموكل جعله خاينا بالتسليم قبل الاستيفاء ولو كان قبل
التسليم قدم قول الموكل لان الاصل بقاء حقه وكل من عليه حق فله الا
في التسليم الى المستحق ووكيله الا باشهاد ولو ادعى على الوكيل قبض الثمن فجحد فاقيم
بينة القبض فادعى تلفا او ردا قبل الجحود لم يقبل قوله لخيانته ولا بينته
لعدم سماع دعواه ولو ادعى بعد الجحود ردا سمعت دعواه ولا يصدق لخيانته
وتسمع بينته ولو ادعى التلف صدق لبراءة العين ولكنه خائن فيلزمه
الضمان

كتاب الاجارة

وفيه مقاصد **الاول** في الاجارة وفيه
مطالب **الاول** في الشرائط وهي ستة **الاول** الصيغة فالايجاب
آجرتك او اكريتك والقبول وهو قبلت ولا يكفي ملكتك الا ان يقول
سكناها سنة مثلا او اعرتك ولا ينعقد بلفظ البيع ويشترط فيه جواز
تصرف المتعاقدين فلا يمضي اجارة المجنون والصبي المميز وغيره وان
اذن الولي ولا المحجور عليه للسفه والفلس ولا العبد الا باذن المولى **الثاني**
ملكية المنفعة اما بانفرادها او بالتبعية للاصل ولو شرط استيفاء
المنفعة بنفسه لم يكن له ان يوجر ولو آجر غير المالك وقف على الاجازة **الثالث**
العلم بها اما بتقدير العمل كخياطة الثوب او بالمدة كالخياطة يوما ولو جمعهما بطل
وليس للاجير الخاص العمل للغير الا بالاذن ويجوز للمشترك فان عين مبدأ المدة
وان تأخر عن العقد والا اقتضى الاتصال ويملك المنفعة بالعقد كما يملك الاجرة
فاذا سلم العين ومضت مدة يمكنه الاستيفاء لزمت الاجرة وان لم ينتفع
وكذا لو مضت مدة يمكنه فيها قلع الضرس ولو زال الالم عقيب العقد بطلت
ولو تلفت العين قبل التسليم او عقيبه بطلت ولو كان بعد مدة بطل في الباقي
ولو استاجر للزراعة ما لا يخرج عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو كان على
التدريج لم يجز لجهالة وقت الانتفاع ويشترط تعيين المحمول بالمشاهدة
او الكيل والوزن والراكب والمحمل وقدر الزاد ولو بدله البدل مع النفاد
الا بالشرط ومشاهدة الدابة المركوبة او وصفها ويلزم الموجر آلات الركوب
كالقتب والحزام ورفع المحمل وشده واعانة الراكب للركوب والنزول في
المهمات المذكورات ومشاهدة الدولاب والارض المطلوب سقيهما وتعيين وقت
السير مع عدم العادة والمسافة [illegible] وتعيين ارض الحرث
وقدر نزولها وسعتها فلو تفاوتت لم يلزم الاجير الا ان الة ولو حفر البعض

ويدفع بالتسمية اجرة المثل ومشاهدة القصب المرتفع لاذن الزوج الا مع
حقه ولا يجب تقسيط المسمى على اجزاء المدة ويجوز استيجار الارض لتعمل مسجدا و
الدراهم والدنانير ولو نقد التجمل فان كان المعين الموجر فلا ضمان وعليه الرد
كان المستاجر ضمن الاجرة ويضمن الدابة ويحتمل الجميع وكذا الاجنبي ولو قال
اجرتك كل شهر بكذا بطل على راي وصح في شهر على راي ولو قال ان خطته فارسيا
فدرهم وان روميا فدرهمان او ان عملته اليوم فدرهم وغدا فدرهمان صح على اشكال

الرابع العلم بالاجرة اما بالكيل او الوزن ويكفي المشاهدة فيهما على اشكال
وفي غيرهما ومع الاطلاق او اشتراط التعجيل فهي معجلة ولو اجل او شرط انها
نجم او انها بشرط العلم ولو وجد بها عيبا تخير بين الفسخ والعوض ان كانت مطلقة
وبين الفسخ والارش ان كانت معينة ويجوز ان يوجرها المستاجر او بعضه باكثر
من مال الاجارة ولا يجوز باكثر منه مع التساوي جنسا الا ان يحدث حدثا او يقبل
فيه انقضى منها او تقبل بعمله الا مع الحدث على راي ولو شرط اسقاط البعض ان لم
يحمله الى الموضع المعين في الوقت المعين صح ولو شرط اسقاط الجميع بطل ويملك
الاجير الاجرة بالعمل وان كان في ملكه ولا يتوقف على التسليم وكل موضع يبطل فيه العقد
يثبت فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها اذا دخل في السقي

ويكره الاستعمال قبل المقاطعة **الخامس** اباحة المنفعة فلو استاجر المكن
لاحراز الخمر والدابة لحمله والدكان لبيعه بطل **السادس** القدرة على تسليمها

والطبيب والختان
والحجام وغيرهم وان كان حاذقا او احتاط واجتهد ولو تلف في يده من غير

ويكره الاستعمال قبل المقاطعة **الخامس** اباحة المنفعة فلو استأجر المكن
لاحراز الخمر والدابة لحمله والقتال ليتعبه بطل **السادس** القدرة على تسليمها
فلو آجر الآبق لم يصح ولو منعه المؤجر سقطت فلو تبرجوا بالقطا بالتفاوت
ولو منعه ظالم قبل القبض تخير في الفسخ والرجوع على الظالم ولو كان بعده لم يبطل
وله الرجوع على الظالم خاصة فلو انهدم المسكن فله الفسخ فيرجع بنسبة المتخلف الا
ان يعيده المالك ولم يبرله الانام بالعمارة فلا انتفاع مع الفقا وان تمكن **المطلب الثاني**
في الاحكام الاجارة عقد لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل او باحد اسباب الفسخ
لا بالبيع ولا بالعذر مع امكان الاستيفاء ولا بموت المؤجر والمستاجر على راي
ولا بالعتق ولا يرجع العبد بما بعد العتق ونفقته على مولاه على اشكال فيبطل
بالبلوغ ويصح اجارة كل ما يصح اعارته والعين المستأجرة امانة لا يضمن الا
بالتفريط او التعدي او تسليم العين لغيره بغير اذن لا بالنقص فيصح خيار الشرط فيها
ولو وجد بالعين عيبا فسخ او رضي بالاجرة بجميعها وان فات به بعض المنفعة
ويجب على المستاجر سقي الدابة وعلفها فلو اهمل ضمن والقول قوله في القيمة مع
التفريط ويضمن الصانع كالقصار يحرق الثوب وبحر صنعه الطبيب والختان
والحجام وغيرهم وان كان حاذقا واحتاط واجتهد ولو تلف في يده من غير

دفع بالنسبة من اجرة المثل ومشاهدة الصبي للمرتضع لا اذن الزوج الا مع
[illegible] يسقط المسمى [illegible] باستعمال الارض [illegible]

بحمله الى الموضع المعين في الوقت المعين صح ولو شرط اسقاط المسمى بطل ويحق
الاجير الاجرة بالعمل وان كان في ملكه ولا يتوقف على التسليم وكل موضع بطل فيه
يثبت فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها زادت عن المسمى او نقصت

سبب فلا ضمان ولا يضمن الملاح والمكاري الا بالتفريط وضمان ما
يفسده المملوك على مولاه لا الموجر ولا يضمن صاحب الحمام الا ما يودع ويفرط
فيه ونفقة الاجير المنفرد في الحوائج على المستاجر الا مع الشرط ولا يضمن الاجير تلف ما
صغيرا او كبيرا حرا او عبدا ولو امره بعمل له اجرة بالعادة فعليه الاجرة والا فلا
والقول قول منكر الاجارة وزيادة المدة والمستاجر في الرد ومنكر زيادة الاجرة
والتفريط وقول المالك لو ادعى قطعه قباء وادعى الخياط قميصا وكل ما يتوقف
استيفاء المنفعة عليه فعلى الموجر كالخيوط على الخياط والمداد على الكاتب وعلى الموجر
تسليم المفتاح فان ضاع فلا ضمان وليس على الموجر ابداله ولو عدل عن الزرع
الى الغرس تخير اجرة المثل ولو عدل عن حمل خمسين رطلا الى مائة تخير المسمى
وطلب الاجرة المثل للزيادة ولو عدل عن الاثقل ضررا الى الاخف لم يكن له الرجوع
بالتفاوت ولو استاجر دابة معينة للركوب فتلفت انفسخت ولو استاجر للركوب
مطلقا لم يبطل وله ان يركب مثله الا مع التخصيص ويجوز للمستاجر
ان يوجر بالمثل ولو باع على المستاجر صح والاقرب بطلان الاجارة على اشكال

المقصد الثاني في المزارعة والمساقاة وفيه مطلبان

المزارعة عقد لازم
من الطرفين والايجاب زارعتك او ازرع هذه او سلمتها اليك وما شابهه مدة معينة
بحصة معلومة من حاصلها والقبول قبلت ولا يبطل الا بالتقايل لا بالموت
بالبيع وشرطها شياع النماء وتعيين المدة وامكان زرع الارض ولو شرط احدهما
النماء لنفسه او نوعا من الزرع او قدرا من الحاصل والباقي بينهما بطل ولو شرط احدهما
شيئا من غير الحاصل جاز ولا يجوز اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير مما يخرج
منها ولو مضت المدة المشترطة والزرع باق فللمالك ازالته سواء كان بتفريط
من الزارع او بسببه تعالى كتغير الاهوية وتاخر المياه ويجوز التبقية مع التعلق
بالعوض ولو شرط في العقد تاخيره ان بقي بعدها بطل ولو اهمل الزارع حتى
خرجت المدة لزمه اجرة المثل ولو زارع على ما لا ماء له بطل الا مع علمه ولو انقطع
في الاثناء تخير العامل فان فسخ فعليه اجرة ما سلف وله زرع ما اتى مع الاملا
ولو عين فزرع الاضر تخير المالك في الفسخ فياخذ اجرة المثل والامضاء فياخذ
المسمى مع الارش ولو شرط الزرع والغرس افتقر الى تعيين كل منهما وكذا
الزرعين فصاعدا وفي الضرر والعامل المشاركة وان يعمل غيره من غير اذن ولو
التخصيص لم يجز التعدي والقول قول منكر زيادة المدة وقول صاحب البذر
في الحصة وقول المالك في عدم العارية فيثبت الاجرة مع يمين الزارع على اشكال
الحصة والوجه الاقل في المزارع البقية ولو ادعى المالك الغصب طالب بالاجرة و

المساقات فهي معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرتها

وعلى العامل الاثارة والخراج على المالك الا مع الشرط وللمالك اجرة المثل في كل موضع
تبطل المزارعة ويجوز الخرص فيستقر بالسلامة ولو كان الغرس يبقى بعد المدة فعلى
المالك الابقاء او الارش لو ازاله ولو كان من احدهما الارض ومن الاخر البذر والعمل
والعوامل او من احدهما الارض ومن الاخر العمل او من احدهما الارض والعمل ومن الاخر البذر
صح بلفظ المزارعة ولو اخرج بالحصة بطل **المطلب الثاني** في المساقاة وفيه مقامان
الاول في الاركان وهي اربعة العقد والمحل والمدة والفائدة وصيغة الايجاب
ساقيتك وعاملتك وسلمت اليك وشبهه والقبول هو اللفظ الدال
على الرضاء وهو لازم لا يبطل بالموت ولا بالبيع بل بالتقايل ويصح قبل الظهور
وبعده ان ظهر للعمل زيادة واما المحل فهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها
مع بقائه كالنخل والشجر وفي التوت والحناء نظر واما التصاد اذا كانت الاشجار
ولو ساقاه على ودي غير مغروس ففاسد ولو كان مغروسا وفقد العمل مدة لا
يحمل فيها قطعا او ظنا او تساوى الاحتمالان بطل ويصح الى مدة يحمل فيها غالبا وان لم
يحمل ولو كانت الثمرة لا يتوقع الا في اخر المدة صح ويشترط في المدة تقديرها
بما لا يحتمل الزيادة والنقصان وان تحصل الثمرة فيها غالبا ويشترط شياع الفائدة
فلو اختص بها احدهما او شرط مقدارا معينا الا الجزء المشاع والباقي للاخر

او لهما او شرط ثمرة نخلات بعينها والباقي للاخر لم يصح ويجوز اختلاف الحصة
من الانواع اذا علم العامل مقدار الانواع ويكره اشتراط رب الارض مع الحصة شيئا
من ذهب او فضة ويجب الوفاء مع السلامة ولو شرط فيما سقي بالسماء النصف وفيما
بالناضح الثلث او شرط مع الحصة جزءا من الاصل بطل **المقام الثاني** في الاحكام
واطلاق العقد يقتضي قيام العامل بكل عمل يتكرر في كل سنة ويحتاج الثمرة اليه
من السقي والتقليب وتنقية الاجاجين والانهار وازالة الحشيش المضر وتهذيب
والتلقيح والتعديل واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه
وحفظها وما لا يتكرر في كل سنة وما يتعلق بالاصول فهو على المالك كحفر الابار
وبناء الحائط ونصب الدولاب والدالية والكش ولو شرط على العامل لزم ولو
شرط العامل العمل كله على المالك بطل ولو شرط البعض لزم ولو شرط ان يعمل غلام
المالك معه جاز فان شرط عمله الخاصة ويصح لو شرط عليه اجرة الاجراء او خرج
منهما وكل موضع يفسد فيه المساقاة فللعامل الاجرة والثمرة للمالك ولو
ساقاه الاثنان واختلفا في النصيب صح ان علم حصة كل منهما والا فلا ولو
ساقاه على البستان على ان يساقيه على الاخر ولو هرب العامل ولا باذل جاز له الفسخ
والاستيجار عنه باذن الحاكم فان تعذر فبغيره مع الاشهاد ولا بدونه

والقول قول العامل في عدم الخيانة وعدم التفريط ولو ظهر استحقاق
الاصل فللعامل الاجرة على الآمر ويرجع المالك على كل منهما بنصيبه و
للعامل أن يساقي غيره والخراج على المالك الا مع الشرط والفائدة تملك بالظهور
والمغارسة باطلة والغرس لصاحبه وعليه اجرة الارض وللمالك ارش نقص القلع ولو
بذل احدهما للآخر القيمة لم يجب القبول **المقصد الثالث** في الجعالة
وهي تصح على كل عمل مقصود محلل معلوما كان او مجهولا ويجب العلم بالعوض
بالكيل او الوزن او المشاهدة او العدد ولو جهله مثل من رد عبدي فله ثوب
او دابة فاجرة المثل ويكون الجاعل جائز التصرف ويصح العمل من العامل و
يلزم المتبرع ما جعله عن غيره ولا يستحق المتبرع بالعمل وان جعل الغير
ويستحق الجعل بالتسليم وهي جائزة قبل التلبس ومعه ليس للجاعل الفسخ الا
مع بذل اجرة ما عمل ويعمل بالمتأخر من الجعالتين ولو حصلت الضالة في يده
قبل الجعل فلا شيء له ويجب الرد واذا عين حكم مع الرد وان لم يعين
فاجرة المثل الا في البعير والآبق ففيهما من غير المصر اربعة دنانير وفيهما
ان رده من المصر دينار وان نقصت القيمة ولو استدعى الرد
يبذل اجرة فلا شيء ولو جعل للرد شيئا فرده جماعة استحقوه بينهم

بينهم ولو جعل لكل واحد فدخل جماعة فلكل واحد ذلك الشيء ولو جعل لكل من الثلثة
جعلا مخالفا للآخر فردوه فلكل ثلث ما عينه وكذا لو اتفقوا ولو جعل للبعض معينا
وللآخر مجهولا فلكل من المعين الثلث وللمجهول ثلث اجرة المثل ولو تبرع واحد
مع المجعول لهما فلا شيء له وللمجعول النصف ولو رد البعض فله بالنسبة والقول قول المالك
في عدم الاشتراط وفي حصول الضالة في يده قبل الجعالة وكون المأتي به غير
المقصود وفي قدر الجعل وجنسه لكن يحلف على نفي ما ادعاه العامل ويثبت
اقل الامرين من اجرة المثل وما ادعاه العامل الا ان يزيد ما ادعاه المالك على الاجرة فيثبت
عليه ما ادعاه **المقصد الرابع** في السبق والرماية وانما يصحان في
السهم والنشاب والحراب والسيف والابل والفيلة والفرس والحمار والبغل
دون الطيور والقدم والسفن والمصارعة وشبهها فان اكتفينا بالايجاب والقبول
فهو جائز والا فلازم ويفتقر المسابقة الى تقدير المسافة وتقدير العوض دينا
كان او عينا من احدهما او اجنبي وتعيين ما يسابق عليه واحتمال السبق
ولو جعل العوض لمحلل او للاجنبي على الاشكال والرمي الى عدد معين وعدد الاصابة
وصفتها وقدر المسافة والغرض والعوض وتماثل جنس الآلة ولا يشترط تعيين
ولا السهم ولا المبادرة ولا المحاطة ولا تساوي الموقف كما يصح الرهن على

الاصابة على التساعد وان يبذل العوض اجنبي او من بيت المال او يجعله للسابق
او المحلل ولو جعل للسابق من خمسة فصاعدا او فلا شيء ولو سبق واحد او اثنان فلهما
اقله وجعل السبق للسابق وان تعدد وجعل للمصلي اقل منه وان تكثروا ولا شيء للتالي
ولو اخرجا فالاخرج بينهما له فان سبق احدهما او المحلل فهما له وان سبقا فلكل
ماله وان سبق احدهما والمحلل فللسابق ماله ونصف الاخر وللمحلل الباقي ولو شرطا
المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة فاصابا خمسة من عشرة لم يجب الاكمال
ولو اصاب احدهما خمسة منها والاخر اربعة نضل صاحب الخمسة ولو شرطا المحاطة فاصابا
خمسة منهما تحاطا واكملا ولو اصاب احدهما تسعة منهما والاخر خمسة تحاطا
واكملا ولو بادر احدهما بعد المحاطة الى اكمال العدد مع امتناع الرشق فقد
نضل صاحبه ان كان قبله وطلب المسبوق الاكمال اجيب مع الفائدة كرجاء
الرجحان والمساواة او القصور عن العدد وان لم يكن فائدة لم يجب
لو رميا خمسة عشر فاصاب بها احدهما والاخر خمسة وتملك العوض بتمام النضال
ولو فسد العقد فلا عوض ولو خرج مستحقا فعلى باذله المثل او القيمة

الفصل الخامس في الشركة وفيه بحثان **الاول** الشركة عقد جائز
من الطرفين ولا يصح شرط الاجل لكن يجب الاجل بترك المنع من التصرف الا

باذن

باذن جليلة ويتحقق بمزج المالين المتساويين وباستحقاق الاثنين الشيء
اما بالارث والحيازة او بابتياع عين من احد المختلفين بجزء من الاخر وانما
تصح بالاموال دون الابدان والوجوه والمفاوضة والربح والخسران على
قدر راس المال الا مع الشرط الصحيح على رأي ولا يصح لاحدهما التصرف الا
باذن شريكه ويقتصر على المأذون فيضمن لو خالف وله الرجوع في الاذن
والمطالبة بالقسمة متى شاء وليس له المطالبة بالانضاض والشريك امين لا يضمن
بدون التعدي ويقبل قوله في عدمه وعدم الخيانة والخسران والشراء
للشركة ويبطل الاذن بالجنون والموت ولو دفع اليه اثنان دابة
وراوية على الشركة لم يصح والحاصل للسقاء وعليه اجرتهما وقيل يقسم اثلاثا
ويرجع كل منهما على صاحبه بثلث اجرته ويكره مشاركة الكفار ولو باع
صفقة وقبض احدهما نصيبه شاركه الآخر **البحث الثاني** في القسمة
وكل من طلب القسمة مع انتفاء الضرر اجبر الممتنع ولو اتفق الشركاء
مع الضرر جاز ويحصل الضرر بنقص القيمة وقيل بعدم الانتفاع
ولا يصح قسمة الوقف ويصح قسمه مع الطلق ولا يشترط ايمان
القاسم ولا اسلامه لو تراضى الخصمان به ويكفي القرعة في التعيين بعد التعديل

ويجب للامام نصب قاسم ويشترط عدالته ومعرفته بالحساب ولا يكفي الوا

في قسمة الرد الا مع الرضا والاجرة حرمت المال فان ضاقا فيهما ما العصمة

متساوي الاجزاء يقسم قسمة اجبار وغيرها ان المنتفع بالقسمة اجبر غيره

عليها ويقسم ما اشتمل على الرفق تراضوا ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل

والعلو والسفل معاً الا بان ينفرد احدهما بواحد منهما ولا يقسم كل واحد حدة

والارض المزروعة والزرع الظاهر والقرى المتعددة كل واحد بانفراده

لا قسمتها بعضاً في بعض والقراح الواحد ان اختلفت اشجاراً قطعاً بعدل

والدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار ويخرج السهام على الاسماء بان

يكتب كل سهم في رقعة ويأمر الجاهل باخراج بعضها على اسم احدهما او على السهام

بان يكتب اسم كل واحد في رقعة ويأمر الجاهل باخراج بعضها على سهم منها ف

يعدل السهام قيمة لا قدراً فلو كانا متساويين وكان الثلث بازاء

جعل الثلث مساوياً للثلثين ولو تساوت قيمة لا قدراً بان كان لاحدهما

النصف من متساوي الاجزاء وللآخر الثلث وللثالث السدس سويت على اقلهم و

يخرج على الاسماء ويجعل المنتهى اول وثان الى الآخر فما خرج صاحب النصف فله

الثلثة الاول وان خرج صاحب الثلث فله الاولان وكذا في المرتبة الثا

ولو اختلف قدرا وقيمة ميزت على الاول وقسمة الرد ويفتقر الى الرضا ولو اتفقا

عليه وعدلت السهام اقترع بعد القرعة الى الرضا ثانيا ولو ادعى الغلط كان

عليه البينة فيبطل والا حلف ولو ظهر استحقاق البعض بطلت ان كان معينا

مع احدهما او معهما لا بالسوية او شائعا ولو كان معينا بالسوية لم يبطل ولو

ظهر دين بعد القسمة الوارث دفع والا بطلت **المقصد الثاني** في المضاربة

وهي جائزة من الطرفين لكل منهما فسخه وان كان المال عروضا وقت الشرط

ويثمر المنع ولا يتعدى العامل المأذون فيضمن ان خالف اخذا بعموم قوله

او مزج المال بغيره اذن ولا شرطه في الاستحقاق واذا اطلق تولى ما يتولاه

المالك من عرض القماش ونشره وطيه واحرازه وقبض الثمن والاستيجار

ما جرت العادة له ولو عمل بنفسه لم يستحق اجرة كما لا يعمل الاجرة لو استأجر

للاول ويبتاع المعيب ويرد به ويأخذ الارش مع الغبطة والاطلاق يقتضي

البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد والشراء بالعين فيقف على الاجازة

لو خالف ولو اشترى في الذمة ولم يضفه وقع الشراء له ويبطل بالموت

منهما والخروج عن اهلية التصرف وينفق في السفر كمال النفقة من الاصل

ويسقط الوضيعة ولا يصح الا بالاثمان الموجودة المعلومة القدر المعينة ولو كانت

مشاعة ولو قارضه بأحد الألفين أو بالعروض أو بالمشاهدة المجهول أو بالفلوس
أو بالنقرة على إشكال أو بمغشوشة أو بالدين كان على العامل أو بثمن ما يبيعه
لم يصح ويصح بالمغصوب ويبرأ بالتسليم إلى البائع والعامل أمين ويقدم
في التلف وعدم التفريط والخيانة وقدر رأس المال والربح ولا يضمن إلا
مع التفريط وقول المالك في عدم الرد والحصة ويشترط في الربح الشياع
فلو شرط الخارج معين من الربح والباقي للشركة بطل ويتعين حصة العامل
ولو قال الربح بيننا فهو تنصيف ولو شرط حصة لغلامه صح وإن لم يعمل
ويشترط في الأجنبي العمل ولو قال لك نصف الربح صح وبالعكس للعامل
حصته بالظهور ولو شرط اللزوم للعامل بطل صح ولو أنكر القراض وادعى
التلف لم يقبل ولو ادعى الغلط في الإخبار بالربح أو بقدره ضمن إلا لو
ثم خسر أو تلف المال بعد الربح قبل ولو اشترى بالعين للمالك بإذنه فله
الأجرة وعتق على المالك ولو اشترى زوج المالكة بالعين بإذنها بطل النكاح
وإلا بطل البيع ولو اشترى أباه فيقصر عتق بإنضاضه من الربح ويسعى العبد في
الباقي ولو اشترى جارية جاز له وطيها مع إذن المالك بعده لا قبله على
رأي ولو أتلف الألف بعد دورانه في التجارة من الربح وخسر في المائة عشرة

ثم أخذ المالك عشرة ثم ربح فرأس المال تسعة وثمانون إلا أتساعاً ولو اشترى بالعين أو بالنقد
فتلف الثمن قبل الدفع بطل وإن اشترى في الذمة بالإذن لزم صاحب المال
عوض التالف وهكذا دائماً ويكون الجميع رأس المال وإن كان بغير الإذن
بطل مع الإضافة ولو فسخ المالك فللعامل أجرته إلى وقت الفسخ وعليه
جباية التلف لا الإنضاض ولو ضارب العامل بإذنه صح والربح بين الثاني
والمالك وبغير إذنه لا يصح بين المالك والأول وعلى الأول أجرة الثاني
ولو خسر بعد قسمة الربح رد العامل أقل الأمرين وكل موضع يبطل فيه
المضاربة يكون الربح للمالك وعليه الأجرة **المقصد السابع** في الوديعة
وهي عقد جائز من الطرفين يبطل بالموت والجنون فلا بد من الإيجاب وهو
كل لفظ يدل على الاستنابة في الحفظ ولا يشترط القبول لفظاً ويجب حفظها
مع القبول بما جرت عادتها بالحفظ ويختلف الحرز كالصندوق للثوب والنقد
والإصطبل للدابة والمراح للشاة ولا يجب الحفظ لو طرحها عنده من غير قبول
أو أكره على القبض ويجب سقي الدابة وعلفها بنفسه وبغلامه فلا يخرجها
من منزله للسقي إلا مع الحاجة ولو أهمل ضمن إلا أن ينهاه المالك فيرتفع
الضمان لا التحريم فيقتصر على ما يعينه المالك من الحرز فإن نقل ضمن إلا

مع الخوف والى الحرز ولو قال لا تنقلها ضمن كيف كان الا مع الخوف وان
قال وان تلف فالمستودع امين لا يضمن بدون التفريط ولو اخذها منه
قهرا او يجوز الحلف للظالم ويورّي ولا يصح وديعة غير العاقل فيضمن القابض
ولا يبرأ بالرد اليه وان كان مميزا ولو اودع لم يضمن بالتفريط ويجوز
السفر بها مع خوف الاقامة بها ولو ظهرت امارة الخوف في السفر لم يجز
ولو انكر الوديعة او ادعى التلف او الرد على المالك او عدم التفريط او قدره
فالقول قوله مع اليمين ولا يبرأ لو فرّط بالرد الى الحرز نعم يبرأ بالرد الى المالك
او وكيله او الحاكم مع العجز والى الثقة معها اذا فقد الحاكم ولو دفعها الى الثقة
مع قدرته عليهما او على المالك ضمن ولو اراد السفر دفنها ضمن الا مع خوف
المسارعة ولو ادعى الاذن في الدفع الى غير المالك وانكرها فعليه البينة
فادعى التلف واخّر الاحراز مع المكنة او سلّم او اخّر دفعها مع الطلب
او فرّط بطرحها في غير الحرز او ترك سقي الدابة او نشر الثوب وسافر مع الامن
او لبس الثوب او ركب الدابة او خلطها بماله بحيث لا يتميز او مزج الكيسين
او حمّلها اثقل من المأذون او اشق او فتح المال فاخذ بعضها او لا ضمن
ولو اخذ البعض بحيث فقط ضمن المأخوذ خاصة ولو اعاده ومزجه

بحيث لا يتميز لم يبرأ ولا يضمن الباقي ولو اعاد بدله ومزجه بحيث لا يتميز
ضمن الجميع ويجب ان يشهد لو خاف الموت ولو مات ولم توجد اخذت
من التركة على الاقوى ويجب ردها على المالك وان كان كافرا الا غاصبا بل يرد
على المغصوب منه ولو جهله تصدق وضمن وابقاؤها امانة ولا ضمان ويحلف
لو طلبها ولو مزجها الغاصب بماله بحيث لا يتميز رد الجميع اليه ولو مات
المالك سلمت الى وارثه فان تعدد سلم الى الجميع او وكيلهم ولو دفع الى البعض
ضمن حصص الباقين ولو ادعاها اثنان صدق في التخصيص ولو ادعى العلم
عليه احلفا مع الاشتباه حلف

الفصل الثامن في العارية

وهي جائزة من الطرفين وانما يصح ممن له جواز التصرف ولو اذن الولي للطفل صح
ان يعير مع المصلحة وكل ما يصح الانتفاع به مع بقائه يصح اعارته ويقتصر
المستعير على المأذون فيضمن الاجرة والعين لو خالف ويصح استعارة الشاة
للحلب والامة للخدمة للاجنبي وينتفع المستعير بما جرت العادة فان نقص
من العين شيء بالاستعمال او تلفت به من غير تفريط لم يضمن الا ان يشترط المعير
ويضمن المحرم صيدا او من الغاصب ويضمن المستعير ذهبا او فضة الا ان يشترط سقوط
الضمان وكذا البحث لو تلفت بغير الاستعمال ولو فرط ضمن ولو استعمل العلم

صيداً من محرم جاز لزوال الملك عنه ولو رجع على المستعير من الغاصب جاهلاً رجع
باجرة المنفعة او بعين التالفة على الغاصب لا عالماً ومفرطاً ولو رجع على الغا[صب]
رجع على المستعير العالم ولو اذن في الزرع او الغرس جاز له الرجوع بالارش
وليس له قلع الميت بعد الاذن في الدفن ولا قلع الجذع اذا كان طرفه الآخر
في ملكه ولو انقلعت الشجرة لم يكن له زرع اخرى الا بالاذن وليس للمستعير
الاعارة ولا الاجارة الا بالاذن ولو تلفت بتفريط بعد نقص القيمة
بالاستعمال ضمن الناقص لا النقص ويضمن المجحود ويقبل قوله في
القيمة وعدم التفريط لا الرد ولو ادعى المالك الاجرة حلف مدعي الاعارة
وله الاقل من المدعى واجرة المثل ولو اختلفا عقيب العقد حلف المستعير
ولا شيء

المقصد التاسع في اللقطة وفيه مطالب

الاول المحل
اما انسان او حيوان او مال وشرط الاول الصغر فلا يصح التقاط البالغ
العاقل وانتفاء الاب والجد او الملتقط اولاً فلو كان له ملتقط اجبر على
اخذه وحرية الملتقط وبلوغه وعقله والاسلام على راي وعدالته على راي ولو
اذن المولى للمملوك صح ويقر في يد البدوي على راي ويجوز اخذ المملوك
الصغير دون المميز **وشرط الثاني** الملك وانتفاء اليد عنه وعجزه
عن السلامة وانتفاء العمران فلو التقط كلب الحراثة والخنزير لم يتعلق
حكم ولو التقط ما يد غيره عليه لم يجز بل يدفعه اليه ولو التقط ما يمتنع عن الضواري
كالبعير اذا وجد في كلأ وماء او كان صحيحاً والغزلان واليحامير في الفلاة
والتقط الشاة وغيرها مطلقاً في العمران لم يجز ولا شرط في الاخذ سوى
الاخذ فيجوز للصبي والمملوك والفاسق والمجنون والكافر الالتقاط
شرط الثالث المال وانتفاء اليد عنه واهلية اكتساب الاخذ ويتولى
الولي التعريف عن الطفل والمجنون ولو التقط العبد جاز ويكفي تعريفه
في تملك المولى

المطلب الثاني في الاحكام يجب اخذ اللقيط على الكفاية
وهو حر على الاصل الا ان يوجد في بلاد الشرك وليس فيها مسلم واحد
وعاقلته الامام ويرجع الى الحاكم اذا رأى وينفق الملتقط بالسلطان في النفقة فان
تعذر فالمسلمين ويجب عليهم فان تعذر انفق ورجع مع نيته ولا يرجع
لو تبرع او وجد المعين ولو كان مملوكاً باعه في النفقة مع تعذر الاستيفاء
وعليه ما يدل عليه مما يوجد فوقه او تحته او مشدوداً في ثيابه او يوجد
خيمة او دار فيها متاع او على دابة عليها حمل وشبهه لا ما يوجد بين يديه
او الى جانبيه في الصحراء ولا ينفق الملتقط من مال اللقيط الا باذن الحاكم

مع امكان الاذن ولو جنى عليه اقتص له الحاكم او اخذ الدية ان لم يكن ولي
غيره ولا للملتقط ولا يجب التأخير على رأي ويحد القاذف وان ادعى الرقية على
رأي وقيل يقبل اقراره بالرقية مع البلوغ والرشد ومع انتفاء العلم بحريته
وادعائها ويصدق المدعي بنوته بدون البينة مع جهالة المنبوذ ان
كافرا او عبدا الحر لا يثبت كفره ولا رقه ويصدق الملتقط في دعوى قدر
الانفاق المعروف وان كان له مال ولو تنازع ملتقطاه اقرع وان كان لاحدهما
[illegible] ولو تداعيا بنوته حكم بالبينة فان فقدت فالقرعة ولا ترجيح ليد الملتقط
وفي الترجيح بالاسلام والحرية نظر ويملك اخذ البعير اذا ترك من جهد في
غير كلاء وماء ولا ضمان ويتخير آخذ الشاة في الفلاة بين تملكها والضمان و
بين الابقاء امانة او الدفع الى الحاكم ليبيعها لصاحبها او يحفظها ولا
ضمان وكذا صغار الممتنعات ولو اخذ الشاة في العمران حبسها ثلاثة ايام
فان لم يأت صاحبها باعها وتصدق بالثمن ولو اخذ غيرها احتفظها وانفق
عليها من غير رجوع او دفع الى الحاكم ان وجد ولو اخذ غير الممتنع في الفلاة
استعان بالسلطان في النفقة فان تعذر انفق ورجع مع نيته على رأي وكذا
ينفق على العبد لو التقطه ولو انتفع باللبن والظهر او الخدمة قاص على

ولقطة غير الحرم ان كانت دون الدرهم ملكها الواجد والا وجب تعريفها سنة
وله ان يعرف بنفسه او بغيره فان جاء صاحبها فله والا تخير بين التملك
والضمان وبين الصدقة والضمان وبين الابقاء امانة ولا ضمان وما لا يبقى يقوم
ويضمن او يدفعه الى الحاكم ولا ضمان ويكره اخذ اللقطة والضوال مطلقا
خصوصا الفاسق والمعسر او يقل قيمته ويكثر نفعه ويستحب الاشهاد عليها
والمدفون في الارض لا مالك لها او المفاوز او الخربة فهو لواجده ولو وجده
في داره او صندوقه المختصين بالتصرف فهو له والمشتركة لقطة ولا يملك
الا بعد التعريف حولا ونية التملك وان بقيت حولا ولا يضمن بنيته
او التعدي ولو دفع الى الحاكم فباع دفع الثمن الى الملتقط ان طلبه وهي
امانة في الحول والزيادة فيه للمالك ولا يضمن الا بالتفريط وبعده كذلك
ان لم ينو التملك فان نوى ضمن والزيادة المتصلة له ولا يجب دفع العين مع
بل المثل او القيمة وقت الانتفاع ولا يضمن المولى تفريط العبد ولو اخذها
المولى وامره بالالتقاط ضمن ولا يجب الدفع بالوصف فان خفي فلو دفع
ضمن ان اقام غيره البينة ويستقر الرجوع على الآخذ ان لم يكن اعترف
له بالملك ولو اقام كل بينة اقرع مع عدم الترجيح فان كان دفعها بالبينة

وحكم الحاكم الاول لم يضمنها الثاني والا ضمن ولو تملك بعد الحول ثم دفع
الى المدعي بالبينة العوض ضمن الثاني على كل حال ويرجع الى الاول **المقصد العاشر**
في الغصب وفيه مطلبان **الاول** في اسباب الضمان وهي ثلثة مباشرة اتلاف
العين او المنفعة كقتل الحيوان وسكنى الدار والتسبيب وهو فعل ملزوم
العلة كحفر البئر في غير الملك وطرح المعاثر في المسالك والقاء الصبي او الحيوان
العاجز عن الفرار في مسبعة وفك قيد الدابة والعبد المجنون وفتح قفص
الطائر وان اخر طيرانه وكالة السراق وازالة وكاء الظرف فيسيل
اذا لم يحبسه غيره او يسيل ثانيا لان الارض مبتلة او بانقلابه بالريح او باذابة
الشمس على اشكال او قبض المسوم او بالبيع الفاسد او استوفي المنفعة بالاجارة
الباطلة او غصب شاة فمات ولدها جوعا او حبس المالك عن حفظ
فتلفت او غصب دابة فتبعها الولد ففي الضمان نظر ولو فتح بابا على مال
فسرق او نقبا او ازال القيد عن عاقل ومنع المالك عن القعود على بساط
فتلف او منعه عن البيع فنقصت القيمة السوقية او تلفت عينه فلا
ضمان ولو اتفق المباشر والسبب فالضمان على المباشر الا مع الاكراه فالضمان
على القاهر ولو ارسل في ملكه ماء او اجج نارا فاغرق مال غيره او احرق

لم يضمن

لم يضمن الا مع التجاوز عن قدر الحاجة اختيارا مع علمه او ظنه بالتعدي
و**الغصب** هو الاستقلال باثبات اليد عدوانا دون المالك في العقار وغيره
فلو سكن الضعيف عن المقاومة مع غيبة المالك او اسكن غيره فغاصب ولو كان
المالك حاضرا فلا ضمان ولو سكن مع المالك قهرا ضمن النصف ولو مد بمقود
الدابة الا ان يكون المالك راكبا الا مع الالجاء ولو غصب الحامل غصب الحمل
ولا يضمن الحر بالغصب وان كان صغيرا ولو تلف الصغير بسبب كلدغ الحية ووقوع
الحائط قال الشيخ يضمنه ولو استخدم الحر ضمن اجرته ولا يضمن بدونه
صانعا ولو استاجره لعمل فاعتقله ففي ضمان الاجرة نظر ولو غصب دابة
او عبدا ضمن الاجرة وان لم يستعملها ولا يضمن الخمر لو غصبها من مسلم ويضمن
بالقيمة لو غصبها من الكافر مستترا وكذا الخنزير ولو تعاقبت الايدي الغاصبة
تخير في التضمين **المطلب الثاني** في الاحكام يجب رد العين وان تعسر الا
مع التلف بالنزع او تخايط المغصوب جرح ذي حرمة فيضمن القيمة ورد
تفاوت السوق مع الرد وان تعيب ضمن الارش وان كان غير مستقر ضمن تجدد
ضمان المتجدد وان تلف ضمن المثل في المثلي ومع التعذر القيمة وقت الدفع
وفي غيره بالقيمة عند التلف على راي والاعلى من حين الغصب الى التلف

على رأي ويضمن الأصل والصنعة وإن كان دينيا ولو كانا محرمة لم يضمنهما

وفي أعضاء الدابة الأرش على رأي وبقيمة الكل في كثيرها فلو تلف العبد أو الأمة

ضمن قيمتها وإن تجاوزت الدية على رأي ولو قتله أجنبي ضمن دية الحر

التجاوز والزائد على الغاصب ولو مثّل به لم ينعتق على رأي ومقدّر الحر

مقدّر فيه والأمة المملوكة ولو استغرقت القيمة الشيء دفع وأخذها

أو أمسك مجانًا أو فيه نظر ولو زادت قيمته بالخصا أو قطع الإصبع الزائد

المقطوع ولا فتلك الغاصب بتغير الصفة ولا بصيرورة الحب زرعًا و

البيض فرخًا ولو تعذّر العين فدفع القيمة ملكها المالك ولم يملك الغاصب

العين وعليه الأجرة للوقت أخذ البدل فإن تمكّن بعد ذلك من العين

وجب دفعها واستعيدها غرم ويضمن التالف من الخفين بقيمة مجتمعًا

ونقص الباقي وأرش نقص الانفراد ولو أخذ أحد الخفين ضمنه مجتمعًا ولو أطعمه

المالك وأباحه في ذبح الشاة جاهلًا لم يزل الضمان ولو أطعمه غير المالك

تخيّر فإن رجع على الآكل رجع الآكل على الغاصب مع الجهل وإلا فلا وإن رجع

على الغاصب رجع على الآكل العالم ولو أنزى فحلًا مغصوبًا فالولد لصاحب الأنثى

وعليه أجرة الضراب وأرش النقص ويضمن الأجرة مدة بقائه إن كان ذا أجرة

وإن لم ينتفع والأرش إن نقص فلا يتداخلان وإن كان النقص بسبب الاستعمال

ويضمن نقص الزيت والعصير على رأي لو أغلاهما ولو زادت بفعل الغاصب

أثرًا تبعت وإن نقصت ضمن ولو صبغ فلم يقلع صبغه ويضمن النقص ولو

امتنع لزم المالك فلو اتفقا على التبقية وبيع الثوب فللمالك قيمة ثوبه

خامًا ولو مزج بالمثل تشاركا وكذا بالأجود على رأي وبالأردى أو بغير الجنس

يضمن المثل وفي النماء المتجدد مضمون كالأصل فإن كان منفعة وضمن فزادت

قيمته ثم هزل فنقصت ضمن الغاصب فإن عاد السمن والقيمة فلا ضمان ولو غير

السمن لم يجبر الهزال فلو علّمه صنعة فزادت قيمته ثم نسيها ضمن النقص ولو زاد

ما لم يرتبط به القيمة فلا شيء في تلفه وعليه عشر قيمة المملوكة البكر ونصف عشر

الثيّبات وطيهما جاهلة ومكرهة ولو طاوعته عالمة فلا شيء على رأي

البكارة ومع جهلهما بالتحريم يحرّ الولد وعليه قيمته يوم سقط حيًا وأرش

نقص الولادة والعقر ولو سقط ميتًا فعليه الأرش وإن لم يكن بجناية

على رأي ولو سقط بجناية أجنبي ضمن الضاربة دية جنين حر للغاصب وضمن

الغاصب للمالك دية جنين أمة ولو كانا عالمين بالتحريم حدّا والولد رق للمولى

ولو سقط بجناية أجنبي فعليه دية جنين أمة للمولى ولو رضا العصير خمرًا ثم

خلافا لمالك وعلى الغاصب الارش ولو نقص ولو غصب حبا فزرعه
فالزرع له وعليه الاجرة والقلع وطم الحفر وارش النقص ولو جنى المغصوب
فقتل ضمن القاتل ولو طلبت الدية ضمن الغاصب الاقل من قيمته وارش الجناية
ولو نقل المغصوب من بلد الغصب اعاده والقول قول الغاصب مع يمينه في التلف
والقيمة ولو اتفقا على صفة تزيد بها القيمة كتعليم الصنعة وثوب العبد
فصاعدة وقول المالك في الثلاثة وفي رد العبد بعد موته ولو باع الغاصب
انتقل البيع الى المشتري سمعت بينته ان لم يضم وقت البيع ما يدل على الملك
فلو ادخلت الدابة رأسها في قدر او دخلت دارا ولم يخرج الا بالهدم
والكسر فان فرط احدهما ضمن وان انتفى التفريط ضمن صاحب الدابة

كتاب العطايا

وفيه مقاصد الاول في الهبة ولا بد فيها من ايجاب
مثل وهبتك وملكتك وكل لفظ يقصد به التمليك وقبول صادر
عن اهلهما وشرطها القبض باذن الواهب فلو مات احدهما قبله بطلت ويكفي
الاب والجد عن الطفل ويسقط لو وهبنا ما لهما وتعين الموهوب
وان كان شاعا ولو وهب الدين لمن هو عليه فهو ابراء ولا يفتقر الى القبول
ولو وهب لغيره لم يصح مع الاقباض ولا يصح الرجوع ان كان لذي الرحم و الا

جاز ما لم يتصرف المتهب بعوض او يتلف العين وفي الزوجين خلاف وهل
يتنزل موت المتهب منزلة التصرف فيه اشكال ويحكم بالانتقال بعد القبض ولو
تأخر التمام فالنماء المنفصل قبله للواهب ولو رجع بعد العيب فلا ارش والنماء
المتصل للواهب والمنفصل للمتهب ويستحب العطية لذي الرحم ويتاكد
في العمودين والتسوية فيها ولو باع بعد الاقباض للاجنبي صح على رأي
لو كانت فاسدة صح اجماعا وكذا لو باع مال مورثه معتقدا بقاءه فرق ولو
انكر الاقباض قدم قوله وان اعترف بالتمليك حكم الا مع الاشتباه

المقصد الثاني في الوقف

وفيه مطلبان الاول في الشروط ويشترط
فيه العقد فالايجاب وقفت واما حرمت وتصدقت فيفتقر الى
القرينة وكذا حبست وسبلت ونية التقرب وكون الموقوف عينا
مملوكة معينا وان كانت مشاعة وينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها
وصدوره من جائز التصرف وفي من بلغ عشرا رواية بالجواز ووجود الموقوف عليه
ابتداء وجواز تملكه وتعيينه وعدم تحريم الوقف عليه والدوام والتنجيز
والاقباض واخراجه عن نفسه فلو وقف الدين او دارا غير معينة او ما لا
يملكه مع عدم الاجازة او الآبق او وقف على معدوم ابتداء او على حمل

لم ينفصل او على من لا يملك او على العبد او وقف المسلم على الكنائس او البيع او على
معونة الزناة او على كتب التورية والانجيل او قرنه بمدة او علقه بشرط
او لم يقبض الوقف صح ما اذا وقف على نفسه ثم على غيره او شرط انتفاعه
واذا تم لزم ووقف المريض من الثلث ويدخل الصوف واللبن الموجودان وقته
ويصح وقف العقار وكل ما ينتفع به مع بقاء عينه من المنقول وغيرها ويجوز جعل
النظر لنفسه او لغيره فان اطلق فللموقوف عليهم ويصح الوقف على المعدوم تبعا
للموجود ولو بدأ به ثم بالموجود ففيه صحة في الجميع وقيل لا وكذا على العبد
ثم الحر ويصح على المصالح كالقناطر والمساجد ولا يفتقر الى قبول ويكفي القبض
للناظر فيها ولو وقف مسجدا او مقبرة صح بصلاة واحد او دفنه ولا
يصير وقفا بالصلاة والدفن دون الايجاب ولا بالايجاب دونهما ووقف
الاقبا ولو وقف على من ينقرض غالبا صح حبسا عليهم ويرجع الى الواقف
مع انقراضهم او الى الورثة على رأي ولا يشترط في الوقف على صغار اولاده
القبض وكذا الجد والوصي ولو وقف على الفقراء وصار منهم جاز اخذه ولو
شرط عوده عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف حينئذ ويرجع مع الحاجة
فيورث به ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد

صح ولو شرط نقله الى غيره بطل الوقف ولا يعتبر في البطن الثاني الفقر
ويستحب قبض الفقيه عن الفقراء او الفقهاء ولو وقف المسلم على الفقراء
انصرف الى فقراء المسلمين ولو وقف الكافر انصرف الى فقراء نحلته
ولو وقف على المسلمين فلمن صلى الى القبلة والوقف على المؤمنين
للاثنا عشرية وعلى الامامية والجارودية وعلى الموصوف بنسبة لكل
من اطلقت عليه كالزيدية القائلين بامامة زيد والهاشميين لمن انتسب الى
هاشم بالاب من ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب وعلى الطالبيين
لولد ابي طالب ويشترك الذكور والاناث على السوية الا مع التفضيل وعلى
الجيران لمن يلي عليه عرفا وعلى البر يصرف على الفقراء او كل مصلحة
يتقرب بها وكذا في سبيل الله ولو وقف على مصلحة فبطلت صرف في البر
وفي الوقف على الذمي الاجنبي قولان وكذا المرتد دون الحربي ولو لم
يذكر المصرف او لم يعين كاحد المشهدين او القبيلتين بطل ويتساوى
الاخوال والاعمام على رأي الا ان يفضل ولو وقف على الاقرب فهو
كمراتب الارث الا انهم يتساوون في الاحكام الوقف
ينتقل الملك الى الموقوف عليه فلو وقف حصة من العبد ثم اعتق او اعتق

الموقوف عليه لم يصح ولو اعتق الشريك حصته الطلق صح ولم يقوم
عليه على الاشكال واذا وقف على الفقراء انصرف الى من يحضر البلد
ولا يجب التتبع وكذا غيرهم من المنتشرين ولا يجوز للموقوف عليه الوطي فان
اولدها كان حرا ولا قيمة عليه وفي صيرورتها ام ولد تنعتق
بموته وتغرم قيمتها التركة لمن يليه نظر ويجوز تزويجها والمهر للموقوف عليه
وكذا الولد من المملوك او زنا ولو كان من حر بوطي صحيح فهو حر
او شبهة فالولد حر وعلى الواطي قيمته للموقوف عليهم والواقف
كالاجنبي ونفقة المملوك الوقف على الموقوف عليه ولو جنى بما يوجب
القتل فقتل بطل الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه وان كان بدونه اقتص
وكان الباقي وقفا ولو كان خطاء تعلقت بالموقوف عليه على رأي و
بالكسب على رأي والارش ما يجني عليه لارباب الوقف الموجودين
ولو كانت نفسا فالقصاص اليهم وان وجبت قيمتها اقيم مقامه يكون
وقفا على رأي والوقف على الموالي يتناول الاعلى والاسفل على اشكال
واذا وقف على اولاده او اولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات
الذكر والانثى على التساوي مع الاطلاق ولو قال من انتسب الي خرج

اولاد البنات على رأي ولو وقف على اولاده فهم اولاده خاصة
دون اولاد اولاده على رأي وكذا لو قال على اولادي واولاد اولادي اختص
بالبطنين على رأي ولو قال على اولادي فاذا انقرضوا اولادهم و
اولاد اولادهم فعلى الفقراء كان انقراض اولاد الاولاد شرطا ولم
يدخلوا في الوقف والنماء قبله لورثة الواقف على اشكال ولو انهدمت
الدار لم يخرج العرصة عن الوقف فلو اجر البطن الاول ثم انقرضوا
بطل العقد ولو خرب المسجد والقرية لم يخرج عرصته عن الوقف ولا يجوز
بيع الوقف الا ان يقع بين الموقوف عليهم خلف يخشى به الخراب ولا
يبطل وقف النخلة بقلعها ويجري الوقف على السبل الشرط السائغة ولو
شرط اسهما الانثى بشرط عدم التزويج فتزوجت خرجت عن الاستحقاق
فان طلقت بائنا عاد ولو شرط بيع الوقف عند حصول ضرورة كالخراج
والمؤن من قبل الظالم وشراء غيره بثمنه فالوجه الجواز

المقصد الثالث

في الصدقة والحبس يفتقر الصدقة الى ايجاب وقبول واقباض باذن و
نية القربة فلو قبض بغير رضاء المالك لم يصح ومع القبض لا يجوز
الرجوع فيها مطلقا ويحرم الواجبة على بني هاشم من غيرهم ويجوز

منهم ولو اليهم مطلقا والمدبرة ام ويجوز على الذمي وان كان
اجنبيا وصدقة السر افضل الا مع تهمة بالمنع ويفتقر السكنى الى
الايجاب مثل اسكنتك واعمرتك وارقبتك وشبهه والقبض
فان قرنت بعمر احدهما او بمدة معينة لزمت بالقبض ولو قال لك سكنى
هذه الدار ما بقيت جاز ويرجع الى المالك بعد موت الساكن
... المالك ولا المسكن لو تشاد عاجلا ولو قرنها بموت نفسه فللساكن السكنى
مدة حيوته فان مات الساكن اولا فللمسكن ازعاج الورثة حيوته
ولو اطلق ولم يعين كان له الرجوع متى شاء ويصح اعمار كل ما يصح وقفه
ولا يبطل بالبيع وللساكن بالاطلاق السكنى بولده واهله لا غيره الا
مع الشرط وليس له ان يوجر ولو حبس فرسا او غلامه في سبيل الله او
خدمة البيت او المسجد لزمت ما دامت العين باقية ولو حبس على
انسان ولم يعين ثم مات رجعت ميراثا وكذا لو انقضت مدة
التعيين

المقصد الرابع في الوصايا وفيه اربعة مطالب

الاول في اركانها وهي اربعة الاول الوصية وهي تمليك عين او منفعة
بعد الوفاة ويفتقر الى ايجاب وهو كل لفظ دال عليه مثل اعطوه

بعد وفاتي او له بعد وفاتي او وصيت له اما مطلقا هكذا او مقيدا
مثل اعطوه اذا مت في مرضي هذا او في سنتي هذه وقبول ولا ينتقل
بهما الا بعد الموت ولو لم يقبل لم ينتقل بالموت ويكفي القبول قبله
وبعده متأخرا ما لم يرد ولو رد في حياته جاز ان يقبل بعد الموت ولو رد
بعد الموت وقبل القبول بطلت ولو قبل ثم رد لم يبطل وان لم يقبض
على راي ولو رد بعضا بطلت فيه خاصة ولو مات قبل القبول فلوارثه
القبول ولو كان الموصى به ولده فان كان ممن ينعتق على الوارث قيل
ان كانوا جماعة وقبل قبل القسمة والا فلا وينعتق على الميت ولا
يصح الوصية في معصية كمساعدة الظالم والانفاق على البيع و
الكنائس وكتبة التورية والانجيل ولا بالمصحف للكافر ولا بالعبد المسلم
له ولو اوصى له بعبد كافر فاسلم قبل القبول بطلت بعده بعد الموت
يباع عليه وهي عقد جائز للموصي الرجوع متى شاء بالتصريح او بفعل
ينافي كالبيع او بتصرف بحيث يخرج عن المسمى كطحن الطعام وخبز الدقيق و
خلط الزيت لا بدق الخبز فتيتا ولا يجوز الوصية

الركن الثاني

في الموصي ويشترط فيه اهلية التصرف ويمضي وصية من بلغ عشرا

في المعروف على رأي ولو جرح نفسه بالمهلك ثم أوصى بطلت ولو أوصى
ثم جرح نفسه أو قتلها صحت ويشترط في موصي الولاية أن يكون أبا
أو جدا له ولو أوصت الأم لم يصح ولو أوصى لهم بمال وولاية
بطلت في الولاية ونفذ فيما زاد على الثلث عن المال

الركن الثالث

في الموصى له ويشترط وجوده فلا يصح للمعدوم ولا للميت ولا لمن ظن وجوده
ولا لما تحمله المرأة ويصح للحمل ويملك إن انفصل حيا ولو سقط ميتا
بطلت ولو مات بعد سقوطه فهي لورثته ويصح للأجنبي والوارث
والذمي الأجنبي على رأي دون الحربي ومملوك الغير وإن أجاز مولاه
أو تشبث بسبب الحرية كالتدبير والكتابة نعم لو كان مطلقا أدى شيئا
صح بنسبة الحرية وبطل الزائد ولو أوصى لعبده ومدبره أو مكاتبه أو أم ولده
أو مكاتبه المشروط أو الذي لم يؤد شيئا صح ثم يقوم بعد إخراج الوصية
أو ما يحمله الثلث منها فإن كان بقدرها عتق ولا شيء وإن قصرت قيمته
أعتق وأعطي الباقي وإن كانت أكثر عتق ما يحمله واستسعى في الباقي مطلقا
على رأي ولو أوصى بالعتق وعليه دين قدم الدين وصحت مطلقا على رأي
فإن فضل شيء عتق ما يحمله ثلث الباقي ويعتق أم الولد من الوصية

لا من نصيب الولد على رأي فإن قصر عتق الباقي من النصيب والوصية
للذكور والإناث تقتضي التسوية إلا مع التفضيل وكذا الأعمام والأخوال
على رأي والوصية لأقاربه للمعروفين بنسبه وللأقرب للوارث في
يترتبون بترتيبه ولا يعطى الأبعد مع وجود الأقرب وللقوم لأهل
اللغة ولأهل بيته للأولاد والآباء والأجداد وللعشيرة لأقرب الناس
إليه نسبا وللجيران لمن يلي داره إلى أربعين ذراعا من كل جهة
والوصية للفقراء تنصرف إلى فقراء نحلته ولو مات الموصى له أولا
فالأقرب البطلان وقيل إن لم يرجع الموصي فهي لورثة الموصى له
فإن لم يخلف أحدا فلورثة الموصي ولو قال أعطوه كذا ولم يبين
الوجه صرف إليه يعمل به ما شاء ويستحب الوصية لذي القرابة
وارثا كان أو لا

الركن الرابع

في الموصى به وفيه فصول

الأول في المعين يشترط فيه الملك وإن كان كلب صيد أو ماشية
أو حائط أو زرع لا كلب هراش ولا خنزير ولا خمر ويخرج من ثلث
التركة أو إجازة الورثة فإن قصر الثلث بطلت الزائد مع عدم
الإجازة سواء كان عينا أو منفعة ولو أجاز البعض أخرج بنسبته

من الاصل وبقيته نصيب غير المجيز من الثلث ويعتبر الثلث وقت الوفاة

فلو اوصى بالنصف فاجاز احد الوارثين اخذ من المجيز نصيبه من النصف ومن الآخر

الثلث ويمضي الاجازة بعد الوفاة وقبلها على رأي فليس لها بعدها عطية

ولو اوصى بثلث عين فاستحق ثلثاها انصرفت الوصية الى المملوك ولو اوصى

بما يقع على المحلل والمحرم انصرف الى المحلل ولو لم يكن الا المحرم بطلت ان لم يمكن

ازالة المحرم ولو ضاق الثلث عن الواجب اخرج من الاصل ولا اجازة بدئ بالواجب

من الاصل والباقي من الثلث مرتبا ولو في الكل غير واجب بدئ بالاول فالاول

او اوصى بعتق عبده خرج من الثلث اجبر الوارث على عتقه فان امتنع اعتقه

الحاكم ويحكم بحريته حين العتق لا الوفاة فالنماء قبله للورثة ولو اوصى بعتق

رقبة في كفارة اجزاه اقل رقبة مجزية فان اوصى بقيمة زائدة اخرجت

الزيادة من الثلث ولو اوصى بالحج اقتصر على اقل المراتب ولو اوصى بالعليا

اخرجت الدنيا من الاصل والزيادة من الثلث ولو لم يف الا بالدنيا وما

يحتمله الثلث بالعليا اخرجت الدنيا من الاصل وبطلت الزيادة

ولو اوصى بالمضاربة بالتركة على ان الربح نصفان بين العامل والوارث

صح ولو اوصى بثلثه لواحد وبثلثه لآخر كان رجوعا وعمل بالآخر

ولو اشتبه اقرع ولو نص على عدم الرجوع بدئ بالاول [illegible]

لو اوصى بثلثه لزيد وبربعه لآخر وبسدسه لثالث ولو اوصى بعتق مماليكه

دخل المختص والمشترك ولا تقويم على رأي ولو اوصى بازيد من الثلث

للاثنين فلهما ما يحتمله الثلث ولو رتب بدئ بالاول ودخل النقص على

الاخير ولو اوصى بالنصف فاجاز الوارث ثم ادعى ظن القلة حلف

اطلقوا على التأبيد اما لو اوصى بعين ثم ادعى ظن الثلث

لم يقبل ولو اوصى بالثلث مشاعا فللموصى له من كل شيء ثلثه ولو اوصى

بعين يحتملها الثلث ملكها الموصى له بالموت والقبول ولو كان بعض المال غائبا

دفع الموجود من الثلث سلم اليه من العين ثلث الموجود وكلما حصل من

الغائب شيء اخذ منها بنسبة ثلثه ويجب العمل بمقتضى الوصية اذا لم ينافِ

المشروع ويخرج الوصية من جميع ما خلف بعد الدين وان كان

ملحقا عن العمد وادش الجراح من التركة. **الفصل الثاني في**

المبهمة اذا اوصى بجزء من ماله فالسبع وبالسهم الثمن وبالشيء السدس

وغير ذلك يرجع الى الوارث كالحظ والقسط والنصيب والقليل و

الحقير والجليل والجزيل والكثير والقول قول الوارث لو ادعى الموصى

له علم بقصد الموصي ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجهاً
جعل في البر على رأي وتدخل حلية السيف فيه وقيل والجفن والاقرب
بصندوق او سفينة او جراب دخل المظروف على رأي ولو اوصى باخراج
وارث بطل على رأي وصح من الثلث على رأي ولو قال اعطوا احد هذين
تخير الوارث والوصية بالخمس افضل من الربع وبالربع افضل من الثلث
وتصح الوصية بالحمل ان جاء لستة اشهر فما دون او لعشرة مع الخلو
نفع او موت الا زيد ويباع الحمل الامة والدابة والشجرة ولو قال ان كان
في بطنها ذكر فدرهمان او انثى فدرهم صح وان خرجا فثلاثة ولو [illegible]
الذي فخرجا بطلت ولو اوصى بالمنفعة مدة او على التأبيد قومتا
فان خرج من الثلث والا فللموصى له بقدره وطريق التقويم في
المعينة ان تقوم العين مسلوبة المنفعة تلك المنفعة المدة ثم
تقوم مع المنفعة تلك المدة فيعلم القيمة وفي المؤبدة قيل تقوم
العين والمنفعة معاً ويخرجان من الثلث لان عبداً لا منفعة له وقيل
لا قيمة له وقيل تقوم الرقبة على ورثته والمنفعة على الموصى له فاذا قيل
قيمة العبد مائة وقيل قيمته لا منفعة فيه عشرة فيعلم ان قيمة المنفعة

فتقومان وليس لاحدهما التزويج وللموصى له اجارة العين فان اتلفها
متلف اشتري بقيمتها مثله ونفقة الموصى بخدمته على الوارث
ويتصرف الموصى له في الخدمة والورثة في الرقبة ببيع وغيره ولا يبطل
حق الموصى له بالبيع لو اوصى بلفظ مشترك فللورثة الخيار ان كان
المعنيان له او فقدا عنه ولو كان له احدهما تعين ان اضاف ويحمل
الظاهر على ظاهره الا ان يعين غيره وللمتواطي تخير الوارث في
التعيين باحد جزئياته ولهم اعطاء المعيب لو قال اعطوه راساً
من مماليكي فماتوا الا واحداً تعين ولو ماتوا بطلت ولا تبطل
بالقتل ولو اوصى بعتق عبيده ولا شيء غيرهم ولم تجز الورثة عتق
ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث
ولو اوصى بعتق عبد مخصوص [illegible] فللورثة ان يعينوا
ولو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب لو بانت بالخلاف اجزأت لو
تعذر عتق من لا يعرف بنصب لو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فوجد
بالاكثر لم يجب توقع الرخص ولو وجد باقل اعتق واعطي الفاضل
ولو عين نصيب احد الورثة اعطي مثل نصيبه لا مثل **المطلب الثاني**

في الاوصياء يشترط في الوصي العقل والاسلام والعدالة على رأي
ولو اوصى الى عدل ففسق بعد موته استبدل به الحاكم والحرية الا ان
يأذن المولى والبلوغ الا ان يضم الى الصبي بالغا ولا ينفذ تصرفه
حال صغره وينفذ تصرف الكبير حتى يبلغ ولو مات الصبي او بلغ مجنونا
تصرف الكبير منفردا وليس للصبي بعد البلوغ الاعتراض فيما انفذه
البالغ شرعا ويصح ان يوصي الكافر الى مثله والوصية الى المرأة
ويعتبر الصفات حال الوصية وقيل حال الموت ولو اوصى الى اثنين و
اوشرط الاجتماع لم يجز الانفراد ولا يمضي تصرف احدهما الا متفقا
بل يجبرهما الحاكم عليه فان تعذر استبدل ولو مرض احدهما او
عجز ضم الحاكم اليه معينا ولو مات او فسق لم يضم الى الآخر ولو سوغ
لهما الانفراد جاز تصرف كل منهما منفردا والقسمة ولو رد الموصى
اليه بطلت ان علم الموصي والا فلا ولو عجز ضم اليه الحاكم ولو
وجب عزله واقامة عوضه وتصح الوصية بالولاية على من يتحقق بها
كالوالد والجد له ولو اوصى بها على الكبير او اولاده لم يجز ولو
اوصى بالنظر في الولد وله اب فالولاية للجد دون الوصي و

بحق

يتحمل ما لا يتم اجرة مثله ولو اوصى اليه بالنظر في شيء خاص لم
يتعد غيره ولو مات بغير وصي فالولاية للحاكم ولو تعذر جاز لبعض
المؤمنين ولو اذن للوصي ان يوصي جاز والا فلا على رأي والوصي
امين لا يضمن الا بالتفريط او مخالفة الموصي ويجوز له استيفاء دينه
عما تحت يده من غير حاكم وان لم تقم حجة وان يشتري لنفسه بثمن المثل

المطلب الثالث في الاحكام يجب الوصية على كل من عليه حق و
انما يثبت الوصية بالولاية بشاهدين عدلين ويقبل الوصية بالمال
شهادة واحد مع اليمين وشهادة اربع نساء في الجميع وواحدة في
الربع واثنتين في النصف وثلث في ثلثة ارباع واثنين من اهل
الذمة ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا فيما يجر به الولاية
ولا اعتبار بما يوجد بخطه وان عمل الورثة بالبعض لم يجب الباقي
واذا اوصى بوصية ثم اوصى بضدها عمل بالثانية ولو قال
اعطوه مثل نصيب ابني او ابنتي وليس غيره فالوصية بالنصف فان
اجازا قسما التركة والا اخذ الثلث ولو كان آخر فالوصية بالثلث
ولو قال مثل نصيب ابني ومعه زوجة خاصة واجازتا فله سبعة من

خمسة عشر وكذا البنت والزوجة سهم وان لم يجيزا فلها اربعة من اثني
عشر وللزوجة سهم والباقي للبنت ولو اجازت احديهما خاصة ضربت في
الاجازة في وفق عدمها واخذت من كل منهما بالنسبة ولو اوصى لاجنبي بمثل
احدى زوجاته الاربع مع بنت فله سهم من ثلثة وثلثين ولو قال
مثل ابني مع بنت فله سهمان من خمسة مع الاجازة ومع عدمها الثلث
ولو اجاز احدهما اخذ من نصيب المجيز من الاخر الثلث ولو اوصى
بنصيب ابنه احتمل الثلث والبطلان ولو اوصى بمثل نصيب القاتل
بطلت ولو اوصى بضعف نصيبه فهو مثلاه والضعفان ثلثة
امثاله على رأي وكذا ضعف الضعف ولو اوصى بمثل نصيب معلوم
لو كان اعطي ما يعطى مع وجوده فلو كان له ابنان واوصى بان يعطى
مثل نصيب ثالث لو كان فله الربع ولو اوصى له بعبد وخرج من
الثلث ثم تجدد عيب قبل تسليم العبد فللموصى له الاخر التكملة
بعد وضع قيمة الصحيح ولو انتقل الى المريض من يعتق عليه بغير
عوض عتق وورث وكذا ان كان بعوض يخرج من الثلث والا
عتق الثلث على رأي وورث بقدره ولا تبطل الوصية بالدار لو

صارت براحا ولو اوصى للفقراء اعطي ثلثة فما زاد ولا يجب التعميم ولو
قال اعطوا زيدا والفقراء فلزيد النصف **المطلب الرابع** في
تصرفات المريض كل تصرف مقرون بالوفاة فهو وصية من الثلث
وان كان صحيحا واما المنجزات الواقعة في مرض الموت المتبرع بها
كالهبة والعتق ففيها قولان اقربهما انها من الثلث ولو برئ صحت
اجماعا سواء كان المرض مخوفا او لا على رأي ولا اعتبار بوقت الحامل
والطلق وتموج البحر ولو عاوض المريض جميع التركة بثمن المثل صح
ولو خصص نصيب كل وارث في عين فالوجه اعتبار الاجازة وان
وكان متهما فهو من الثلث والا فمن الاصل سواء الوارث وغيره
ولو جمع بين المنجزة والمؤخرة قدمت المنجزة من الثلث فان بقي
صرف في المؤخرة ولو تعددت المنجزات المتبرع بها بدئ بالاول
فالاول ولو باع الربوي المستوعب للتركة بمساويه جنسا وقيمته
الضعف تراد مع الورثة في ثلث المبيع ولو باع التركة بمثل نصفها
فيه صح في نصفها في مقابلة الثمن وفي الثلث بالمحاباة ورجع
الى الورثة السدس وطريق ذلك ان ينسب الثمن وثلث المبيع الى

قيمته فيصح البيع في مقدار تلك النسبة وهو خمسة اسداس والاولى
عندي صحة البيع في ثلثيه بثلثي الثمن كالربوي لان فسخ البيع في
البعض يقتضي فسخه في قدره من الثمن وكما لا يصح فسخ البيع في
الجميع مع بقاء بعض الثمن كذا لا يصح في البعض مع بقاء جميع
الثمن وطريقه ان يسقط الثمن من قيمة المبيع وينسب الثلث الى الباقي
فيصح في قدر تلك النسبة وهو ثلثان بثلثي الثمن ولو كان يساوي
ثلثين فباع بعشرة صح في النصف بنصف الثمن على الاول وياخذ
ثلثي المبيع بجميع الثمن ولو اعتق في المرض وتزوجها ودخل صح الجميع
ان خرجت من الثلث ولو كانت قيمتها الثلث واصدقها مثله ودخل
النكاح وبطل المسمى فان كان مهر المثل مثل القيمة عتق ثلثة ارباعها ولها
ثلثة ارباع المسمى ولو كان مهر المثل نصف القيمة نفذ في سبعي التركة ولها
اخر بالمهر ولو اعتق عبده ولا شيء غيره عتق ثلثه ولو اعتق ثلث عبده وله
ضعفه عتق اجمع ولو قضى بعض الديون مطلقا صح ولو اوصى لم يصح
مع القصور ولو اعتق ثلث اماء ليس غيرهن اقرع فان تجدد حمل
بين اخرجها القرعة بعد الاعتاق وهو حر لا قبله ولو اعتق احد الثلثة

ولا شيء

ولا شيء سواهم اقرع فان مات احدهم بينه وبين الباقين فان خرجت
القرعة عليه مات حرا والا رقا ولا يحتسب من التركة ويقرع بين الحيين
والاعتبار بقيمة الموصى بعتقه بعد الوفاة وبالمنجز عتقه عند الاعتاق
والتركة باقل امرين من حين الوفاة الى حين القبض ولو اعتق العبد
فكسب قيمته عتق نصفه وله نصف كسبه لانه لا يحتسب عليه ما حصل له
من كسبه لاستحقاقه بجزئه الحر لا من جهة سيده ولو اكتسب مثلين عتق ثلثه اسهما
وله ثلثة اخماس الكسب وانحصر على السيد دينه ... فتعرفها القيمة والكسب
عتق وله كسب مثل قيمته وعلى التسعة مثلما عتق منه ونصف كسبه في الدين
وعتق ربعه وله ربع كسبه والورثة الباقي ولو اعتق المستوعب قيمته
عشرة ثم كسب عشرة ومات قبل مولاه فلا شيء من نفسه ومن كسبه مثل ثلثها
والسيد شيئان يساويان ما اعتق منه فيقسم العشرة اثلاثا فالاول
وللسيد الثلثان وعلم عتق ثلثه ونكاح المريض مشروط بالدخول
فان مات قبله بطل ولا مهر ولا ميراث وان دخل ثبت المهر والميراث
ويكره ان يطلق فان فعل ورثته المطلقة في البائن والرجعي ما لم
تبرأ او يتزوج بغيره ويرثها هو في الرجعية ما دامت في العدة ولا

في اللعان ولا في الخلع والمبارات ولا مع سؤالها أو لا إذا كانت أمة في
الطلاق ثم أعتقت أو ذمية فأسلمت ولو ادعت وقوعه في
المرض قدم قول الوارث مع يمين ولو طلق أربعاً وتزوج بأربع
ودخل بهن ورثن الثمن بالسوية ولو نكح المريض صح من الثلث
فإن خرج صحت وانعتق بالأداء وإلا يكن سواء صحت في ثلثه وبطلت في
الباقي ولو كاتبه في الصحة ثم أعتقه أو أبرأه في المرض من مال الكتابة
اعتبر الأقل من قيمته ومال الكتابة فإن خرج الأقل من الثلث عتق
فإن قصر الثلث عتق بقدره وسعى في الباقي فإن عجز استرق
بقدر الباقي

كتاب النكاح

وفيه مقاصد **الأول** في
أقسامه وهي ثلثة **الأول** الدائم وفيه مطالب **الأول** في آدابه يستحب النكاح
خصوصاً مع شدة الطلب ولو خاف الوقوع في الزنا وجب واختيار
الولود العفيفة الكريمة الأصل وصلاة ركعتين والدعاء والإشهاد
والإعلان والخطبة وإيقاع العقد ليلاً وصلاة ركعتين عند الدخول
والدعاء وأمر المرأة بذلك ووضع يده على ناصيتها والدعاء والدخول
ليلاً والتسمية عند الجماع وسؤال الله تعالى الولد الذكر السوي الصالح

عند الزفاف

عند الزفاف ويجوز أكل ما ينثر في الأعراس مع العلم بشاهد الحال
بالإباحة ويملك بالأخذ **ويكره** إيقاع العقد والقمر في العقرب
والجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال والغروب قبل ذهاب
الشفق وفي المحاق وبعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وفي أول ليلة
من الشهر إلا رمضان وليلة النصف وفي السفر مع عدم الماء وعند الريح
السوداء والصفراء والجماع عارياً وعقيب الاحتلام قبل الغسل
أو الوضوء ولا يكره عقيب جماع والجماع عند من ينظر إليه والنظر إلى
فرج المرأة حال الجماع ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة
والكلام بغير ذكر الله وأن يطرق المسافر أهله ليلاً ويجوز النظر إلى
وجه من يريد تزويجها وكفيها ويكرر النظر إليها من غير إذن وإلى أمة يريد
شراها وإلى أهل الذمة وشعورهن بغير ريبة وإلى المثل عدا العورة
لا للتلذذ وللرجل إلى الزوجة باطناً وظاهراً وعورتها وإلى المحارم
عدا العورة وللمرأة النظر إلى الزوج وعورته وإلى محارمها عدا العورة
ولا يجوز النظر إلى الأجنبية إلا لضرورة وللطبيب أن ينظر إلى العورة
الأجنبية ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجنبي والخصي كالفحل ولا

ان ينظر اليها ولا للاعمى سماع صوت الاجنبية ويكره العزل
عن الحرة بغير اذنها ويجب دية النطفة عشرة دنانير ولو عزل
عن الامة فلا اثم ويحرم الوطي قبل ان تبلغ المراة تسعا ولا
تحرم بها الا مع الافضا وان يترك وطي الزوجة اكثر من اربعة اشهر

المطلب الثاني في اركانه وهي الصيغة والمتعاقدين الاول

الصيغة ولا بد من الايجاب والقبول بصيغة الماضي بالعربية مع
القدرة فالايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك ولو قال
زوجنيها فقال زوجتك صح وكذا لو قال اتزوجك
فتقول زوجتك ولو قيل له نعم زوجت بنتك من فلان فقال نعم
كفى في الايجاب ولو قدم القبول صح ويكفي الترجمة بغير العربية مع العجز
والاشارة معه ولا ينعقد بالبيع والهبة والتمليك والاباحة

الركن الثاني المتعاقدان ويشترط فيهما التكليف والاختيار
او اذن المولى فلا اعتبار بعقد الصبي والمجنون والسكران
وان افاق واجاز ويكفي عبارة المراة الرشيدة ولو اوجب ثم جن
او اغمي عليه قبل القبول بطل وكذا القبول لو تقدم ولا يشترط الولي

في الرشيدة ولا الشاهدان ولو اوقعاه سرا وتكاتما صح ويشترط
تعيين الزوجة فلو زوجه احدى بنتيه لم يصح ولو زوجه الاب
ما سماها ولم يعينها في العقد بل قصد معينة واختلفا في المعقود
عليها فالقول قول الاب ان كان الزوج راهن والا بطل ولو
ادعى احد رجلين الزوجية وصدقته الاخر حكم به ولو ادعاها
افتقر المدعي الى البينة ويحكم لمن يصدق الزوجية ولو ادعى
الاخرى زوجية المعقود عليها لم يلتفت الا بالبينة ولو اقام بينة
بزوجية امراة واقامت اختها بينة بانها الزوجة قدمت بينة الرجل
ما لم يدخل بالاخرى او يتقدم تاريخ عقدها ولو اذن المولى في ابتياع
زوجة له فالعقد باق ان قلنا ان العبد لا يملك بالتمليك والا
بطل ولو تحرر بعضه فاشتراها بطل العقد

المطلب الثالث في الاولياء وفيه فصلان الاول في اسباب الولاية وهي اربعة الاول
في الابوة وفي معناها الجدودة وتفيد ولاية الاجبار على الولد
الصغيرين والمجنونين سواء البكر والثيب ولا خيار لهما بعد
بلوغهما ورشدهما ويتوارثان ولا يثبت ولايتهما على البالغ

الرشيدة وان كانت بكرا على رأي ولا يشترط ولاية الجد بموت
الاب على رأي ويزول ولاية الابوة بالارتداد **الثاني** الملك و
للمالك اجبار العبد والامة على النكاح ولا خيار لهما معه وان
كانا كبيرين رشيدين وليس لاحدهما العقد الا باذن المولى فان
بادرا بدونه وقف على الاجازة على رأي ولو اذن المولى صح وعليه
نفقة زوجته ومهرها ولو كانا لمالكين افتقر الى اذنهما او
اجازتهما فان عين المهر والا انصرف الى مهر المثل فان زاد تبع بالزائد
بعد العتق وفي زوال ولاية المولى بارتداده عن فطرة اشكال ولو
اعتق العبد لم يكن له الفسخ ولا لزوجته وان كانت امة ولو اعتقت
كان لها الفسخ على الفور وان كانت تحت حر على رأي ولو اعتقا معا
تخيرت الامة خاصة **الثالث** الوصية ولا يثبت ولاية الوصي على الصغيرين
وان نص الموصي على النكاح على رأي ويثبت الولاية على من بلغ
فاسد العقل مع الحاجة **الرابع** الحكم وحكم الحاكم حكم الوصي في
انتفاء ولايته على الصغيرين وثبوتها على المجنونين مع الحاجة
ولا ولاية لغير من ذكرنا كالام والعصبات وليس للمحجور عليه للتبذير

التزويج الا مع الضرورة فيه باذن الحاكم فان عقد بدونه بمهر
المثل صح والا بطل الزائد **الفصل الثاني** في الاحكام لو
زوج الصغيرين غير الاب والجد كان موقوفا فان اجازاه بعد
البلوغ صح والا فلا ولو اجاز احدهما ومات الاخر قبل البلوغ بطل ولا مهر ولا
ارث ولو مات المجيز ثم بلغ الاخر احلف مع الاجازة على عدم الطمع
وورث ويستحب للمرأة ان تستأذن اباها ومع عدمه توكل
اخاها استحبابا ولو تعددوا وكلت الاكبر واختارت خيرة
الاكبر ولو وكلت اخويها فاوقعا عقدين لشخصين قدم الاول فان
دخلت بالمتاخر فرق بينهما والزم المهر ولحق به الولد واعيدت الى
السابق ولو ادعى الزوج عدم اذنها فالقول قولها مع اليمين وليس
لوكيل الرشيدة ان يزوجها من نفسه الا بالاذن وللجد ان يزوج
ابن ابنه بنت ابنه الاخر ولها الاعتراض بعد البلوغ لو زوجها بدون مهر
المثل او بالمجنون او بالخصي والعنين وكذا لو زوج الطفل بذات
عيب ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الفسخ وكذا لو زوجه بمملوكة
على رأي ويكفي في اذن البكر السكوت وتكلف الثيب النطق ويجوز

تزوج البالغة نفسها من غير ولي ولا ولاية للكافر والمجنون و[illegible]
عليه فإن زال المانع عادت الولاية ولا على الحر بعض ولو اختار
زوجا والجد آخر قدم اختيار الجد فإن عقدا قدم عقد السابق
فإن اقترنا قدم عقد الجد ولا يجوز نكاح الأمة إلا بإذن مولاها
في الدائم والمنقطع وإن كانت لامرأة على رأي فولد الرقيقين
لمولاهما فإن تعدد فالولد بينهما ولو شرط أحدهما ملكه ولو
كان أحد أبويه حرا تبعه الولد إلا أن يشترط المولى الرقية ولو تزوج
الحر الأمة بغير إذن المالك ووطئها قبل الرضا عالما بالتحريم فهو
زان وعليه الحد والمهر إن أكرهها أو كانت جاهلة والولد رق
ولو كانت عالمة مختارة فلا مهر وحدت ولو كان جاهلا بالتحريم
أو حصلت شبهة فلا حد وعليه المهر والولد حر وعليه قيمته لمولاها
يوم سقط حيا وكذا لو ادعت الحرية فعقد فلو عجز عن القيمة سعى
وإن امتنع قيل يفكه الإمام من سهم الرقاب ولو تزوجت الحرة بعبد بغير
إذن مولاه عالمة بالتحريم فلا مهر ولا نفقة والولد رق ولو كانت
جاهلة فالولد حر ولا قيمة عليها وتتبع العبد بالمهر ولو تزوج

بأمة غير مولاه بإذن منهما أو بغير إذن منهما فالولد لهما ولو أذن
أحدهما فالولد للآخر ولو زنى فالولد لمولى الأمة ولو زوج عبده بأمته
استحب أن يعطيها المولى شيئا من ماله ولو اشترى حصة من زوجته بطل
وحرم وطؤها وإن أباح الشريك أو أجاز العقد على رأي وكذا لو كان
الباقي حرا ولا يحل له العقد ولا الإباحة ولا المتعة في أيامها على رأي و
طلاق العبد بيده وليس للمولى إجباره عليه ولا منعه إلا أن يزوجه
بأمته فالطلاق بيد المولى وله الأمر بغير لفظ فلا يعد في الطلاق على
رأي ولو باعها المالك بعد طلاق الزوج اكتفى بالعدة وكفت
عن الاستبراء **ويكره** وطء الفاجرة ومن ولد من الزنى ويجوز وطء الأمة
وفي البيت غيره والنوم بين الأمتين ويكره ذلك في الحرة **القسم الثاني**
في المتعة وفيه مطالب **الأول** في أركانها **وهي** أربعة **الأول** العقد
فالإيجاب زوجتك وأنكحتك ومتعتك مدة كذا بكذا ولا ينعقد
بالتمليك والإجارة والهبة والعارية والقبول قبلت ورضيت
وشبههما ويجوز تقديمه ويشترط النطق على رأي فصدوره من أهله
والولي في النكاح متعة **الثاني** المحل ويشترط الإسلام في الزوجة

اوكتابيةً على رأيٍ ولتمنع المسلمة ان تزوج بغيره ولا يجوز الاستمتاع
بالوثنية ولا الناصبية ولا بالامة على حرة بغير اذنها ولا بنت
اخت امراته او بنت اخيها بغير اذن العمة والخالة **ويستحب**
المؤمنة العفيفة وسؤالها **ويكره** الزانية والبكر اذا خلت من
اب فان فعل كره افتضاضها وللرشيدة ان تعقد بغير اذن الاب
ولو اسلم الكتابي عن مثله لم ينفسخ العقد ولو اسلمت قبله اعتبرت
فان اسلم فيها فهو احق مع بقاء الاجل والا بطل ولو اسلم احدهما
بعد الدخول اعتبرت العدة والاجل فان خرج احدهما قبل اسلام
الاخر بطل ولو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة دون الامة
الا مع رضاها **الثالث** الاجل فلو اخل به عمدا بطل على رأي
ويشترط تعيينه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ويجوز انفصاله
ولو اطلق اتصل ولو لم يدخل حتى خرج فلها المهر وخرج عن العقد
ولا تصح المرة والمرتان عن دون الاجل **الرابع** المهر فلو اخل
به بطل ويشترط ان يكون مملوكا معلوما ولو بالمشاهدة او الوصف
ولا تقدير فيه الا ما تراضيا عليه ولو وهبها الاجل قبل الدخول

استحقت النصف

استحقت النصف ولو بعد الجميع الا ان تمنع بعض المدة فيسقط
بنسبة المتخلف ولو ظهر فساد العقد فلا مهر قبل الدخول وبعده
لها المهر مع جهلها **المطلب الثاني** في الاحكام اذا اشترط السائغ
في العقد لزم لا قبله ولا بعده ويجوز اشتراط الاتيان في وقت المعين
والمرة والمرتين والعزل بدون اذنها ويلحق الولد به وان عزل
ولا يقع بها لعان على رأي ولا طلاق ولا ظهار على رأي ولا ميراث
وان شرطاه على رأي وعدتها بانقضاء الاجل مع الدخول حيضتان
ولو لم تحض وهي من اهل الحيض فخمسة واربعون يوما وبالوفاة وان لم يدخل
باربعة اشهر وعشرة ايام والامة بشهرين وخمسة ايام والحامل بابعد
الاجلين فيهما **القسم الثالث** في نكاح الاماء ويستباح وطيهن
بالملك فيستباح به الوطي ان استغرق ولا يحصر في عدد ولو كانت
مشتركة لم يحل وطيها بالملك ويحل بالتحليل من الشريك على رأي فان
وطيها قبله وحملت حد مع العلم بالتحريم وقوم عليه حصص الشركاء
في الام والولد ويجوز الجمع بين الام والبنت في الملك ويحرم
في الوطي فان وطئ احديهما حرمت عليه الاخرى مؤبدا ولا تحرم الام

بالبنت ويجوز لكل من الاب والابن تملك من وطئها الآخر ويحرم
وطيها او لا يحرم وطيها بملك الآخر من دون الوطي وليس لاحدهما وطي
الاخرى الا بعقد او اباحة نعم للاب ان يقوّم مملوكة ابنه الصغير
ثم يطيها بالملك ولو وطي احدهما من غير شبهة فهو زان ولا يحرم
على المالك ويحد الابن خاصة ويعتق ولده على الجد لو وطيها
لا بالعكس وعلى الاب قيمة الام فيعتق ويحرم المملوكة لو زوّجها
والنظر اليها بمجرده على غير المالك ما لم يفارق وليس المولى فسخ
بل لو باعها تخيّر المشتري ولو اشتراها من زوجة فاجاز او علم
مع العلم استقر عقده فان فسخ قبل الدخول بطل وكذا ان الاستبراء
مع الدخول وللمالك اباحة الوطي ولا يحل النكاح قبل الاستبراء
او يجحد او تعين فيها ان تاخرت الا ان يملكها حائضا او من امرأة
او صغيرة او يائسة او حاملا او يخبر الثقة بالاستبراء او يعتقها
ويعقد عليها ولو وطيها واعتقها حرمت على الغير قبل العدة

النظر الثاني

في العقد وانما يصح باذن المالك ولا يشترط
التقصير فاذا اطلق تخيّرت في تعيين من شاءت ويجوز له ان يجعل

عتقها صداقها ويبدأ بالعتق على رأي فاذا استولدها او فلس بان
دمات فيها اخيان على رأي فان طلقها قبل الدخول رجع نصفها رقا فان
باع الامة بعد العقد تخيّر المشتري بين الفسخ والامضاء على الفور وكذا
العبد وان كانت عنده حرة ولو طلقهما المالك فباعهما على اثنين فلكل الخيار
ولو بيعا على واحد تخيّر ولو باع احدهما فلكل من المشتري والبائع
الخيار والمهر للبائع مع [illegible] اجاز المشتري او لا وقبله لا للمشتري
مع فسخ المشتري ومع الاجازة فالمهر له ولو باع العبد تخيّرا
فان فسخ تعلق بالمولى نصف المهر ولو اقر [illegible] ان المالك زوجها منه لم
يبطل البيع والحق النسب

النظر الثالث

في الاباحة ويقصد الصريح
والاباحة على رأي فلا يثبت الا ابحتك وطيها
تسويغه او تمليكه والاقرب عدم ذلك بهبة منفعة لا عقد ويجوز
ان يبيح مدبرة وام ولده ومدبرته المملوكة للغير ولا يجوز استباحة
ما خرج من اللفظ فلو اباح التقبيل حرم غيره ولو اباح الوطي حل التقبيل
وشبهه ولو اباح الخدمة لم يطأها وفي العكس لذا فلا اجر الا ان
يشترط المولى ولا قيمة على الاب

المقصد الثاني

في الصداق

وفيه مطالب **الاول** كلما يصح تملكه عينًا او منفعة وان كان اجارة

الزوج نفسه مدة معينة صح مهرا قل او كثر ولو اسلم الذميان او احدهما

بعد العقد على خمر وجبت القيمة ولو قبضته كافرين صح ولو عقد المسلم عليه

صح ولها مهر المثل مع الدخول على رأي ويشترط تعيينه بما يرفع الجهالة

فان ابهم فسد فلها مهر المثل مع الدخول وان لا يتعين اشارة تغنيها

لو اصدقها الحرة رقبة عبده وتكفي المشاهدة وان جهل وزنه ولو تزوجها

على خادم او بيت او دابة فلها وسط ذلك ولو تزوجها على كتاب الله وسنة

نبيه ولا مهر ... درهم ولو تزوجها بمهر ... فسقط على المثل

على رأي وكذا الحج به ... وبيع في عوض فلا يلزم ... الا

غير المهر او صنع على رأي ولو اصدقها تعليم سورة علمها اياه فان طلق

قبل الدخول رجع اليها بنصف الاجرة ان علمها والا رجعت هي وكذا

الصنعة وحد الاستقلال بالتلاوة ولو نسيت الاية الاولى قبل

الثانية لم يجب اعادة التعليم ولو تعلمت من غيره او تعذر رجعت

بالاجرة ولو بان الخل خمرًا فالوجه ان لها مثل الخل وكذا لو بان

العبد حرًا ولو وجدت به عيبا فلها الرد ولو حدث العيب بعد العقد

فلها الارش ولو تلف قبل العتق فلها القيمة وقت التلف ولو عقد مرتين

وجهرًا بمهرين فالصحيح الاول **ويستحب** تقليله ويكره التجاوز

عن السنة ... الدخول قبل تقديمه او بعضه او هدية ولها الامتناع عن الدخول قبل

قبضه وان كان معسرًا الا بعد الدخول على رأي وليس لها الامتناع لو كان

مؤجلا او امتنعت ثم حل فانما يجب بذله لو كانت مهيئة للاستمتاع

فلا يلزم تسليمه الى المحبوسة او الممنوعة بعذر واذا سلم فعليها

التمكين والبلوغ والصحة لا الجهاز والحيض فانه يستمتع بما دونه

المطلب الثاني في التفويض وهو اخلاء العقد عن ذكر المهر بامر

وهو يتحقق في الرشيدة دون الصغيرة والسفيهة ولو زوجها

الولي بدون مهر المثل او مفوضة فالاقرب الصحة مع المصلحة والا

مهر المثل فلو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط اسقاطه صح العقد فان

دخل فلها مهر المثل ويعتبر فيه حال المرأة في الشرف والجمال وعادة اهلها

ما لم يتجاوز خمسمائة درهم وان طلق قبل الدخول فلها المتعة

حرة كانت او امة تعتبر بحال الزوج فالموسر يمتع بالدابة او الثوب المرتفع

او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة او الثوب المتوسط والفقير بالدينار

او الخاتم وشبهه ولو مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر ولا
متعة ولو عيناه بعد العقد جاز فان زاد عن مهر المثل او نقص فان رضيا
حينئذ قبل الدخول فلها نصفه ولو باعها مولاها كان فرض المهر بين الثاني
والمولى الثاني ان اجاز النكاح وله المهر دون الاول ولو اعتقها فالمهر
لها ان اجازت ولو تزوجها على حكم احدهما صح ويلزم ما يحكم به الحاكم
الا المرأة فلا تتجاوز السنة فان طلقها قبل الدخول لزم [illegible] الحاكم
ويثبت لها نصفه ولو مات الحاكم قبله فلها المتعة على رأي [illegible]
وللمرأة طلب الفرض ولها حبس نفسها بعد الدخول للفرض لا لتسليم المفروض
ولو اسقطت حق طلب الفرض لم يسقط **المطلب الثاني** في الاحكام
تملك المرأة الصداق بالعقد وتتصرف فيه قبل القبض فان طلق قبل الدخول
رجع بنصفه فان عفت فله الجميع وللاب والجد له العفو عن البعض فان
عفى الزوج فلها الجميع وليس لوليها العفو عن حقه فان كان دينا عليه او
تلف في يدها فالعفو ابراء والا هبة ولو طلق بعد البيع او الرهن او
العتق او التلف فان لم يكن [illegible] رجع بنصف مثله في المثلي
وبنصف القيمة في غيره ويلزمها اقل الامرين من القيمة وقت العقد والقبض

ولو تلف

ولو تلف البعض فله نصف الباقي ونصف بدل التالف ولو تعيب فله
نصف القيمة ولو نقصت قيمة السوق او زادت فله نصف العين ولو زادت
بكبر او سمن او تعلم صنعة فله نصف قيمتها دون الزيادة والنماء المنفصل
لها ولو دخل قبل اداء المهر استقر المسمى ورجع في ذمته وكان دينا عليه فلا يسقط
بترك المطالبة [illegible] لو مات احدهما ولا يستقر بالخلوة على رأي
ولو ابرأته ثم طلقها قبل الدخول او خلعها به قبله رجع عليها بالنصف
ولو عوضها بشيء رجع بنصف المسمى لا العوض ولو لم يسم وقدم لها شيئا
ثم دخل فهو المهر الا ان تشارط قبل الدخول ولو شرط عليها ان لا يتزوج مثلا او لا
يتسرى او لا يتزوج بطل الشرط خاصة ولو شرط عدم الافتضاض لزم فان
اذنت بعد جاز ولو شرط الخيار في الصداق صح ولو شرطاه في النكاح بطل العقد
ولو شرط عدم خروجها من بلدها لزم على رأي ولو شرط زيادة المهر مع الاخراج
فاخرجها الى بلاد الشرك لم يجب اجابته ولها الزائد وان اخرجها الى
بلد الاسلام لزم الشرط ولو زوج ابنه الصغير الموسر فالمهر على الولد ولو
كان معسرا فالمهر في ذمة الاب يخرج من صلب التركة سواء بلغ الولد و
ايسر قبل موت الاب او بعده فان دفع الاب ثم طلق بعد بلوغه رجع النصف

الى الولد وكذا لو تبرع بقضائه عن البالغ وكل موضع يثبت فيه نصف المهر

فلامهر الثانية فان اكرهها الثاني فلها مهر المثل **مسائل النزاع**

لو اختلفا في قدر المهر او وصفه او ان المدفوع او هبة او في المواقعة

على راى ولا بينة قدم قول الزوج مع يمينه ولو اختلفا في التسليم او في

على غير المهر او اقامت بينة بالعقد مرتين فادعى التكرار فقدم قولها

مع اليمين ويلزمه في الاخير مهران على راى ومهر ونصف على راى ولو

ادعت التسمية فانكرها فالقول قوله ولو انكر اصل المهر بعد الدخول

فالوجه مهر المثل على راى ولو قالا اصدقتك ابن العبد فقالت بل الامة

تحالفا وثبت مهر المثل مع الدخول ولو كان دعواه اصدقتك اباها فقالت بل امها

فكذلك ويعتق عليه **المقصد الثالث** في المحرمات وفيه مطالب

الاول في المحرمات بالنسب والرضاع وهي ثمانية الام وان علت والبنت وان

نزلت وبنات الابن وان نزلن والاخت وبناتها وان نزلن والعمات

وان علون والخالات كذلك وبنات الاخ وان نزلن ويحرم على النساء

مثلهن من الرجال سواء كان النسب عن نكاح صحيح او شبهة او زنا وان

شرعا وكل من حرم بالنسب حرم مثله بالرضاع بشروط خمسة الاول

حصول اللبن عن نكاح صحيح فلو در لا بنكاح لم ينشر حرمة وكذا الزنا

اما الشبهة فكالصحيح ولو طلق فارضعت بلبنه انتشر الحرمة فان

دخلت بالثاني وحملت منه ولو انقطع وعاد في وقت يمكن ان يكون

للثاني فللثاني ولو اتصل حتى وضعت من الثاني فما قبل الوضع للاول

وما بعده للثاني **الثاني** القدر وهو يوم وليلة او ما انبت اللحم و

شد العظم او خمس عشرة رضعة وشرطها كمال كل رضعة بالعرف لا بالتحديد

الى الثدي لا خر ولا بلهو كلفظة ولا بالتقام الى ثدي الاخرى في توالها فلو فصل

برضاع امراة اخرى لم ينشر والارتضاع من الثدي لا من آنية يحلب فيها و

خلوص اللبن فلو طرح في فم سفل مايع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا

لم ينشر **الثالث** حياة المرضعة فلو ارتضع من ثدي الميتة او رضع

وهي حية ثم اكملها وهي ميتة لم ينشر حرمة **الرابع** ان يرتضع قبل

اكمال الحولين فلو رضع ولد من الحولين ثم كمل قبل ان يروى من الاخيرة

ويكملها لم ينشر حرمة وينشر لو تمت مع اخرهما ولا يعتبر في ولد المرضعة

على راى **الخامس** ان يكون اللبن لفحل واحد فلو تعدد لم ينشر حرمة

بين المرتضعين ولو تعددت المراضع والفحل واحد نشر الحرمة ولو كان

لها اولاد من غير الفحل نسبا حرموا على المرتضع **مسائل من هذا الباب**
اذا كملت الشرايط فالمرضعة ام وفحلها اب واباهما اجداد واخوتهما
عمومة او خؤلة واولادهما اخوة ويحرم على المرتضع كل ولد للفحل ولادة
ورضاعا وكل ولد للمرضعة ولادة لا رضاعا من غير لبن الفحل ويحرم على
ابي المرتضع اولاد الفحل نسبا ورضاعا واولاد المرضعة نسبا خاصة و
لاولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن نكاح اولاد الفحل والمرضعة نسبا
ورضاعا ولو ارضعت جدة الزوجين احدهما صار المرتضع عما او عمة
او خالا او خالة ولو فسخ عقد الصغير ثم ارضعت بلبن آخر حرمت عليهما
ولو تزوج كل من الزوجين بزوجة الاخر بعد طلاقهما ثم ارضعت احداهما
الاخرى حرمت الكبيرة عليهما والصغيرة على من دخل بالكبيرة ولو ارضعت
زوجته امه او بنته وشبههما حرمت عليه وسقط مهرها الا ان يكون
المرضعة قلت لا شئ لها فعليها الضمان ولو ارضعت كبيرة الزوجين
صغيرتهما حرمتا مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة ولو ارضعت صغيرة
الزوجها الكبيرتان حرمتا كلهن ولو ارضعت امته الموطوءة زوجته
حرمتا **ويستحب** اختيار المسلمة العفيفة العاقلة الوضيئة للرضاع

ويكره الكافرة فلو فعل منعها من الخمر والخنزير ويكره ولد الزنا
يحكم على القرب بالرضاع في حقه ولا يسمع الشهادة به الا مفصلة
ولو شك في العدد فلا تحريم ولو شك في وقوعه بعد الحولين غلب
اصل الاباحة على اصل البقاء ولا تحرم المرضعة على اب المرتضع ومن نكح
رضيعة حرم عليه المرضعة ولا يحرم امام الولد من الرضاع

المطلب الثاني في باقي اسباب التحريم وفيه ابواب الاول المصاهرة

من عقد على امراة حرم عليه امها وان علت مؤبدا وان لم يدخل بها و
وان نزلن جمعا لا عينا فان دخل بالام حرمتا مؤبدا ويحرم معقوده عليها
وان لم يدخل على اب العاقد وان علا وابنه وان نزل ولو وطى احدهما
زوجة الاخر بشبهة لم تحرم على الزوج على راي وكذا الحكم في الزانيه
على اب الزاني وابنه مطلقا على راي ولا تحرم المزني بها ولا ابنتها ان
تقدم الا ان يزني بعمته او خالته فان بنتهما تحرمان ابدا وان سبق
الزنا والا فلا وكذا الوطي للشبهة على راي وان لحق به النسب والنظر
اللمس المحرم على غير المالك النظر اليه لا ينشر الحرمة وان كان الناظر
ابا او ابنا على راي وحكم الرضاع في جميع ذلك كالنسب ويحرم اخت الزوجة

جمعا وبنت اختها واخيها الا ان تجيز العمة والخالة فان فعل بطل
على رأي ووقف على الاجازة على رأي وله ادخال العمة والخالة على
اخيها واختها وان كرهت المدخول عليها ولو تزوج الاختين صح
السابق فان اقترنا بطلا ولو تزوج اخت الموطوءة بالملك حرمت المملوكة
ما دامت الثانية زوجته ولو وطئ اختين بالملك حرمت الثانية
على رأي ولا يجوز للرجل ان يعقد على امته ولا للحرة ان تنكح عبدها

الثاني الكفر وفيه بحثان الاول يحرم على المسلم غير الكتابية دواما
ومتعة وملك يمين وفيها قولان اقربهما الجواز في المنقطع وملك اليمين
والمجوسية كالكتابية والصابئون والسامرة ان كانوا ملحدة
عند اليهود والنصارى فكالوثني وان كانوا مبتدعة فكالكتابي ولو
اسلم زوج الكتابية بقي على نكاحه وان لم يدخل ولو اسلمت دونه قبل
الدخول انفسخ العقد ولا مهر وبعده ينتظر العدة فالزوجية باقية والا
بطلت وعليه المهر ولو اسلم احد الحربيين قبل الدخول انفسخ العقد
وعليه نصف المهر ان كان الاسلام منه والا فلا شيء وبعده ينتظر العدة
فان اسلم الاخر بقي النكاح والا انفسخ وعليه المهر وان كان من المرأة

ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير الاسلام انفسخ العقد وان عادت
الى دينها ولا يعد الفسخ باختلاف الدين طلاقا فان كان قبل الدخول
من المرأة فلا مهر ومن الرجل نصفه وان كان بعد الدخول فله المسمى
من ايهما كان ولو كان المهر فاسدا فمهر المثل مع الدخول وقبله المتعة
ولو ارتد احدهما قبل الدخول انفسخ العقد في الحال فان كان من المرأة
فلا مهر والا فنصفه وان كان بعد الدخول فالجميع وينفسخ في الحال ان كان
الزوج عن فطرة وان كان عن غيرها او كانت المرتدة هي وقف على انقضاء
العدة فان وطئها بشبهة في العدة ثم رجع فيها فهو احق بها والا فلا
ولو اسلم الوثني دون الوثنية فلا نفقة لها في العدة الا ان تسلم ولو
اسلمت دونه فعليه نفقة العدة فان اختلفا في التقدم فقول الزوج
مع اليمين وليس له اجبار الذمية على الغسل بل على ازالة المنفر وعلى
المنع من الخروج الى الكنائس وشرب الخمر واكل الخنزير واستعمال النجاسات
واذا اسلما معا لم يبطل نكاحهما الا ان يتزوجها في العدة ويسلما
او احدهما قبل انقضائها ولا يقرهم على ما هو فاسد عندهم الا ان
يكون صحيحا عندنا ولو طلقها ثلاثا ثم اسلم افتقر الى المحلل

البحث الثاني في حكم الزائد على العدد اذا اسلم الذمي على
اكثر من اربع تخير اربع حراير او حرتين وامتين والعبد يتخير
حرتين او حرة وامتين او اربع اماء وينفسخ نكاح البواقي من غير
طلاق ولو لم يزدن على العدد الشرعي ثبت عقده عليهن ولو اسلم
عن مدخول بها وبنتها حرمتا ولو لم يدخل بها حرمت الام خاصة
ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء او عن امراة وعمتها او خالتها
اذا لم تجز ولو اجازتا صح الجميع وكذا عن حرة وامة ولو اسلم عن
من اربع وثنيات فسبق اسلام اربع في العدة كان له التربص
فان انقضت ولم يزدن ثبت عقده عليهن ولا خيار وان لحق به
في العدة غيرهن كان له اختيار من شاء من السابق واللاحق ولو اسلم
العبد عن اكثر من حرتين وثنيات فاسلم معه اثنتان ثم اعتق ولحق
الباقي في العدة تخير اثنتين من السابق واللاحق ولو تقدم عتقه
على اسلامه تخير اربعا ولو اسلم عن اربع مدخول بهن لم يكن له العقد
على خامسة ولا على اخت احديهن الا بعد العدة وبقاهن على
الكفر ولو اسلمت الوثنية فتزوج باختها ومضت العدة على الكفر

ثبت عقده

ثبت عقده فان اسلم فيها تخير ولا يبطل الاختيار بموتهن فان اختار
اربعا ورثن ولو مات بعدهن قبل الاختيار اقرع ولو مات قبلهن
فعليهن جمع العدة وترثه اربع منهن فتوقف حصة الزوجات
حتى يصطلحن او يقرع او يقسم بينهن ولو مات قبل اسلامهن
لم يرثن وعليه النفقة على المسلمات في العدة حتى يختار وكذا لو اسلمن قبله

خاتمة الاختيار اما بالقول مثل اخترتك او امسكتك واما بالفعل
كالوطي او التقبيل او اللمس بشهوة على اشكال ولو طلق فهو اختيار و
طلقت دون الظهار والايلاء ولو اختار من زاد على اربع
نكاح الاربع الاول بطل البواقي ولو علق اختيار النكاح او الفراق
بشرط لم يصح ولو قال حصرت المختارات في ستة من العشر انحصرت
ولو بقي بعد الاربع المسلمات اربع وثنيات فاختار المسلمات للنكاح
صح وان اختارهن للفرقة لم يصح ويحتمل الصحة موقوفا
الاول لو اسلمت ثمانية على ترادف وهو يختار المسلمة واحدة فالفسخ عند
اسلامها يعين الفسخ في المتاخرات وعلى التلف في المتقدمات و
يجبر الزوج على التعيين ولو مات على اربع كتابيات واربع

لم يوقف شيء وكذا الوفاة الكتابية والمسلمة احديهما طالق ومات قبل
التعيين **المقصد الثالث** في العقد والوطي اذا عقد الحر
على اربع حرايرا وحرتين وامتين حرم الزايد ولا يحل له ثلث اماء
وان لم يكن معهن حرة وعلى العبد ما زاد على الحرتين او حرة وامتين او
اربع اماء ولو استكمل العدد في الدائم حل له بملك اليمين والمتعة
ما اراد ولو طلق واحدة من كمال العدد بائنا جاز له نكاح غيرها و
اختها على كراهية في الحال ولو كان رجعيا حرمت الاخرى والاخت
العدة ولو تزوج خمسا في العقد او اثنين ومعه ثلث او اختين بطل
واذا طلقت الحرة ثلثا حرمت الا بالمحلل والامة تحرم بطلقتين سواء
كانتا تحت حر او عبد فان طلقت تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان
حرمت ابدا وفي الامة نظر ومن عقد على امرأة في عدتها عالما حرمت
ابدا وان لم يدخل بها وكذا ان جهل العدة والتحريم ودخل ولو لم
يدخل بطل العقد واستانفه بعد الانقضاء فان دخل جاهلا
الحق به الولد ان جاء لستة اشهر منذ وطيها وفرق بينهما وعليه
المهر مع جهلها لا علمها وتتم عدة الاول ثم تستانف اخرى

ولو زنا بذات بعل او في عدة رجعية حرمت ابدا لغيرها المحرم وكذا
لو اصرت امرته عليه وان عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريم حرمت ابدا
وان كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم ومن لاط بغلام حرمت عليه امه
واخته وبنته ولا تحريم لو سبق العقد ومن لاعن امرأته حرمت عليه ابدا
وكذا ان قذفها وهي صماء او خرساء بما يوجب اللعان **تتمة** يكره العقد
على القابلة المربية وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته المخلوقة
بعد فرقته والتزويج بضرة الام مع غير الاب وبالزانية قبل التوبة
وبالامة مع وجود الطول للحرة ويحرم نكاح الامة على الحرة الا برضاها
فان بادر بدون الاذن بطل ويجوز العكس فان جهلت الحرة كان لها
فسخ عقدها ولو جمعهما في عقد صح على الحرة خاصة ومن دخل بصبية
لم تبلغ تسعا فافضاها حرمت ابدا وعليه الانفاق حتى يموت احدهما
ولو لم يفضها لم تحرم وذات البعل تحرم على غيره ما دامت في حباله
وعدته ان كانت ذات عدة **المقصد الرابع** في موجب الخيار
وهو العيب والتدليس وفيه فصلان **الفصل الاول** في العيوب وعيوب
الرجل اربعة الجنون والخصاء والجب والعنة وعيوب المرأة

سبعة الجنون والجذام والبرص والعرن وهو العفل والافضاء
وهو جعل المسلكين واحدا والعمى والعرج ان بلغ الاقعاد وتفسخ
المرأة بالجنون وان كان ادوارا سواء تجدد بعد الوطء او كان سابقا او خصاء
وفي معناه الوجاء ان كان سابقا على العقد والا فلا وبالعنة وان
تجددت بعد العقد قبل الوطء ولو تجددت بعد الوطء ولو مرة او عن
خاصة او عن القبل خاصة فلا خيار ولو ادعى الوطء لها او لغيرها
بعد ثبوت العنة صدق باليمين ومع ثبوت العنة ان صبرت فلا
والا دفعت امرها الى الحاكم فيؤجله سنة من حين المرافعة فان وطئها
او غيرها فلا فسخ والا فسخت ولها نصف المهر ولا شيء لها لو
بعيبه قبل الدخول وفي احتساب مدة السفر اشكال ولو رضيت فطلقها
ثم جدد العقد فلا خيار لها اما لو وطئها في الاول ثم عن في الثاني
فلها الخيار والجب ان استوعب فسخت به والا فلا ولو تجدد بعد العقد
فلا فسخ ولا تفسخ لو بان خنثى مع امكان الوطء والقرن ان لم يمنع
الوطء فلا فسخ وكذا الرتق ان لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت
والخيار في الفسخ بالعيب والتدليس على الفور وما يتجدد من

عيوب

عيوب المرأة لا يفسخ به وان كان قبل الوطء ولا يشترط الحاكم الا في
العنة لضرب الاجل ولها الفسخ بعد انقضائه بدونه والفسخ ليس
بطلاق والقول قول منكر العيب مع عدم البينة واليمين فان نكل
حلف المدعي واذا فسخت المرأة بالعيب او التدليس قبل الدخول فلا
شيء الا في العنة ولها نصف المهر وان فسخ الرجل قبله فلا مهر وبعده
المسمى ويرجع به على المدلس فان كانت هي سقط الا اقل ما يمكن

الفصل الثاني في التدليس لو تزوجها على انها حرة فخرجت امة
فله الفسخ وان دخل فان دلست نفسها دفع المهر الى المولى وتبعها
به وان دلسها مولاها فلا مهر وتعتق عليه ان تلفظ بما يوجب العتق
والاولاد على الرق ولا شيء له ولا لها والاولاد احرار وعلى المغرور قيمتهم
ويرجع به على الغار ولو كان الغار عبدا اتبع بالقيمة ولو شرط بنت
حرة فخرجت بنت امة فله الفسخ ولا خيار بدون الشرط ولو تزوجه
بنت مهيرة وادخل عليه بنت امة ردت وعليه مهر المثل ويرجع به
على السابق ويدفع اليه امرأته وكذا كل من سيق اليه غير زوجته
ولو شرط البكارة فظهرت ثيبا فلا فسخ الا ان يعلم سبق الثيوبة

على العقد وله ان ينقض ما بين المهرين ولو شرط اسلامها
فبانت كتابية فان قلنا بجواز الكتابية فله الفسخ وخيار
بدون الشرط ولو تزوجت على انه حر فبان مملوكا فلها الفسخ
ولها المهر على الدخول ولو ادخلت امرأة كل من الزوجين على
الآخر فلها مهر المثل على الواطي والمسمى على الزوج وترد اليه
بعد العدة وكل عقد باطل فللموطوءة مهر المثل وكل مفسوخ بعد
الصحة فلها المسمى ولا خيار للاولياء ولا نفقة لها في العدة الا
مع الحمل **نكتة متفرقة** الكفاءة شرط في النكاح
وهو المساواة في الاسلام وليس للمؤمنة التزويج بالمخالف
ويكره العكس ولا يشترط تمكنه من النفقة على رأي ولو تجدد
العجز لم تفسخ المرأة ولا يشترط التساوي في النسب والشرف والحرية
ويجب اجابة المؤمن الخاطب القادر على النفقة وان كان اخفض
نسبا ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها ففي فسخ الزوجة قولان
ويكره تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر ولو علم بعد العقد
انها زانية فلا فسخ على رأي ووطي الشبهة يسقط الحد

ويجب به العدة ولو علمت حرمت واعتدت ولا مهر ويلحق به الولد ان
كانت امة فعليه قيمته لمولاها ومهرها ويحرم التعريض بالخطبة للمعتدة
رجعية ويجوز للمطلقة ثلثا من الزوج وغيره ويحرم التصريح لها
منه ومن غيره والتصريح من الزوج للمطلقة تسعا للعدة والتعريض
لها منه ومن غيره والبائن عن فسخ او خلع يجوز التعريض من الزوج وغيره
والتصريح منه لا من غيره ولا يحرم بتحريم الخطبة ويكره الخطبة على الخطبة الجا
ولو شرطت انتفاء النكاح عند التحليل بطل العقد على رأي ولا يبطل بالقصد
ولو شرط الطلاق بطل الشرط ونكاح الشغار باطل وهو جعل مهر كل امرأة
بضع الاخرى ولو جعل مهر احديهما خاصة بطل نكاحها دون الاخرى
ويحل للزوج كل استمتاع **ويكره** الوطي في الدبر وهو كالقبل في
جميع الاحكام حتى تعلق النسب ويستقر المسمى والحد ومهر المثل مع
فساد العقد والعدة وتحريم المصاهرة الا التحليل والاحصان
واستنطاقها في النكاح **المقصد الخامس** في لواحق النكاح وفيه
ثلثة مطالب **الاول** في العشرة وهي واجبة للمنكوحة بالعقد دائما
وقيل انما تجب لو ابتدأ بها ويسقط حق المريضة والرتقاء و [illegible] الحائض

والنفساء والامة وان لم يأذن المولى والمحرمة والمولى عنها والمظاهر
منها لان الواجب المضاجعة لا الوطي ولا قسم للخاصة دون الواحدة
لا الصغيرة والمجنونة المطبقة والناشزة بحيث لا يقضى لها
على كل زوج سليما من العنن والخصاء او لا عبدا او حرا عاقلا او
مجنونا ويقسم عنه الولي فذو الزوجة يبيت عندها ليلة من اربع
والثلث يضعها حيث شاء وذو الاثنين ليلتين وللثلث ثلث و
للاربع لكل واحدة ليلة ولا يجوز الاخلال الا بالاذن والمتفق و
يجوز القسمة ازيد من ليلة وللامة مع الحرة ليلة وللحرة ليلتان
والكتابية كالامة ولو اسقطت حقها لم يجب القبول ولو وهبته
لاحديهن وقيل اختص بالموهبة ولها الرجوع لو وهبت في المستقبل
ولو لم يعلم لم يقض ولا يلزم العوض لو اصطلحا عليه ولا يزور
الضرة الا مع المرض فان اقام ليلة لم يقض على راي ولو
اعتقت الامة بعد ليلة الحرة فلها ليلتان ولو كان بعد التلث
فلا شيء ولو بات عند الامة ليلة فاعتقت بات عند الحرة
ليلتين وله المبيت في بيوتهن او بيته ولو بالتفريق والبكر تختص

بالسبع والثيب بثلث ولا قضاء وان كانتا امتين ولا قسمة في السفر
وتستحب القرعة في تعيين المسافرة معه والتسوية بينهن
في الانفاق واطلاق الوجه وتخصيص صاحبة الليلة بيومها ولا
لها في حضور موت ابيها ولو جار في القسمة قضى وجوبا ولو نشزت
احدى الاربع ثم تحتم استيفاء اثنين اطاعت في الثالثة بقدر
القسمة والناشزة بقدر الثلث من كل ثلث للثالثة ليلتها
وذو الزوجتين في البلدين يقيم عند الثانية كما اقام عند الاولى
ولو سافرت باذنه استحقت القضاء وتخير فيمن يبتدا ولو
طلق الرابعة بعد حضور ليلتها ثم تزوجها قيل يجب القضاء
وفيه نظر خاتمة يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع و
المنفر وعلى الزوج المؤنة فان نشزت وعظها فان اجابت و
الا هجرها في المضجع بان يحول ظهره في الفراش فان عادت والا ضربها
غير مبرح ولو نشز الزوج الزمه الحاكم بابقاء حقها ولو اسقطت بعض
من نفقته وقسمتها استمالة له حل له قبوله ولو نشزا معا وخيف الشقاق
بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها ويجوز من غيرهما فان

اتفقا على الاصلاح فعلاه من غير اذن وان اتفقا على الفرقة
لم يجز الا باذن الزوج في الطلاق والمرأة في البذل ويلزمها
يشترط الحكمان عن التابع ولو اغاظها او منعها بعض حقها فبذلت
مالا للخلع حل وليس باكراه **المطلب الثاني** في النفقة وسببها
ثلثة الزوجية والقرابة والملك **الفصل الاول** في نفقة
الزوجة وفيه بحثان **الاول** الواجبة الطعام فقيل مدّ والحق
قدر الكفاية من غالب قوت البلد فان لم يكن فما يليق بالزوج
ويملكها الحب ومؤنة الطحن والخبز واصلاح اللحم ولو دفع الخبز
ولا يكلفها بالاكل معه ولو دخل فاستمرت تاكل معه على العادة
لم يكن لها المطالبة بنفقة مدة المواكلة **الثاني** الادم ويرجع فيه
الى عادة امثالها من اهل البلد في الجنس والقدر ولو تبرمت بجنس
ابدله ولها اخذ الادم وان لم تاكل **الثالث** الاخدام اما بنفسه
او بمن يستاجره او يشتريه لها وينفق على خادمها ان كانت من
اهله ولا يلزم اكثر من واحد وان كانت من اهله وتخدم نفسها
لو لم يكن من اهل الاخدام الا في المرض فيخدمها ولو طلبت صحيحة

الخدمة

الخدمة نفقة الخادم لتخدم بنفسها لم يجب الاجابة وله الابدال لخادمها
المالوفة لغير ريبة واخراج ما يخدمها الا الواحدة اذ ليس عليه سكناهن
بل له منع ابويها من الدخول ومنعها من الخروج **الرابع** الكسوة و
في الصيف قميص وسراويل وخمار ومكعب ويزيد في الشتاء الجبة
للقطنة واللحاف للنوم ويرجع في جنس ذلك الى عادة امثالها ويزاد
على ثياب البذلة ثياب التجمل ان كانت من اهله جاري عادة اهلها ولابد
من ملحفة وحصيرة ومخدة وآلة الطبخ والشرب من كوز وجرة وقدر
ومغرفة **الخامس** آلة التنظيف كالمشط والدهن والمزيل للصنان
ولا يجب الطيب ولا الكحل وله منعها من اكل مثل الثوم وتناول السم
والاطعمة الممرضة ولا يجب الدواء للمرض ولا اجرة الحجامة ولا اجرة الحمام
الا في شدة البرد **السادس** السكنى في دار تليق بها اما بعارية او ملك او
اجارة ولها المطالبة بالتفرد في مسكن عن مشارك غير الزوج ويدفع
نفقة كل يوم في صبيحته ولو عاوضها بدراهم جاز فان ماتت في اثناء
النهار لم يسترد ولو نشزت استرد ولو دفع نفقة ايام فماتت استرد
الزائد عن غير يوم الموت ولا يجب في الكسوة والمسكن والآلات التمليك

بل الاستمتاع ولو منعها النفقة مع التمكين التام استقرت في ذمته
ولو دفع نفقة المدة فانقضت ممكنة ملكتها ولا اعتراض لو انفقت من
غيرها او استفضلت ولو اخلقت الكسوة قبل المدة المضروبة لم يجب البدل
ولو انقضت وهي باقية فلها المطالبة باخرى ولو طلقها استعاد الكسوة
وما اخذ من النفقة عن يوم الطلاق الا ان تنقضي المدة التي قررت لها
قبله ولو مضت مدة قبل الدخول فلا نفقة الا ان تبذل التمكين التام
ولو حضرت زوجة الغائب وبذلت التمكين عند الحاكم لم يجب النفقة الا بعد
الاعلام وقدر وصوله او وكيله ولو اطاعت الناشزة لم يجب النفقة الا
بعد الاعلام وزمان امكان الوصول ولو ارتدت سقطت نفقتها فان عادت
وجبت وان لم يعلم وينفق على البائن مع ادعاء الحمل فان ظهر الفساد استعيدت
ولو اخر نفقتها سقطت ان قلنا ان النفقة للحمل **البحث الثاني**
في الموجب وهو العقد الدائم بشرط التمكين التام سواء كانت حرة
او امة او كافرة فلو امتنعت زمانا او مكانا سقطت ولو
ان ارسل امته ليلا ونهارا الى الزوج وجبت النفقة والا على المولى
تسقط بصغر الزوجة بحيث يحرم وطئها او ارتدادها ونشوزها وطلاقها

بائنا الا الحامل ولا تسقط بصغر الزوج خاصة ومرضها ورتقها وقرنها
وعظم آلته مع ضعفها وسفرها في الواجب من دون اذنه واعتكافها
وصومها الواجبين وحيضها وطلاقها رجعيا وبائنا مع الحمل
ولو انكر دعويها تاخر الطلاق عن الوضع بانت منه وعليه النفقة
وله مقاصتها بدينه مع يسارها ويبدا بالنفقة عليه ثم بالزوجة
ثم بالاقارب **الفصل الثاني** في النسب يجب النفقة على الابوين
وان علوا والاولاد وان نزلوا لا غير بشرط فقرهم وعجزهم عن التكسب
وحريتهم وقدرة المنفق على فاضل قوت يومه وليلته ولو زوجته لا اسلامه
ويستحب على غير هؤلاء من الاقارب ويتاكد الوارث ويجب قدر
الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن ويباع عبده وعقاره في
النفقة ويجب التكسب في نفقة القريب لا يجب الاعفاف ولو فاتت لم يقض
الا ان يامر بالاستدانة وعلى الاب النفقة فان عجز او فقد فعلى
الجد له وان علا ولو عدموا فعلى الام ومع عدمها او فقرها فعلى
ابويها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي الشركة ولو فضل
عن قوته ما يكفي احد ابويه تشاركا وكذا الابن والولدان مع احد الابوين

والجد فيختص به الاقرب ولو ايسر الاب الابوين فالنفقة عليهما
بالسوية اما الاب والجد الموسران فالنفقة على الاقرب ويجبر الحاكم لو ابا
ويبيع عليه **الفصل الثالث** في النفقة المملوك يجب نفقته على
المالك ويتخير المولى بين الانفاق من خاصته او من كسبه ولا تقدير بل عادة
مماليك امثاله من البلد فان امتنع اجبر عليه او على البيع ولو خارجه
ولو كفه الفاضل فالتمام على المولى ولا يجوز المخارجة باكثر من كسبه والقن
والمدبر وام الولد سواء ويجب النفقة البهايم المملوكة بالرعي فان قصر
علفها فان امتنع اجبر على البيع او الانفاق او الذبح ان كان من اهله و
يوفر على ولدها كفايته من اللبن مع حاجته اليه **المطلب الثالث**
في احكام الاولاد من بلغ عشرا فما دون او كان خصيا او مجبوبا ثم ولد
له بالعقد الدايم بعد الدخول قبلا او دبرا ومضى ستة اشهر من حين
الوطي الى عشرة لحق به ولم يجز له نفيه ولا اكثر من عشرة او كان له دون
عشر سنين او كان خصيا مجبوبا لم يلحق به ولا يجوز له الحاقه به ولو جا
به كاملا لاقل من ستة اشهر من طلاق الاول فهو للاول وان كان
لستة اشهر فللثاني ولو وطيها اثنان للشبهة او احدهما للنكاح الصحيح

والآخر

والاخر لشبهة ثم جاء الولد فرع والحق بالخارج كافرين او مسلمين
او عبدين او مختلفين ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة
وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة يقضي بالقرعة مع عدم البينة
ولو ادعى مولودا على فراش غيره بان ادعى وطيه للشبهة وصدقه الزوجان
فلا بد من البينة لحق الولد ولو استلحق وانكرت زوجته ولادته لم يلحقها
بالاقرار الاب والقول قول الزوج ولو اختلفا في الدخول او الولادة
مع ثبوته لا يجوز له نفيه لفجورها ولا ينتفي الا باللعان وكذا لو اختلفا
في المدة ولو وطيها زان فالولد للزوج ولو طلقها فاعتدت وجاءت بولد
لعشرة من حين الطلاق فما دون لحق به ان لم توطا بعقد او شبهة
ولو اخلق من امته ولدا لم يجز الحاقه به وان تزوجها بعده ولو ولدت
لستة اشهر من حين وطيه الى عشرة وجب الحاقه به فان نفاه انتفى بغير لعان
فان اعترف به بعد لحق به ولو وطي المولى واجنبي فالولد للمولى وان
ظن انتفاءه لم يلحق به ولم ينتف بل يوصي له بقسط دون نصيب الولد
ولو انتقلت عن واطي الى اخر فان ولدت لستة اشهر فصاعدا من حين وطي
الثاني فالولد له والا فللاول ولو وطيها الشركاء فتداعوا الولد فمن خرجه

ويغرم حصص الباقين من قيمة الام وقيمة الولد يوم ولد حيا ولو ادعاه واحد الحق به واغرم ولا يجوز نفي الولد بالعزل ولو تبهت عليه وحملت من وطيه الحق الولد به فان كانت امة اغرم قيمة الولد يوم ولد حيا ولو طلق الموت او الطلاق فاحتمل ان يكون للاول بعد العدة والولد للثاني ويجب عند الولادة استبداد النساء بالمراة او الزوج ويستحب غسل المولود والاذان في اذن اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وبتربة الحسين والتسمية بالاسماء الحسنة والكنية ولا يجمع بين ابي القاسم ومحمد ويكره التسمية بحكم وحكيم وحارث ومالك وضرار ويستحب يوم السابع حلق راسه والصدقة بوزنه ذهبا او فضة والختان فيه ويجب عند البلوغ وخفض الجواري وثقب الاذن والعقيقة عن الذكر والانثى بالمثل بشرايط الاضحية ولا تكفي الصدقة بثمنها ويختص القابلة بالرجل والورك ولا يسقط عنه مستحبا لو اهمل الاب لا بموته بعد الزوال ويكره للابوين الاكل منها وكسر عظامها

كلام في الحضانة

والرضاع الام احق بحضانة الولد مدة رضاعه وهي حولان في الذكر وفي الانثى مدة سبع سنين بشرط حرية الام واسلامها وعدم التزويج فان طلقت عادت ولو مات الاب لم يسقط واستحقت الحضانة الى وقت البلوغ وكذا لو كان الاب كافرا او عبدا فان اسلم فهو اولى ولو عدم الابوان فللاجداد فان عدموا فالاقرب بالنسب كالارث ولو تعدد اقرع وتسقط ببلوغ الصغير رشيدا الابا رضاع الغير ولا يجب على الام ارضاعه الا اللبا ولها الاجرة على الاب ان لم يكن للولد مال والا فلها اجبارا من ماله عليه وكماله حولان ويجوز الزيادة شهرين ولا اجرة فيهما واقله احد وعشرون شهرا فان طلبت الام مثل الغير فهي اولى ولها ان ترضع بنفسها وبغيرها ولو تبرع برضاعه غيرها فله دفعه الى المتبرعة والى الراضية بالاقل ان لم يرض الام ولو رضيت فهي احق والقول قوله في وجود المتبرعة و بقي ان يرضع من لبن الام

كتاب الفراق

وفيه مقاصد الاول في الطلاق وفيه مطالب الاول في شرائطه يشترط في المطلق البلوغ والعقل ويطلق الولي والسلطان مع عدمه والغبطة عن المجنون ومن بلغ فاسد العقل لا الصبي والسكران والاختيار فلو اكره لم يصح ويحصل الاكراه بالتوعد على المضر بالمكره او من يجري مجراه كالاب والولد وان كان شتما لو توقع عنه لا الضرر اليسير عن القادر مع ظن فعله والقصد فلا عبرة بالصيغة من دونه ويصدق لو قال لم انو وان تاخر بالمراجعة ما لم تخرج العدة

ودوام الزوجية فلا يقع بالمتمتعة وملك اليمين ولا يصرف بالهبة

الى هبة الاجل فخلو المدخول بها الحايل الحاضر زوجها من حيض ونفاس

ولا يشترط في فاقدة احد الاوصاف فلو طلق الغايب صح وان كان الحيض

ان غاب مدة يعلم انتقالها من قرء الوطي الى اخر ولو طلق الحاضر او الغايب

دون المدة وصادف حيضا بطل وان لم يعلم ويصدق المراة ولو خرج

في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا وان صادف الحيض وكذا غير مدخول

بها والحاضر المنقطع عنها بمنزلة الغايب فان تكون مسترابة فلو طلق

من هي في سن من تحيض وهي حايل في طهر المواقعة بطل الا ان يمضي

ثلثة اشهر من حين الوطي والنطق بها بالصيغة الصريحة المجردة عن الشرط

وهي انت او هذه او زوجتي طالق والاخرس يشير وغير العربي ان عجز عن

الصيغة لفظ بالترجمة ولو كتب العاجز ونوى الطلاق صح ولا يقع

شيء من الكنايات وان نوى الطلاق مثل انت خلية وبرية والحقي باهلك

واختاري نفسك او انت طلاق او الطلاق او من المطلقات او اعتدي

ولو اجاب بنعم عقيب هل طلقت وقع ظاهرا ولو علق بشرط بطل ولو قال انت

طالق ثلثا او اثنين صح واحدة لا غير على راي ويقع الثلث عن الحالف

لو اعتقده

لو اعتقده ولو قال انت طالق احسن طلاق او اقبحه صح ولو قال رضي

فلان وقصد الغرض صح وان قصد الشرط بطل وكذا الضماير غير المنافية

مثل نصفي طلقة او بعدها طلقة او معها اما لو قال نصف طلقة

او قبلها طلقة او بعد طلقة او نصف طلقتين لم يقع وايقاع الطلاق

بالزوجة فلو قال انا منك طالق او فلانة الاجنبية طالق او يدك

او رجلها او راسها او وجهها او ثلثها طالق لم يقع واسماع عدلين

ذكرين انشاء الطلاق دفعة فلو تجرد عن الشهادة لم يقع وان

شهدا بالاقرار او احدهما به والاخر بالانشاء ولو اشهد بعد ايقاعه

فلا عبرة بالاول ويحكم عليه بالثاني ان اوقع الصيغة ولو قصد الاخبار

لم يصح ولو شهدا بالاقرار حكم عليه ظاهرا وان لم يجتمعا ولا

يشترط تعيين المطلقة على راي فلو قال لزوجاته احديكن طالق او

زوجتي طالق ولم ينو التعيين صح ويعين لمن شاء ولو مات اقرع ولو

قال للزوجة والاجنبية احديكما طالق قبل قوله في قصد الاجنبية ولو

قال زينب طالق وهو مشترك بين الزوجة والاجنبية لم يصدق في

قصد الاجنبية وانت طالق لظنها انها الزوجة لم يقع ولو قال

لو قال للاجنبية

يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت المنوية ولو
قصد المجيبة لظنه انها زينب فالوجه عدم الطلاق ولو قال زينب او
عمرة طالق عين من شاء ولو قال زينب او عمرة وهند طالق عين الاولى او
الاخريين ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة قبل ولو قال
زينب طالق بل عمرة طلقتا **المطلب الثاني** في اقسامه وهو باين و
رجعي فالباين طلاق غير المدخول بها واليائسة والصغيرة والمختلعة
والمباراة ان لم يرجعا في البذل والمطلقة ثلثا برجعتين وما عداه
رجعي وينقسم ايضا الى طلاق سنة وطلاق عدة فطلاق العدة ان
يطلق المدخول بها على الشرايط ثم يراجعها في العدة ويواقعها ثم
يطلقها في طهر فاذا فعل ذلك ثلثا حرمت الا بالمحلل وتحرم في التسع
ينكحها بينها رجلان مؤبدا وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها
على الشرايط ولا يراجعها الا بعد العدة بعقد جديد ولا تحرم بعد التا
ولو راجع في العدة وطلق قبل الوطي صح ولم تكن للعدة وان كا
ن في طهر المراجعة وكل مرة مطلقة ثلثا بينها رجعتان تحرم الا بالمحلل
ولا يجب الطلاق للشك فيه ولو ادعى الغائب بعد الحضور والد

الطلاق في الغيبة لم يلتفت الى بينة وليس للغايب في اطلاق التزويج باربعة
اخرى او باخت الزوجة الا بعد تسعة اشهر الا مع علم خلوها من الحمل فيكفيه
ثلثة اقراء او ثلثة اشهر ويشترط في المحلل بلوغه واستناد وطيه الى عقد دائم
ووطيه قبلا حتى تغيب الحشفة وان كان خصيا او اكسل وفي هدم ما دون
الثلث روايتان ويحل الذمية بتحليل الذمي اذا اسلمت ولو كانت امة
طلقت مرتين بينهما رجعة تحرم بدون المحلل ولا يكفي وطي المولى ولا محلل
لو ملكها ولو اعتقت بعد طلقة بقيت على اخرى ولا تحل لو وطيها
بعد الارتداد وفي وطي المحرم والحايض قولان وتصدق الثقة في ادعاء
التحليل وانقضاء العدة مع الامكان وفي ادعائها الاصابة لو انكرها المحلل
الثالث في الرجعة يصح بلفظ ارجعت وراجعت وارتجعت وانكار الطلاق
واشارة الاخرس مجردا عن الشرط وفي تزويجها اشكال وبفعل كالوطي و
القبلة واللمس بشهوة ويصح مراجعة الذمية دون المرتدة الا اذا رجعت
فيستانف ولو راجع فانكرت الدخول اولا فله قولها مع اليمين وكذا
تصدق لو ادعت الانقضاء بالحيض في زمان محتمل وفي عدم الانقضا
دون الانقضاء بالاشهر ولو ادعت الوضع قبل وان لم تحضر الولد

ولو ادعت الحمل واحضرت ولدا فانكر الزوج الامرين قدم قوله
ولو ادعت الانقضاء فادعى المراجعة قبله قدم قولها ولو راجعها
فادعت بعدها الانقضاء قبلها قدم قولها ولو صدقته الامة على
الرجعة في العدة لم يلتفت الى انكار المولى ويجب الاشهاد فائدة
تحرم الحليلة بالزنا او تحرمها بالمحرم وتقيد حكم الزنا فلو زنا بامرأة تحرم
على ابيه افاد التحريم ان نشرها بالزنا ولو حملت نفسها على اللواط تحرم
عليه اخته وبنته وامه نشرت الحرمة اليمين ويحلف عن بينة بقضاء
الحق
اداموا على عدم الاستبراء ويجب التوبة في الكاذبة والنية نية
من الخصمين المطلب الثاني في العدة وفصوله اربعة الاول في
عدة الحرائر في الطلاق لا عدة على غير المدخول بها وان خلا ويجب
بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا وان كان خصيا ولو كان مقطوع الذكر
سليم الخصيتين فيه العدة لامكان المساحقة ولو حملت قطعا اما
المدخول بها فان كانت مستقيمة الحيض فعدتها ثلاثة اقراء وهي الاطهار
و رؤية الدم الثالث تنقضي العدة وان كانت تحت عبد وتعتد
بالقرء المتعقب ولو بلحظة ولو تعقب الحيض بلا فصل صح الطلاق

ولم يعتد في الاطهار والمرجع في الطهر والحيض اليها واقل زمانها
ستة وعشرون يوما ولحظتان والاخيرة دلالة وان كانت في سن
من تحيض ولا حيض لها فعدتها ثلاثة اشهر ولا عدة على الآيسة والصغيرة
والمسترابة تعتد بالاسبق من الاطهار والاشهر ولو رأت حيضا في
الثالث وتأخرت الثانية والثالثة صبرت تسعة اشهر ثم اكملت
سنة ولو ايست بعد حيضة اكملت بشهرين ولو كانت تحيض في
كل ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر والمضطربة ترجع الى اهلها
او التمييز فان فقدت اعتدت بالاشهر ولو ارتابت بالحمل بعد العدة
جاز نكاحها لا قبلها ولو ظهر الحمل بعد النكاح بطل الثاني والحامل
تعتد بوضع الحمل وان تعقب الطلاق تاما او غير تام مع تحققه
حملا لا مع الشك ولو ادعته صبر عليها تسعة اشهر ولا تخرج بوضع
احد التوأمين ولو طلق الحامل عن زنا اعتدت بالاشهر وعن شبهة
اعتدت بها بعد الوضع ولو مات في العدة الرجعية استأنفت عدة
الوفاة دون البائن والقول قولها لو اختلفا في زمان الوضع
واتفقا زمان الطلاق وبالعكس يقدم قوله ولو اتت بولد لستة

اشهر بعد اعترافها بالانقضاء فالاقرب الحاقه ما لم يتجاوز العشرة و
الفسخ كالطلاق والموطوءة بالشبهة تعتد للطلاق وان مات الواطي
ولو تزوجت في العدة لم تنقطع فان دخل الثاني عالما بالتحريم فوضع عدة
الاول وان حملت وان كانت جاهلا اتمت عدة الاول واستانفت للثاني
ولو حملت اعتدت بوضعه لمن يلحق به فان كان للثاني اتمت عدة الاول
بعد وضعه وان كان للاول اعتدت بعد وضعه للثاني بثلثة اقراء
ولو انتفى عنهما اتمت بعد وضعه عدة الاول واستانفت بعدها
عدة الثاني ولو راجع في العدة ثم طلق او خالع قبل الوقاع استانفت
العدة ولو خالعها ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الوقاع فلا
عدة ولو وطئها بعد البائن بشبهة تداخلت العدتان ولو حملت من
الاخر في الرجعية اكملت عدة الاول بعد الوضع وللزوج الرجوع
في العدة دون زمان الحمل **الفصل الثاني** في عدة الوفاة عدة
الحايل اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت صغيرة او آيسة او لم يدخل
بها او كان صغيرا والحامل ابعد الاجلين وعليها الحداد فهو ترك
الزينة والطيب وان كانت صغيرة او يائسة او ذمية والاقرب سقوطه

عن الامة ولو مات قبل تعيين المطلقة اعتددن جمع للوفاة ولو
عين قبل الموت اعتدت الطلاق مع زوجته ولو كان رجعيا ثم مات
فيها اعتدت للوفاة والغايب ان عرف خبره او انفق وليه صبرت ابدا
والا رفعت امرها الى الحاكم ان شاءت ليبحث عنه اربع سنين فان
خفي صبرت وانفق عليها من بيت المال والا امرها بعدة الوفاة ثم
تزوج بغيره فان جاء في العدة فهو املك بها والا فلا ويتوارثان في
العدة ولو ظاهر او الى في العدة صح ولا نفقة لها في العدة ولو اتى
الوطي سرا وجاءت بولد لستة اشهر من وطي الثاني الحق به وفي الذمية
في الطلاق والموت كالحرة وتعتد للوفاة من حين بلوغ الخبر وفي
الطلاق من حين ايقاعه **الفصل الثالث** في عدة الامة و
الاستبراء تعتد الامة في الطلاق مع الدخول بطهرين واقل زمانها
ثلثة عشر يوما ولحظتان وان لم تحض وهي من اهلها اعتدت من شهر ونصف
وان كانت تحت حر ولو اعتقت في العدة الرجعية اتمت عدة الحرة
وفي البائن تتم عدة امة وتعتد في الوفاة بشهرين وخمسة ايام وللحا
مل ابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام

فان مات في الرجعية استانفت عدة الحرة وان لم تكن ام ولد فبقية
عدة امة والباين تتم عدة الطلاق ولو اعتقت في عدة الوفاة تتمت
عدة الحرة ولو دبّرها المولى الواطي اعتدت عن وفاته باربعة اشهر وعشرة
ايام ولو اعتقها في حيوته اعتدت بثلثة اقراء ولو اشترى زوجته فلا
استبراء ولو ارتدّ المولى فالامة تمم عادة فلا استبراء ولو طلقها الزوج
وجبت العدة وكفت عن الاستبراء ولو استبراها حربية او مجوسية حلت
بعد الاسلام والاحلال بغير استبراء آخر **الفصل الرابع** في النفقة
يجب على المطلق رجعيا نفقة الزوجة مدة العدة من الاطعام والكسوة
والمسكن وان كانت امة فاذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا او ذمية
ولا يجب للباين الا ان تكون حاملا وان كان من شبهة حتى تضع ولا في المتوفى
عنها زوجها وان كانت حاملا ويحرم في الرجعية اخراج الزوجة من
بيت الطلاق الا ان تاتي بفاحشة وادناها اذى اهله ويحرم عليها الخروج
وان كانت في حجة مندوبة وتخرج في الواجبة فان اضطرت خرجت بعد
نصف الليل ورجعت قبل الفجر ولا حجر في الباين ولا المتوفى عنها
ولو انهدم المسكن او انقضت مدة الاجارة خرجت وكذا لو طلقها

في دون حقها ولو امرها بالتحويل فطلقها بعد نقل رحلها اعتدت في
الاول ولو انتقلت وبقي رحلها اعتدت في الثاني وان رجعت لنقل
متاعها فطلقت اعتدت في الثاني ولو طلقت في الطريق اعتدت في الثاني
ولو ارتحل اهل البادية ارتحلت معهم وان بقي اهلها خاصة اقامت
مع الامن ولو ارتحل اهلها خاصة ارتحلت ولو طلقت في السفينة وهي
مسكن مثلها اعتدت فيها والا طالبت بحقها ولو سكنت في منزلها
ولم يطالب بسكن فلا اجرة لها وكذا لو استاجرته ولو حجر عليه بعد
الطلاق فهي احق بالسكنى وقبله تضرب مع الغرما باجرة الاشهر
والحايض باقل زمان الاقراء فان انقضت والا ضربت بالباقي وكذا
الحامل باقله فان وضعت والا ضربت بالزايد **الفصل الثاني**
في الخلع والمبارات وفيه مطلبان الاول في الاركان وهي اربعة
الصيغة وهي خلعتك على كذا او انت او فلانة مختلعة على كذا
او انت طالق على كذا وهل يقع بمجرده قولان وهل هو فسخ او طلاق
قولان ولا يقع بفاديتك او فاسختك وابنتك الا مع الطلاق
ولو طلبت طلاقا بعوض فخلعها به لم يقع وبالعكس يقع الطلاق

رجعيا فلا يلزم البذل ولو قال انتِ طالق وعليكِ الف او بالف
من غير سؤالها لم تلزم الفدية وان ضمنت بعد وكان رجعيا
ولو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور وان تأخر فلا فدية وكان
رجعيا ويشترط سماع عدلين الايقاع دفعة وتجريدها عن الشرط
الخارج عن مقتضى العقد لا ما يقتضيه فيصح ان يقول ان رجعتِ
رجعتُ او تشترط هي الرجوع في الفدية اما لو قال خلعتكِ
ان شئتِ لم يصح وان شاءت وكذا ان ضمنتِ لي الفا او اعطيتني
الفا **الثاني** الموجب في شروطه البلوغ والعقل والاختيار
والقصد ويصح من ولي الطفل عند من لا يجعله طلاقا ولا
يشترط بره ومن المحجور عليه لسفه او فلس ولا يسلم العوض اليه
ومن الذمي والحربي وان كان العوض خمرا فان اسلما او احدهما
بعد الاقباض برئت والا ضمنت القيمة عند اهله **الثالث**
المختلعة وهي كل زوجة بعقد دائم جائزة التصرف طاهرة
من حيض ونفاس ولم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها
من ذوات الحيض وكان زوجها حاضرا وبالجملة شروطها شرايط

المطلقة

المطلقة وان كان الكراهية منها فلو خلعها والاخلاق
ملتئمة لم يصح ولو طلقها بعوض صح فهو رجعي ولا عوض ويقع
عن الحامل وان كانت حائضا وغير المدخول بها كذلك
واليائسة حال الوطي والامة فان طلق المولى الا باذن لزم
مهر المثل ولو زادت تبعت به وكذا تتبع بالاصل لو لم ياذن
لو بذلت عينا فان اذن صح والا بطل البذل خاصة وتبعت
بالمثل او القيمة والمكاتبة المطلقة كالحرة والمشروطة كالقن
ولا يجب لو قالت لا دخلن عليك من تكره بل يجب **الرابع** الفدية
وهي كل مملوك وان زاد عما اخذت ويشترط العلم بالمشاهدة
او الوصف الرافع للجهالة فان عين النقد والا فالبلد ولو لم
الجنس ولا قصده او وقع على حمل الدابة او الجارية بطل الخلع ولو بان
خمرا بطل الا ان يتبع بالطلاق فيصح رجعيا ولو بان الخل خمرا فله بقدر
خل ولو بذلت في مرض الموت صح ما قابل مهر المثل من الاصل والزائد
من الثلث ويصح البذل منها ومن وكيلها ومن يضمنه باذنها والاقرب
المنع في المتبرع نعم لو قال طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها او على

عبدها وعلى ضمانه صح فان لم ترض ضمن المتبرع ولو قال ابوها طلق
وانت برئ عن صداقها كان رجعيا ولم يضمن الاب لانه ليس الفداء
ولو بذلت نفقة معينة او رضاعا صح وتؤخذ تدريجا فان ماتت
اخذ الباقي من تركتها ولو تلف العوض قبل القبض ضمنت مثله او قيمته
ولو دفعت دون الوصف فله الرد فلو بان المعين معيبا فله الارش
او الرد والمطالبة بالمثل او القيمة ولو بان الابريسم كتانا فله قيمة
الابريسم ولو بان مستحقا فله المثل او القيمة ولو خلعهما بفدية
واحدة صح تقسيطها بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة فله
النصف ولو عقب طلاق الاخرى وقع رجعيا فلا فدية لتاخر
الجواب ولو قالت طلقني بهذه الالف متى شئت لم يصح فان طلق
فرجعي **المطلب الثاني** في الاحكام مقتضى الخلع البينونة
فان رجعت في البذل في العدة صار رجعيا له الرجوع فيها ولو
ارجعت ولما يعلم حتى انقضت العدة فالوجه صحت رجوعها ولا
رجعة له وانما يصح لها الرجوع في موضع يصح له الرجوع في البضع
وليس له الرجوع عن رجوعها في البذل ولو شرط في الخلع الرجعة

لم يصح ولو اكرهها على الفدية لم يصح ويكون الطلاق رجعيا ان
عقبه ولو قالت طلقني ثلاثا بالف وقصدت الثالث ولا
يصح وان فعل ولو قصدت برجعتين ففعله فله الالف ولو طلق
واحدة فله ثلثها على راى ولو قالت طلقني واحدة بالف فطلق
ثلثا ولاء فله الالف ان جعلها في مقابلة الاولى وان جعلها في مقابلة
الثانية او الثالثة صح الاول رجعيا ولا فدية له ولو قال في مقابلة
الجميع فله بالاولى الثلث ولا يخلع وكيلها بازيد من المثل ولا وكيله
باقل منه فان بذل ازيد فسد الخلع والبذل وصح الطلاق رجعيا
ولا يضمن الوكيل ولو خلع وكيله باقل او طلق به بطلا ولو اختلفا
في جنس ما اتفقا على قدره او بالعكس او قالت خلعتني بالف في ذمة زيد
حلفت ولا رجوع على زيد اما لو ادعت ضمان زيد لم يقبل والمباراة
كالخلع في جميع الاحكام الا ان الكراهية منهما وتجب اتباعه بالطلاق
ولو اقتصر على الطلاق بالبذل صح ولا يحل له الزايد على ما اعطاها

المقصد الثالث في الظهار وفيه مطلبان **الاول** في اركانه وهي اربعة

الاول الصيغة وهو قوله انت او هذه او زوجتي على او مني او

ادمو كظهر امي او مثل ظهر امي وكذا لو ترك الصلة فقال انت
كظهر امي ولو شبهها بغير الظهر كقوله كيد امي او شعرها او بطنها
لم يقع ولو قال كامي او مثلها وقصد الكرامة لم يقع وان قصد الظهار
قيل يقع ولو قال يدك او رجلك او ثلثك او نصفك على كظهر امي
لم يقع ويشترط في وقوعه سماع عدلين دفعة ولو جعله يمينا او علقه
بانقضاء الشهر لم يقع وفي وقوعه في الاضرار قولان المنع والاقوى وقوعه
مع الشرط ولو علقه بمشية الله لم يقع قال الشيخ رحمه الله ولا يقع
مقرونا بالمدة ولو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق خاصة
ان قصد التاكيد وان قصد الظهار وقع ان كان رجعيا ولو قال انت
حرام كظهر امي وقع الظهار ان قصده ولو ظاهر من احديهما ان ظاهر
الاخرى ثم ظاهرها وقعا ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة الاجنبية
او اجنبية وقصد النطق به وقع عنده وان قصد الشرعي لم يقع
ولو قال فلانة من غير وصف ثم تزوجها فظاهرها وقعا **الثاني**
المظاهر ويشترط بلوغه وعقله واختياره وقصده ولو نوى به
الطلاق لم يقع ويصح الظهار الذمي والعبد والخصي والمجبوب ان حرمنا

غير الوطي مثل الملامسة **الثالث** المظاهر منها ويشترط ان يكون
منكوحة بالعقد دايما فلو علقه على نكاحها لم يقع وطهرها من حيض
ونفاس لم يقربها فيه بجماع ان كان حاضرا وهي من ذوات الحيض
ولو كان غايبا بالغيبة التي يصح معها الطلاق او حاضرا وهي ايسة
او صغيرة صح وفي اشتراط الدخول قولان ويكفي الدبر عند المشترط
والاقوى وقوعه بالمستمتع بها وبالموطوءة بالملك ويقع بالرتقاء و
المريضة والصغيرة والمجنونة **الرابع** المشبه بها وهي الام اجماعا
وفي غيرها من المحرمات بالنسب والرضاع قولان ولو شبهها بغير الام
بما عدا الظهر لم يقع ولا يقع لو قال انت علي كظهر اجنبية ولا
كظهر الملاعنة ولا كظهر ابي واخي ولا كظهر امرأة زوجتي او بنتها ابني
او ابي ولو قالت هي انت علي كظهر امي لم يقع **المطلب الثاني**
في الاحكام يحرم في المطلق الوطي حتى يكفر سواء كان بالاطعام
او غيره وقيل يحرم القبلة والملامسة فان وطي قبل الكفارة لزمه
كفارتان فان كرر فلكل وطي كفارة ولو وطيها خلال الصوم
استانف وفي المشروط لا يحرم الوطي الا بوقوع الشرط وان كان هو الوطي

ولو عجز استغفر الله تعالى ويطأ ولا يجب الكفارة الا بالعود وهو ارادة الوطي
ولا يستقر بالارادة بل يحرم الوطي بدونها فان طلقها رجعيا ثم راجعها
حرمت حتى يكفر وان تزوجها بعد العدة او كان بائنا وتزوجها فيها
فلا كفارة ولو ارتد احدهما او ماتا او اشتراها ان كان امة او اشتراها
غيره وفسخ العقد سقطت والمظاهرة ان صبرت فلا اعتراض عليه
وان رفعت امرها الى الحاكم خيره بين التكفير والطلاق وينظره ثلثة
اشهر من حين الترافع فان انقضت ولم يختر حبسه وضيق عليه
طعاما وشرابه حتى يختار احدهما ولا يطلق عنه ولا يجبره على احدهما
عينا ولو كرر الظهار تكررت الكفارة وان تابع فلو وطيها قبل
التكفير لزمه بكل وطي كفارة واحدة ولو قال لاربع انتن علي كظهر امي
لزمه عن كل واحدة كفارة ولو كفر قبل نية العود لم يجزئ **المقصد الرابع**
في الايلاء وفيه مطلبان **الاول** في اركانه وهي اربعة الاول الحالف
وانما يصح من البالغ العاقل المختار القاصد وان كان مملوكا او
ذميا او خصيا او مجبوبا او مريضا او مظاهرا فان طلق بعد مدة الظهار
فقد خرج من الحقين والا لزمه الكفارة بالوطي ثم يكفر بعده للايلاء

الثاني

الثاني المحلوف عليه وصريحه تغييب الحشفة في فرج امرأته المدخول
بها وايلاج الذكر والنيك اما الجماع والوطي والمباضعة والمباشرة
فان قرن بها نية وقع والا فلا ولو قال لا جمع راسي وراسك مخدة
او لا ساقفتك او لا طيلن غيبتي او بعدي فالاقرب عدم وقوعه
مع النية ولو قال لا جامعتك في الحيض او النفاس او الدبر او علقه
بشرط على راي وقال للاخرى شركتك معها لم يقع منهما او في غير
اضرار كصلاح اللبن في تدبير المرض لم يقع على الحرة والمملوكة الا
والمطلقة رجعيا ويحتسب زمان العدة من زمان المدة دون المتمتع
بها على راي والموطوءة بالملك **الثالث** المحلوف به وهو الله تعالى
مع التلفظ ولا يقع بغيره كالطلاق والعتاق والصوم والصدقة
والتحريم وان قصد ولا بقوله على كذا ان اصبتك ويقع بكل
لسان مع القصد ولو تجرد مع النية لم يقع **الرابع** المدة ويقع على
الامتناع مطلقا او على مدة تزيد على اربعة اشهر فلو حلف ان لا
يجامعها اربعة لم يقع ولو حلف في اخر الاشهر مرة اخرى لم يقع
ولو قال لا اصبتك حتى ادخل الدار لم يكن موليا الا مع تخلصه

مع الوطي بالدخول ولو قال الا اصبتك سنة الا مرة فليس بمول
في الحال فان وطي وقع فان بقي قدر التربص فصاعدا فمفيئة والا
بطل ولو قال لا وطيتك حتى يقدم زيد فان ظن تاخره عن المدة وقع
والا فلا **المطلب الثاني** في الاحكام اذا وقع الايلاء فان صبرت
فلا اعتراض وان رافعته الى الحاكم خيره بين الفيئة والطلاق وينظره
اربعة اشهر حرا كان او عبدا حرة كانت او امة من حين الترافع على راي
فان انقضت وطلق وقع رجعيا وان فاء ووطي الزمته الكفارة
ولا اعتراض للولي مع امتناعه في المرافعة لضرب المدة والمطالبة بالفيئة
بعدها ولو امتنع بعد المدة من الامرين حبسه وضيق عليه حتى
يختار احدهما ولو ماطله انقضت مدة الايلاء سقطت الكفارة
وبطل حكم الايلاء ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط لانه متجدد
ولو وطي في مدة التربص وجبت الكفارة ولو وطي ساهيا او مجنونا
او اشتبهت بطل الايلاء ولا كفارة وفيئة القادر غيبوبة الحشفة
في القبل والعاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة ويمهل القادر حتى
يخف المأكول او يأكل او يستريح والقول قول مدعي بقاء المدة ومدعي

تاخير

تاخير الايلاء وقوله لو ادعى الاصابة وليس لها المطالبة بعد الانقضاء
مع مانع الحيض والمرض بفيئة القادر وتنقطع الاستدامة بتجدد اعذارها
في المدة دون اعذاره فيحتسب مدة جنونه وينتظر حتى يفيق ومدة
رقتها ويلزم المحرم بفيئة العاجز وكذا الظاهر ولو وطي حراما اثم وفاء
ويتخير الحاكم بين الحكم على مذهبنا في ذميين اذا ترافعا الينا وبين
ردهما الى حاكمهما ويجب ان يحكم لو كان احدهما مسلما ولو اشتراها
بعد الايلاء ثم اعتقها وتزوجها بطل الايلاء وكذا لو اشترته بعد
الايلاء ثم اعتقته وتزوجت به ولا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين وان
قصد غير التاكيد ولو قال لاربع والله لا وطيتكن جاز له وطي ثلث
فتتعين الايلاء في الرابعة ولو ماتت احداهن قبل وطيها بطل الايلاء
بخلاف طلاقها فان الايلاء ثابت في البواقي لامكان وطي المطلقة ولو
ولو قال لا وطيت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع ويحنث
بوطي واحدة وتنحل في البواقي ولو طلق واحدة فالايلاء ثابت في
الباقي ويصدق لو ادعى تعيينه ولو قال لا وطيت كل واحدة
منكن فكل واحدة مولى منها فمن طلقها وفاها حقها وبقي

الايلاء في البواقي وكذا لو وطيها **المقصد الخامس في اللعان** و
مطالبه ثلثة **الاول** في السبب وهو امران **الاول** قذف الزوجة
المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم
البينة فلو قذف الاجنبية او الزوجة من غير مشاهدة حد ولا لعان
ولو قذف المشهورة بالزنا او اقام بينة فلا حد ولا لعان وليس له العدول
الى اللعان عن البينة على رأي ولو قذف بزنا سابق على النكاح لاعن على رأي
ويلاعن لو قذف الرجعية لا البائن وان اضاف الزنا الى زمان الزوجية ولو
قذف بالحق حد ولا لعان **الثاني** انكار ولد من وضعته زوجته بالعقد
الدائم لستة اشهر منذ الدخول الى عشرة اشهر ولو ولدته لاقل من ستة
اشهر تاما انتفى بغير لعان ولو اختلفا في زمن الحمل بعد الدخول
تلاعنا ويلاعن من بلغ عن نفي الولد بعد بلوغه اذا اعترف بالولد
اما صريحا او فحوى لم يكن له بعد ذلك نفيه ويحد لو نفاه ولا لعان
وكذا لو لم ينكره مع حضوره وتمكنه على اشكال ولو امسك حتى وضعت
كان له نفيه اجماعا ولو اجاب عن بارك الله لك في مولدك بآمين
او عطية الله او نعم فهو اعتراف بخلاف بارك الله فيك واحسن الله

اليك

اليك ولا يجوز له النفي للتهمة ولا للظن بسبب مخالفة الصفات ويجب النفي
عند اختلال احد شروط الالحاق في اللعان ولو نفى ولد الشبهة انتفى ولا
لعان ولو طلق فادعت الدخول والحمل منه واقامت بينة بارخاء الستر
فلا لعان ولا مهر كاملا ولو جمع السببين او اقام بينة سقط الحد وافتقر
في نفي الولد الى اللعان **المطلب الثاني** في اركانه وهي ثلثة الاول الملاعن
ويشترط بلوغه ورشده ويصح في لعان القذف لا نفي الولد على الاقوى
وان اخبر التقية او شاء لا الاسلام والحرية ويصح من الاخرس بالاشارة المعقولة
ولو انقطع كلامه بعد القذف لاعن بالاشارة وان رجي عود نطقه
الثاني الملاعنة ويشترط بلوغها ورشدها ويصح دوام زوجيتها
والدخول بها على رأي والسلامة من الصمم والخرس ويصح بين الحر و
المملوكة على رأي ولعان الحامل ولا تصير الامة فراشا بالملك ولا بالوطي
فان نفى ولدها انتفى بلا لعان فان اعترف بالوطي ولو قذف المجنونة
حد بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان وليطالب لو طولب بالحد
وكذا للولي مطالبة زوج امته بالتعزير لا بعد الموت ولا ينتفي ولد
المطلقة بائنا الا باللعان ان كان الحمل ظاهرا ولو تزوجت فاتت به

لدون ستة اشهر من وطي الثاني فهو لكان من عشرة من وطي الاول
فلنفي لهما وان كان لدون ستة اشهر من وطي الثاني ولعشرة فما دون
من وطي الاول لم ينتف عن الاول الا باللعان الثالث الصيغة وهي
ان يقول الرجل اشهد بالله انّي لمن الصادقين فيما رميتها به اربع مرات
ثم يقول لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك سقط الحد
عنه ووجب على المرأة فاذا قالت اشهد بالله انه لمن الكاذبين اربع مرات
ثم قالت غضب الله علي ان كان من الصادقين سقط الحد عنها وحرمت
عليه ابدا ويجب التلفظ بالشهادة ولا يكفي العلم والحلف وقيام
الرجل والمرأة عند وبداءة الرجل ثم المرأة وتعيينها والنطق
بالعربية مع القدرة ومع التعذر يترجم والترتيب كما قلناه و
وقوعه عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا بعامي فلاعن جاز
ولو اخل بنوع من الالفاظ الواجبة بطل وان حكم به حاكم ولو قال
زنا بك فلان سقط حدّها باللعان ويستحب جلوس الحاكم مستدبر
القبلة ووقوف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وحضور
السامعين والوعظ بعد الشهادات لهما قبل اللعن والغضب

لو كانت

لو كانت غير برزة انفذ الحاكم من يستوفي الشهادات المطلب الرابع
في احكامه اذا تلاعنا سقط الحدّان وانتفى الولد عنه دونها و
زال الفراش وحرمت عليه ابدا فان نكل في الاثناء او اكذب نفسه
حدّ ولم يحرم ولو اقرّت او نكلت رجمت ولم يزل الفراش ولا
حرمت وان اكذب نفسه بعد اللعان ورث الولد ولا يرث هو ولا من
يتقرب به الولد ولم يعد الفراش ولا يزول التحريم والاقرب سقوط
الحد فان اعترفت بعد اللعان فلا حدّ عليها الا ان تقرّ اربعا على
رأي وفرقة اللعان فسخ ولو كان الزوج احد الاربعة ففي القبول
نظر ولو اقامت بينة بقذفه فانكر ثبت الحد عليه ولو اقرّ قبل
اللعان سقط الحد ان التزم بالمرة ولو شهد عليها اربع مرات
ولا يكفي تصادق الزوجين على القذف في نفي الولد بل لا ينتفي الا
اللعان على اشكال وفي الاكتفاء بشاهدين على الاقرار نظر ولو ماتت
قبل اللعان سقط وورثها الزوج وحدّ للوارث فان اقام بينة
اهلها فلا عدة فلا حدّ وفي الميراث نظر ولو حدّ بالقذف ثم قذف به
فالاقرب وجوب الحد اما لو كرّر القذف بعد اللعان فالوجه سقوطه

قد فرغنا الاجنبي حدا الا ان تقربه

كتاب العتق وتوابعه

وفيه مقاصد الاول العتق وفيه مطالب الاول الصيغة

ولا يقع بالكنايات بل بالصريح وهو عبارتان التحرير والاعتاق دون

فك الرقبة والسائبة وشبههما ولو قال يا حرة عتقت فان قال

قصدت نداها باسمها القديم او الصفة قبل ولو قال انت حرة واسمها

ذلك فان قصد الانشاء تحررت وان قصد الاخبار او اشتبه لم يعتق

بالاشارة والكتابة مع القدرة ويقع مع العجز وعلم القصد ولا يقع

بشرط ولا في يمين ولو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او راسك

لم يقع وفي بدنك وجسدك نظر وعتق الحامل لا يقتضي عتق الحمل

والاقرب عدم اشتراط التعيين فلو قال احد عبيدي حر صح وعين

من شاء ولو قصد واحدا بعينه انصرف العتق اليه ويصدق ولو عين

المطلق ثم عدل لم يصح ولو مات قبل تعيين الوارث ولو اشتبه

المعين انتظر التذكر فان ذكر صدق وان عدل لم يقبل ولو لم يذكر

لم يقرع الا بعد الموت ولو ادعى الوارث العلم رجع اليه ولو ادعى احدهم

انه المراد فالقول قول المالك مع اليمين او الوارث ولو اعتق ثلث الستة

استخرج بالقرعة ويعدل بالقيمة دون العدد فان تعذر اخرج على الحرية

حتى يستوفي الثلث وان كان بجزء من آخر ويشترط في المعتق البلوغ والعقل

والاختيار والقصد ونية التقرب وانتفاء الحجر والاسلام على راي وفي العبد

الاسلام على راي والملك وعدم التنكيل والعمى والاقعاد والجذام وعلى راي ولو

اعان المعتق الكافر لم يقع ولو قوم عبده على الصغير واعتقه صح ولا

ولو شرط عليه السائغ لزم فان شرط عوده مع المخالفة بطل العتق على راي ولو

ابق المدة المشروطة الخدمة ابعد بقا على الاجرة ويستحب العتق خصوصا

لمن اتى عليه سبع سنين واعانة العاجز عن التكسب ويكره عتق المخالف ومن

يعجز عن التكسب مع عدم الاعانة **مسائل في العتق** لو نذر امته ان وطئها

فوطئها اعتقت فان اخرجها عن ملكه انحلت اليمين وان ملكها بعد ولو نذر

عتق كل عبد قديم عتق من مضى في ملكه ستة اشهر فصاعدا ولو نذر عتق

اول مملوك يملكه فملك جماعة فلا عتق على راي والقرعة او التخيير على راي

ولو نذر عتق اول ما تلده امته فولدت توامين عتقا ولو اعتق معتق

بنعم عن سوال اعتقت مماليكك لم ينصرف الى غير من اعتقه ولو كان للعبد

مال فهو للمولى وان علمه ولو اعتق عن غيره باذنه انتقل الى الآمر العتق

ولو عمى العبد او اجذم او اقعد عتق ولو اسلم المملوك قبل مولاه وخرج
قبله عتق ولو نكّل بعبده عتق ولو مثّل فلا ولو ادخر اشترى وا
واعتق **المطلب الثالث** في خواصه وهي ثلثة **الاول** السراية فمن
جزءًا شائعًا من عبده سرى العتق فيه اجمع ولو اعتق يده او رجله
لم يقع ولو اعتق حصته قوّم عليه وعتق بشروط اربعة **الاول** اليسار
بما لا يفاضل عن قوت يوم وليلة ودست ثوب كما في المديون ولو كان
عليه دين بقدر ماله فهو معسر والمريض معسر الا في الثلث والميت معسر
فلو قال اذا مت فنصيبي حر لم يسر لانتقال ماله الى الوارث ولو كان موسرًا
بالبعض سرى بذلك القدر ولو كان معسرا استسعى العبد في حصة الشريك
فان امتنع هاياه الشريك وتناولت المعتاد والنادر **الثاني** ان
يعتق باختياره فلو ورث نصف ابيه لم يسر عليه ولو اتهب او اشترى سرى
الثالث ان لا يتعلق به حق يمنع البيع كالوقف والتدبير على راى
الرابع ان يقصد عتق نصيبه او الكل فلو اعتق نصيب شريكه لغا
فلو قال اعتقت نصف هذا العبد انصرف الى نصيبه كما لو باع او اقرّ به
وهل يعتق بالاداء او بالاعتاق قولان وقيل ان ادى تبين العتق

بالاعتاق

بالاعتاق ولو اثنان قومت حصة الثالث عليهما بالسوية وان تفاوتا
وتعتبر القيمة وقت العتق وينتظر قدوم المعتق لو هرب ثم
لو عسر ويقدم قول الغارم في القيمة على رأي وقول الشريك في
السلامة من العيب ولو ادعى كل من الشريكين عتق صاحبه حلفا
واستقر الملك كما كان ولو قال اعتقت نصيبك وانت موسر حلف
وعتق نصيب المدعي مجانا ولو نكل حلف واستحق القيمة ولم يعتق
نصيب المنكر **الثاني** عتق القرابة فمن ملك احد ابعاضه من اصوله او فروعه
عتق عليه وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسبًا او رضاعًا ولا
على المرأة سوى العمودين ولا يشتري للطفل قريبه بل يستحب له ان لم تجب
نفقته ولو اتهب المريض اباه او اوصى له عتق من الاصل وكذا يعتق على
المفلس ولو اشترى المديون المريض اباه لم يعتق الا بعد الدين من الثلث
ولو اشترى بمحاباة عتق قدر المحاباة ولو اشترى جزء ممن ينعتق عليه
قوّم عليه وسرى مع الشرائط ولو ورث لم يسر ولو اختار وكيله فكما
ولو اوصى له بالبعض فقبله سرى وقوّم عليه **الثالث** الولاء كل من اعتق
متبرعًا فولاء المعتق له رجلًا كان او امرأة الا ان يتبرأ عن ضمان جريرته

وقت العتق ولو اعتق في واجب كالكفارة والنذور ونحو له فلا ولاء
ولا ولاء بالاستيلاد والكتابة بنوعيها ويثبت في التدبير والولاء
لحمة كلحمة النسب فان المنعم سبب لوجود المعتق لنفسه كسببية الاب فلا
يصح بيعه ولا هبته ولا اشتراطه للغير ولا نفيه ويسري الولاء الى اولاد
المعتق واحفاده ومعتق معتقه الا ان يكون في الاولاد من مسه الرق
فلا ولاء عليه الا لمعتقه او عصبات معتقه ويفيد الولاء الميراث وتحمل
العقل فاذا مات المعتق ورثه المنعم للعتق رجلا كان او امراة ولو كان
المنعم جماعة فالولاء لهم بالحصص فان فقد المنعم فالاشبه يكون الولاء
لاولاده الذكور خاصة ان كان رجلا وان كانت امراة فلعصبتها
ويرثه الابوان والاولاد ولا يشركهما احد من الاقارب وولد الولد يقوم
مقام الولد مع عدمه ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ومع عدم
الابوين والاولاد ترثه الاخوة والاجداد وهل يرث الاخ من الاب
مع الاخ من الابوين اشكال وفي استحقاق الاناث منهن اشكال فان
عدموا فالاعمام والاخوال ويمنع الاقرب الابعد ولا يرث من يتقرب بالام كالاخوة
من قبلها والاخوال والاجداد فان عدم قرابة المنعم فمولى المولى فان

عدم

عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه ولو مات المنعم ولا وارث له
لم يرثه المعتق بل الامام ولو مات المنعم عن ذكرين ثم مات احدهما
ثم المعتق فميراثه للولد ودون الاخوان قلنا ان الولاء يورث
وينجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن فلعصبة الاب
فان عدموا فلمولى عصبة المولى فان عدموا فالامام ولا يرجع الى مولى
الام فلو تزوج مملوك بمعتقة فولاء اولادها لمولاها فان اعتق الاب
انجر الولاء الى معتقه فان مات الاب مملوكا واعتق الجد انجر الولاء
الى معتقه ولو كان الاب باقيا ثم اعتق الجد قبله انجر الولاء الى معتقه
فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتق الاب ولو كان ولد
المعتقة رقا فولاؤه لمعتقه وان كان حملا او حملت به بعد عتقها
فولاؤه لمعتقها ان كان ابوه رقا وان كان حرا في الاصل فلا ولاء لمعتق
وان كان ابوه معتقا فولاؤه لمولى ابيه ولو اعتق الاب بعد ولادته
انجر الولاء من مولى الام الى مولاه ولو اعتق ولد المعتقة من مملوك
عبدا فاشترى اب المنعم اعتقه فكل من الولد والعبد مولى لصاحبه
ولو اشترت اباها فاعتق الاب عبدا ثم مات العبد بعد الاب

بالولاء ولو اشترت بنتا المعتقة اباهما ثم مات فميراثه لهما بالتسمية و
الرد اذ لا يجامع الميراث بالولاء والنسب فان ماتتا فالاقوى ان مولى امهما
يرثهما لعدم انجرار الولاء اليهما اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب
والعتق ولو اعتق الاب احد ولديه مملوكهما ثم مات العبد بعد الاب
فللشريك ثلثة ارباع وللاخ الربع ولو اعترف المعتق بولد من المعتق
بعد لغا الميراث للاب لا المنعم عليه بل مولاه امه وابن المعتق اولى من معتق
الاب معتق معتق المعتق اولى من معتق ابن المعتق **المقصد الثاني**
في التدبير وفيه مطلبان **الاول** في اركانه وهي اثنان **الاول** اللفظ
وصريحه انت حر بعد وفاتي او عتيق او معتق واذا مت فانت حر
او معتق ولا يقع بالكناية مثل انت مدبر او دبرتك والمقيد كالمطلق
مثل اذا مت في مرضي هذا او في سفري هذا او في سنة كذا او ان قتلت
فانت حر والوجه وقوعه لو دبره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة ومن
جعل له الخدمة ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر لم يعتق حتى يموت
احدهما حتى يموت الاخر وليس للوارث بيعه قبل موت الشريك وشرط
تجريده عن الشرط فيبطل لو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي

او اذا اهل شوال او قال بعد وفاتي بيوم او اذا اديت الي او الى ولدي كذا فانت
حر بعد وفاتي **الثاني** المباشر ويشترط بلوغه وعقله وقصده واختياره
وجواز تصرفه فلا يصح تدبير الصبي وان بلغ عشرا على راي ولا تدبير المجنون
ولا السكران ولا الساهي ولا الغالط والمكره والاقرب عدم اشتراط نية
القربة فيقع من الكافر وان كان حربيا ولو اسلم مدبره بيع عليه فان مات
مولاه قبل البيع عتق من ثلثه فان عجز بيع الباقي على الوارث الكافر واستقر
ملك المسلم ولو دبر نصيبه من عبد مشترك لم يسر الى الباقي ولا يبطل الارتداد
بعد تدبيره وعتق من ثلثه بعد موته وان كان عن فطرة على اشكال
ولا يصح تدبير المرتد عن فطرة ويصح لا عنها وعن الاخرس بالاشارة
المعقولة **المطلب الثاني** في احكامه التدبير وصية يصح الرجوع فيه
وفي بعضه متى شاء المدبر ولو قال اذا مت في مرضي فانت حر فهو
رجوع عن المطلق ويبطل بازالة ملكه كالهبة والبيع على راي
والعتق والوقف والوصية وليس الانكار رجوعا وان حلف المولى
ولا الاستيلاد فان قصر الثلث عتق الباقي من نصيب ولدها واذا
مات المولى عتق من الثلث فان قصر عتق ما يحتمله الثلث ولو لم يكن سواه

عتق ثلثه ولو دبر جماعة دفعة فان خرجوا من الثلث والا عتق ما
يحتمله الثلث بالقرعة ولو رتب بدئ بالاول فالاول فان اشتبه
اقرع ولو استوعب الدين التركة بطل ولو فضل شيء عتق من المدبر بنسبة
تركته الباقي ولو كان له مال غائب فالوجه تنجيز عتق ثلثه قبل تسلط الوارث
على مثليه ثم كلما حصل شيء عتق بنسبته ولو حملت بعد التدبير من مملوك
بعقد او شبهة او زنا سرى التدبير الى الاولاد ولا رجوع في تدبيرهم كالام
وليس الرجوع عن احدهما رجوعا عن الآخر وولد المدبر المملوك مدبر
ولو دبر الحامل لم يسر وان علم بالحمل ولو ولدت لاقل من ستة اشهر من حين
الرجوع في تدبيرها فهو مدبر ولو كان لستة اشهر فلا ولو ادعت الحمل
بعد التدبير فالقول قول المولى مع يمينه ولو دبر الحمل صح ولا يسري الى الام
فان جاء لدون ستة اشهر حكم بتدبيره والا فلا ولو ابق المدبر ابطل
تدبيره واولاده بعد ابق وقبله مدبرون ولا يبطل لو ابق من الخدمة
المجعولة للغير اذا حرر بعد موت الغير ولا بارتداد العبد وكسب المدبر قبل
الموت للمولى فلو ادعى الوارث تكسبه في الحيوة قدم قول المدبر مع اليمين
فان اقاما بينة حكم للوارث ولو دبر ما يجب عليه للمولاه فلو قتل قوم

لولاه

لولا مدبرا او بطل التدبير ولو جنى بيع فيها فان فداه مولاه لم يبطل التدبير
ولو لم يستوعب الجناية قيمته بيع ما يحتمله وبقي الباقي مدبرا ولو مات
المولى قبل فكه عتق وعليه ارش الجناية لا المولى ولو اكتسب بعد موت مولى
فالجميع له ان خرج من الثلث والا بقدر ما تحرر منه والباقي للورثة
ولو دبر المكاتب فادى مال الكتابة عتق والا بالتدبير ان خرج من الثلث
والا ما يحتمله الثلث فيسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا ولو
كاتب المدبر بطل التدبير بخلاف الوقاطع على مال ليعجل عتقه المقصد الثالث
في الكتابة وفيه مطالب **الاول** في اركانها وهي اربعة **الاول** الصيغة فلا بد
كاتبتك على تؤديه في وقت كذا والقبول كل لفظ يدل على الرضا
ولا يفتقر الى قوله في الايجاب فاذا اديت فانت حر مع قصده على رأي
فان اقتصر على ذكر العوض والاجل والعقد والنية فهي مطلقة وان قال
فان عجزت فانت رد في الرق فهي مشروطة فالمطلقة يتحرر منه بقدر
ما يؤدي من العوض ولا يتحرر في المشروطة منه شيء الا باداء الجميع فان
عجز وحده تاخير النجم عن محله على راي او يعلم من حاله العجز كان للمولى
فسخها ولا يرد عليه ما اخذه ويستحب للمولى الصبر وهي بنوعيها لازمة

وتبطل بالتقايل لا بموت المولى والكتابة مستحبة مع الامانة والتكسب
مع سؤال العبد وليست عتقا ولا بيعا ولو باع نفسه بثمن حالا او مؤجلا
لم يصح ويفتقر الى الاجل على راى ولا يتعلق بالفاسدة حكم ويلزمه ما شرطه
السيد في العقد من المباح ولو قال انت حر على الف وقبل لزمه الالف حالا

الثالث السيد وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد والملك وجواز
التصرف فلا ينفذ كتابة الصبي والمجنون والمكره والساهي والسكران وغير
المالك والمحجور عليه لفلس او سفه ولو كاتب ولي الطفل صح مع الغبطة ولو كان
الكافر صح ان يسلم العبد او يجعلوا اسلم بعدها فوالا انقطاع الحكم ولو كاتب
الحربي صح فان قهره السيد عاد ملكه قبل العتق وبعده وتصح كتابة المرتد
لا عن فطرة للكافر ولا للمسلم ولو كان عوض الكافرين خمرا وتقابضا برئ
ولو اسلما قبله فعليه القيمة **الرابع** العبد وشرطه التكليف والاسلام
على راى ويجوز ان يكاتب بعضه سواء كان الباقي ملكه او ملك غيره او حرا ولو
كاتب بغير اذن شريكه صح ولا يجب التقويم ولو كاتبا على مال واحد صح
ويبسط النجوم على قدر ماليهما ولو شرط اتفاقهما في العتق صح ولو عجز
فاراد احدهما الابقاء والاخر الفسخ صح وكذا لو عجز احد الوارثين واقره

الاخر وليس له الدفع الى احدهما بدون اذن الاخر فان دفع كان
لهما **الرابع** العوض وشرطه ان يكون دينا منجما على راى
باجل معلوم وان كان واحدا ويضبط وقت الاداء بما لا يحتمل الزيادة
فلو كاتبه على ان يؤدي في سنة كذا بطل لانها ظرف للاداء بطلت ولو
كاتبه على ان يؤدي مائة في عشرين افتقر الى تعيين محل كل نجم وان
يكون معلوما باوصاف ترفع الجهالة في قدره وعينه فيصف النقد
بوصف النسية والعرض بوصف السلم وان يكون مما يصح تملكه للمولى
ويكون مجاوزة القيمة ويصح على المنفعة فان مرض مدة الخدمة بطلت
ولا يشترط اتصال الاجل بالعقد ولو حبسه لزمه اجرة تلك المدة ولو
ضمها مع بيع واجارة صح وقسط العوض على ثمن المثل واجرة ولو كاتب
اثنين بسط العوض على قدر قيمتهما وقت العقد ويعتق احدهما
باداء ما يخصه وان عجز الاخر ولو دفع قبل الاجل لم يجب القبول

المطلب الثاني في الاحكام اذا عجز المشروط كان لمولاه رده في الرق
او الصبر وان عجز المطلق وجب على الامام فكه من سهم الرقاب فان مات المشروط
قبل الاداء الجميع بطلت وتملك المولى واسترق اولاده وان كان

المطلق تحرر بعتقه بقدر ما ادى وكان الباقي رقا للمولاه ويقسم ميراثه
بين المولى وورثته على النسبة ويؤدى الوارث عن نصيب الحرية ما تخلف
من مال الكتابة ويعتق وان لم يكن له مال سعى الا في الباقي ويعتق
بالاداء ولو اوصى للمطلق صح له بقدر ما تحرر منه ويحد عن حد الا
بنسبة الحرية وحد المماليك بنسبة الرقية فان نفى حرا بها المولى
سقط نصيبه وحد بالباقي ولا يدخل الحمل الموجود في كتابة الام فان تجدد
مملوكا دخل ويعتق منه بحسب ما ادت ولو حملت من مولاها وبقي عليها
ما اعتقت من نصيب ولدها فان لم يكن لها ولد سعت في مال الكتابة
للورثة ولا يتصرف بما ينافي الاكتساب كالهبة والمحاباة والقراض والطلاق
والرهن والعتق الا بالاذن وله البيع بالحال لا المؤجل الا بزيادة فيعجل
بثمن المثل وله الشراء بالمثل وبالدين ولا ينقطع تصرف المولى عنه
الا بالاستيفاء فلا يطا المولى بالملك ولا العقد فان وطى الشبهة فعليه
مهرها ولو وطى امة المكاتب وكذلك فكل ما يكتسبه المكاتب فهو له
فان فسخ صار للمولى ولا يتزوج المكاتبة ولا المكاتب ولا يطا المكاتب امته
الا باذنه فان كانت مطلقة ويكفر بالصوم ولو اذن مولاه في غيره

اذا اوقع مال الكتابة بجريته فبان العوض معيبا فان رق المولى
فلا كلام وان رده بطل العتق المحكوم به لانه مشروط بالعوض
ولو تجدد في العوض عيب لم يمنع من الرد بالعيب الاول مع الارش
الحادث وقال الشيخ يمنع وهو بعيد جدا

فالوجه الجواز ولو ظهر العوض معيبا ورده المولى بطل العتق
ولا يمنع المتجدد مع الارش الرد بالقديم ولو قصر ما في يده عن الدين
والنجوم قسط بالنسبة في المطلق وقدم في الدين في المشروطة فان
مات المشروط بطلت وقسم ما ترك للديان بالحصص ولا يضمن المولى
الباقي ولو ابراه الوارث من نصيبه عتق نصيبه ولا يقوم عليه ويجب
الاعانة ان وجبت الزكوة منها والا استحبت العطية ولا يجبر الممتنع
عن المحاباة لو عجز ببعضه والتكسب لها النسبة ولو اعتقه المولى
عن الكتابة صح التدبير فان مات المولى اقرع ولو ادعيا علم طف
واقرع ولو اختلفا في المال والمدة والنجوم فالقول قول منكر زيادة
المال والمدة ويجوز بيع مال الكتابة فان اداه اعتق والا
استرق ان كان مشروطا ويصح بيع المشروط بعد العجز والفسخ
ولو ورث زوجها المكاتب بطل النكاح ويصح ان يقبل الوصية
له بابيه مع عدم الضرر كالانفاق فان ادى عتقا والا استرقا
وليس له ان يقبله مع الضرر ولا يتزوج مطلقا الا بالاذن ولا يكاتب
فلذا بالاذن مع الغبطة ويقتص المولى منه لو جنى عليه في العمد

او على مكاتبه الآخر مع التساوي في قدر الحرية ولا تبطل الكتابة
الا مع قتله في الخطاء يفدي نفسه وعبده بالارش فان فضل والا
بطلت الكتابة ولو عجز عنهما فسخ المولى بطلت الكتابة والاعتاق
ولو جنى على اجنبي فقتل بطلت وله ان يفدي نفسه بالارش فان
عجز بيع في الجناية فان فداه السيد فالكتابة بحالها ولو مات ابواه
فقتل عبده لم يكن له ان يقتص وله ان يقتص ولو جنى بعض عبيده
على بعض ولو قتل المكاتبة فهو كالموت ولو جنى عليه مولاه عمدا لم
يقتص ولا في الطرف وله الارش وكذا لو كانا العبدان فالمساوي
فله القصاص وليس له ان يقتص من عبده مولاه لو جنى عليه الا باذن المولى
ولو كان خطاء لم يكن للمولى منعه من الارش ولو ابراه توقف على الاذن و
المحرم المطلق المعتق بعضه والمساوي لا الرق ولا اقل حرية ويؤخذ
من نصيب الحرية بنسبته من الارش ويتعلق برقبته منه بقدر الرقبة وفي
الخطاء يضمن العاقلة بقدر الحرية ومن رقبته بقدر الرقية فان فدى
نصيب الرقية بقي مكاتبا ويقتص له من العبد لا الحر ولا ازيد حرية
الحكم في الوصية لو قال ضعوا اكثر ما عليه فهو وصية بما زيد على النصف

ولو قال ومثله فهو وصية بالجميع وبطلت في الزايد ولو قال
ضعوا ما شاء فان لم يبق شيئا وان قل صح والا فلا ولو قال
اوسط نجومه وفيها وسط قدرا او عددا تعين ولو اجتمعا اقرع ولو
فقدا جمع بين نجمين فيؤخذ الثاني والثالث من الاربعة ولو اوصى برقبته
لم يصح ولو قال فان عجز ونسخت كتابته فقد اوصيت لك به صح ويصح
لو جمعهما وبالعكس لو كانت فاسدة ولو اوصى بما يقبض منه صح ولو اوصى
بعتقه ولا شيء غيره عتق ثلثه معجلا فان ادى ثلثيه الا عتق ولو اوصى
بالنجوم صح من الثلث وللوارث تعجيزه وان انظره الموصى له ولو اوصى
عند العجز فللموصى له تعجيزه وان انظره الوارث **المقصد الرابع** في الاستيلاد
كل من استولد جارية في ملكه فاتت بولد ظهر عليه خلقة آدمي اما جليا او خفيا
سواء كان علقة او مضغة او لحما او عظما قال الشيخ وكذا النطفة وفيه
نظر فهي ام ولده وفائدة غير الحاق الولد وابطال سابق التصرفات ولو ملكها حاملا منه
من غيره ملكا لم تصر ام ولده وكذا لو ولدها حرا على ابي في ظلم
فحملت فهي ام ولد ولا يتحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها فان قصر عتق الباقي بالسعاية وان كان الولد حيا ولا يتوقف
الموت بل من نصيب لها بعد موت مولاها فان قصر عتق الاجزاء الولد

بيعها مادام ولدها حيا فان مات صارت طلقا ويجوز بيعها في غيره
الا في ثمن رقبتها فتباع فيه اذا لم يكن سواها وان كان المولى حيا
ولو اسلمت اعتقت وكذا الذمي بيعت عليه على راي ووضعت على يد امراة
ثقة على راي ولو جنت فعلى المولى ان شاء او فكها باقل الامرين الارش
والقيمة على راي ولو جنى عليها فالارش للمولى ومن غصبها ضمنها

كتاب الايمان وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الايمان
وفيه مطلبان الاول في نفس اليمين ولا ينعقد الا بالله تعالى
او اسمائه المختصة او الغالبة دون المشتركة ولو حلف بقدرة الله وعلمه
وقصد المعاني لم ينعقد والا انعقد وينعقد لو قال وعظمة الله وجلاله
وكبريائه واقسم بالله واحلف بالله واقسمت بالله واحلفت بالله او
اشهد بالله او لعمر الله دون اقسمت مجردا او اشهد او اعزم بالله وكذا
لا ينعقد بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالظهار ولا بالتحريم ولا بالكعبة
ولا بالمصحف ولا بالنبي ولا بالائمة ويشترط صدورها من بالغ عاقل
مختار قاصد ومجردة عن مشية الله فلو لم ينو وعلقها بالمشية
لم ينعقد ولو اخر التعليق بما لم يجر به العادة انعقدت وكذا لو استثنى

بالنية

بالنية دون اللفظ وتنعقد من الكافر ولا تنعقد من الولد الا باذن والده
ولا من الزوجة الا باذن زوجها ولا من المملوك الا باذن مولاه الا في فعل واجب
او ترك قبيح ويقسم بحروف القسم بها الله وايمن الله وايم الله ومن الله وم الله ولو
حلف ليدخلن ان شاء زيد فقد علق على المشية فان شاء انعقدت
وان لم يشأ او جهل بموته او غيبته لم تنعقد فان حلف ليدخلن الا ان
يشاء زيد فقد عقد وجعل الاستثناء مشية زيد فان شاء عدم
الدخول وقفت ولو قال لا دخلت الا ان يشاء زيد فشاء ان يدخل وجب
ولا تنعقد على الماضي نفيا او اثباتا ولا يجب بالحنث فيه كفارة وان تعمد
الكذب ولا بالمناشدة وهو ان يقسم غيره عليه وانما تنعقد على المستقبل بشرط
وجوبه او ندبيته او كونه ترك قبيح او ترك مكروه او مباحا متساويا او فضل
تركه في الدين والدنيا او يكون البر ارجح فان خالف اثم ولزمت الكفارة
ولو حلف على ترك ذلك او على مستحيل او تجدد العجز على الممكن لم تنعقد

المطلب الثاني فيما يقع به الحنث ويتبع فيه مقتضى اللفظ وهو انواع
الاول العقد وهو الايجاب والقبول ولو حلف ليبيعن او ليهبن لم
يبر الا بهما وانما ينصرف الى الصحيح فلا يبر بالفاسد والمباشرة فلا يبر

بالتوكيل ولو حلف لا يبني فاستاجر البناء او امره حنث على وفق
للعرف وكذا السلطان لو حلف لا اضربن بخلاف غيره ولو حلف لا اضربه
بخلاف غيره ولو حلف التاجر لا ابيع خمرا فباعه حنث ان قصد الصورة
والا فلا ولو حلف ليهبن قبل بر بالوقف والصدقة والهدية والنحلة
والعمرى ولو حلف على اشتراء زيد لم يحنث بما ملكه بهبة او صلح او
شفعة او رجع اليه باقالة او رد عيب او قسمة ويحنث بالسلم والتبعية
ولو غلط ما اشتراه زيد بغيره حنث باكل ما يعلم دخول ما اشتراه زيد فيه
ولا يحنث بما اشتراه زيد وعمرو وان اقتسماه ولو حلف لا اشتري فوكل وعقد
الوكيل لم يحنث ولو توكل حنث ولو قصد الشراء لنفسه في اليمين لم يحنث
اذا اضافه الى الموكل او نوى انه له ولو حلف لا يكلم من اشتراه زيد فكلم
من اشتراه وكيل زيد لم يحنث ولو يحنث لو حلف لا يكلم عبد زيد الثاني
الاكل والشرب فلو حلف لا شربت ماء الكوز لم يحنث الا بالجميع ولو حلف لا
شربت ماء النهر حنث بالبعض ولو حلف لاشربن ماء الكوز لم يبر بالبعض
بخلاف لاشربن ماء النهر ولو حلف لا اكل اللحم والعنب لم يحنث الا بجميعهما
ولو حلف لا اكل الرؤوس لم يحنث براس الطير والسمك والعصفور ويحنث

براس الظبي ان اعتيد في المحل ولا يحنث في البيض ببيض السمك والعصفور
ويحنث ببيض النعام ويحنث في الخبز بخبز الارز في موضعه ولا يحنث في
اللحم بالشحم بل بالسمين وفي الالية والسنام اشكال ولا يحنث بالامعاء
والكبد والكرش بل بالقلب على اشكال ولا يحنث على الزبد بالسمن وفي
العكس اشكال ولا يحنث على السمن بالادهان بل بالعكس ولا يحنث على الاكل
بالشرب وبالعكس ولا بوضع السكر في فيه حتى يذوب ولا على العنب
ولا يحنث على التمر لو جعله في عصيدة ولم يظهر له اثر ولو ظهر حنث
ولا يحنث على الخل في السكباج ويحنث لو اصطبغ به وعلى الفاكهة
بالعنب والرمان والبطيخ على اشكال ويابس الفاكهة لا بالقثاء واللوز
ولو حلف لياكلنه غدا فاكله اليوم او اتلفه او نفذ الكفارة معجلا والادم
اسم لكل ما يؤتدم به وان كان مائعا كالدبس او ملحا ولو قال لا اشرب
لك ماء من عطش فهو صرفه الى العرف والحقيقة اشكال الثالث الدخول
فلو حلف عليه لم يحنث بصعود السطح ولا بدخول الطاق خارج الباب
ويحنث بالدهليز ولو حلف على الخروج لم يبر بالصعود على السطح
ويحنث على عدم دخول البيت ببيت الشعر والخيمة وشبههما ان كان

بدوياً او معتاداً اسكناه ولا يحنث بالكعبة والحمام واذا كان
الفعل كالاستدامة حنث بهما فلو حلف لا يسكن الدار او لا ساكنت زيداً
او لا اسكنه حنث بالابتداء والاستدامة فان خرج عقيب اليمين بر
وان لبث ولو يوماً حنث وكذا ان اخرج اهله ويكث وينه او خرج وترك
اهله ولو انتهض لنقل المتاع كالمعتاد فانتقل او خرج وعاد
لم يحنث ولو حلف لا ساكنت زيداً ففارقه زيد لم يحنث ولو كانا في خان
وان فرد كل بيت لم يحنث ولو انفرد في دار حنث واستدامة الطيب واللبس
كابتدائهما وان تغاير لم يحنث على الفعل بالاستدامة كما لو حلف
لا دخلت الدار وهو فيها لم يحنث باللبث والاوقع في الطيب المفاوتة
ولو حلف لا يغصب الدار ولا وهبتها ولا آجرتها حنث بالابتداء خاصة
الرابع الاضافات والصفات فلو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث
الذي لم يملكه ويحنث بدخول داره التي لا يسكنها ولو حلف لا يدخل
مسكنه حنث بالمستعار والمستاجر لا بالملك الذي لا يسكنه ولا بمسكنه الذي
غصبه على اشكال ولو قال لا دخلت دار زيد ولا كلمت عبده او زوجته فالتحريم
تابع للملك والنكاح فان خرج عن ملكه زال التحريم وكذا لا دخلت دار زيد

هذه

هذه على اشكال ولو اشار الى سخلة وقال لا اكلت لحم هذه البقرة
حنث باكلها تغليباً للاشارة ولو حلف لا دخلت من هذا الباب فحول
ودخل بالاولى حنث اذ لا عبرة بالخشب ولو حلف لا دخلتها فرقاها
فتح لها باب مستانف حنث بالدخول فيه ولو حلف لا دخلت داراً
فصارت براحاً لم يحنث ولو قال لا دخلت هذه الدار حنث لا يحنث
على الدخول ببروز السطح ولو حلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث
الا ان قلنا انه يملك بالتمليك فيحنث لو حلف لا ركبت دابة المكاتب
ولو حلف لا ركبت سرج دابة حنث بما هو منسوب اليها بخلاف العبد ولو
حلف لا يلبس ما غزلته حمل على الماضي ولو حلف لا يلبس ثوباً من غزلها
تناول الماضي والمستقبل ولا يحنث بما خيط بغزلها ولا ما سداه منه
دون اللحمة ويحنث بلبس الثوب لو اتخذه قميصاً او ارتدى به لا
بالنوم عليه والتدثر ولو حلف لا يلبس قميصاً فارتدى بقميص لم يحنث
ولو حلف على لحم هذه السخلة فكبرت او كلم هذا العبد فعتق او
اكل هذه الحنطة فخبزت فاشكال ينشأ من تقابل الاشارة والوصف
ولو حلف لا يخرج الا باذنه فاذن ولم يسمع الماذون فاشكال

الكلام فلو قال والله لا كلمتك فتنحّ عني حنث بالاخير ولا يحنث با
لكتابة والاشارة ويحنث على المهاجرة بالكتابة ولا يحنث على الكلام بقراءة
القرآن وفي التهليل اشكال ويحنث بترديد الشعر في نفسه ولو حلف المبشر
لاوّل مجز بالبشارة فان تعدد قسم عليهم ولو حلف للمخبر شارك الاخير
ولو حلف لا سلّمت على زيد فسلّم عليه في ظلمة وهو لا يعرفه لم يحنث ولو سلّم
على جماعة وهو معهم واستثناه نية او لفظا لم يحنث وان لم يستثنه حنث
ولو حلف لا دخلت على زيد فدخل على جماعة وهو فيهم حنث ولو استثنى
ولو لم يعلم لم يحنث **السادس** الخصومات فلو حلف ليرفعن المنكر الى القاضي
احتمل الموجود والجنس ولو عين فعزل ففي الرفع اليه اشكال ولو بادر فمات
قبل الانتهاء اليه لم يحنث ولو راى المنكر بعد اطلاع القاضي ففي الرفع اشكال
ولو حلف لا يفارق غريمه ففارقه الغريم فلم يتبعه لم يحنث وكذا لو مشيا
ثم توقف ومشى الغريم الا ان يقول لا نفترق ولو حلف ليضربنّ
عبده مائة سوط انصرف الى الآلة المعتادة فان خاف الضرر اجزاه
الضغث ويكفي جميع الشماريخ ولا يشترط ان يمس احادها بدنه وهنا
في التعذيب والحد اما في التاديب للامور الدنيوية فالاولى العفو

كفارة ولو حلف ليقضينه حقه غدا فابرأه انحلت اليمين ولا كفارة
ولو مات المستحق انحلت اليمين واما لو قال لاقضين حقه فانه يدفع الى
الورثة **خاتمة** اذا حلف على نفي الفعل اقتضى التابيد ويقبل دعواه في
نية التعيين ولو حلف ليفعلن كفى المرة ولا يجب الفور ويتضيق عند
ظن الموت ولو حلف لا شربت الماء اقتضى العموم ولو حلف ليتصدقن
بماله دخل الدين والعين ولو قال لاول من يدخل داري فلا اقل
وان لم يدخل سواه ولو قال لآخر داخل فهو لآخر من يدخل قبل موته ويحمل
الحلي الخاتم واللؤلؤ والتسري وطي الامة المخدّرة ويتحقق الحنث بالمجا
اختيارا وان كان بفعل الغير كما لو دخلت السفينة وفيها هو او ركب
دابة فدخلت بيتا حلف على عدم دخوله ولا يتحقق بالاكراه ولا بالنسيان
ولا بالجهل **المقصد الثاني** في النذر وفيه مطالب **الاول** في اركانه وهي
ثلثة **الاول** الناذر وشرطه البلوغ والعقل والاسلام واذن
الزوج في المراة في التطوع والوالد في الولد والمولى في العبد والقصد
والقربة ولو نذر المملوك قبل الاذن لم يقع وان تحرر فلو اجاز
المالك فاشكال ولا يقع نذر الكافر لكن يستحب له الوفاء به لو اسلم ولو

نذر المسلم ولم يقصد التقرب الى الله تعالى لم يقع **الثاني** الصيغة و
هي ان يقول ان شفى الله تعالى مريضي او رزقني ولدا او ما اشبهه من النعم
ودفع النقم او ان زنيت او ان لم اصل او ما اشبهه من التوعدات
في الزجر فلله علي صلوة او صوم ولو قال لله علي ان اصوم ابتداء
فقولان ولو عقب النذر بمشية الله تعالى لم يقع ولو قال لله علي صوم
ان شاء زيد لم يلزمه شيء وان شاء زيد لا بد ان يكون الشرط طاعة
او دفع نقمة او زجرا عن القبيح ولو قصد الشكر عليه لم يقع ولو كان
مباحا وكان فعله مساويا لتركه في الامور الدنيوية لزمه ان كان
اولى لم يلزمه ولا بد ان يكون الجزاء طاعة **الثالث** الملتزم وهو كل
عبادة مقصودة للناذر كالصلوة والصوم والحج والهدي والصدقة
والعتق وفروض الكفايات كالجهاد وتجهيز الموتى ويلزم الصفات المشروطة
فلو نذر الحج ماشيا او التزم طول القراءة وجب الوصف ولو نذر المشي
في حجة الاسلام او طول القراءة في الفرايض وجب ولو التزم المباحات
كالاكل والشرب والنوم لم يصح ولو نذر الجهاد في جهة تعين **المطلب الثاني**
في الاحكام الملتزم انواع منها الصوم فلو نذر المطلق كفاه يوم ولو نذر

صوم

ولو قال لله علي ان اصوم يوم قدومه دائما
سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه ووجب
صومه فيما بعد

صوم شهر متفرقا لم يلزمه التفريق ولو عين الصوم في يوم تعين
ولو شرط التتابع في شهر لم يجب في قضائه ولو نذر صوم سنة معينة
لم يلزمه قضاء العيدين ورمضان ويجب قضاء ايام الحيض والمرض على
اشكال وما افطر في السفر فان افطر لعذر قضاء وبنى ان لم يشترط
التتابع وكفر ولو شرطها استانف وقيل ان لم يتجاوز النصف ولو
كان لعذر بنى ولا كفارة والسفر الضروري عذر ولو نذر صوم
سنة وجب اثنا عشر شهرا ولا يجب التتابع ولا يخلو ايام رمضان
والعيدين عنه ولو نذر صوم يوم يقدم زيد لم ينعقد ولو نذر
ابدا بطل يوم قدومه ووجب ما عداه ولو نذر المتطوع اتمام اليوم
لزمه ولو نذر بعض يوم لم ينعقد ولو نذر يوم الاثانين ويوم
يقدم زيد ابدا فقدم يوم الاثنين لزمه الاثانين خاصة ولا
يجب قضاء الاثانين الواقعة في رمضان ويصومها عن رمضان ولا في
العيدين ولا في الحيض والمرض ولو وجب عليه صوم شهرين متتابعين
صامها عن نذره ولا ينقطع التتابع لا تعدد ولو نذر الدهر لزمه
ولا يجب عليه ايام الحيض والعيد ورمضان وايام التشريق وهو ما

يفطر بمرض او سفر ولو افطر عمدا كفّر ولا قضاء، ولو نذر يوم العيد
وايام التشريق وهو مميّز لم ينعقد ولو نذر صومًا مكروهًا لزم ولو
نذر الصوم في بلد لم يتعيّن ولو نذر صوم حين وجب ستة اشهر
والزمان خمسة اشهر ولو غيّرهما لزم ما نواه ولو نذر شهرًا متتابعًا
اجزأه تتابع خمسة عشر يوما وتفريق الباقي ولو نذر اول يوم من رمضان
وجب ومنها الصلوة ويجب ان نذرها في الاوقات المكروهة ولو
اطلق وجبت عليه ركعتان وكذا لو نذر فريضة اجزأه مهما شاء آخر الفريضة كصلوة
ركعتين او صوم يوم او صدقة بشيء ولو نذر صلوة في الكعبة لم يجز في جانب
المسجد ولو نذر فريضة في مسجد وجبت سواء اطلقهما او عيّنهما او
احدهما خاصة ويتعيّن مع التعيين ولو فات وقت المعيّنة عمدا
او اطلقه بتفريط صلى وغيره وكفّر ومنها الحج ولو نذره ماشيا تعيّن
من بلد النذر وقيل من الميقات فان ركب قادرًا اعاد ان كان مطلقا والا
كفّر ولو ركب البعض في المطلق اعاد ماشيا الجميع على راي ولو عجز ركب
وفي وجوب سياق البدنة قولان ولو نذر الركوب فمشى حنث ويسقط
بعد طواف النساء ويقف في مواضع العبور ولو نذر المشي الى بيت الله

فهو مكة

فهو مكة ولو قال الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا بطل ان وجب احدهما
والا صح ولو نذر المشي ولم يتعيّن المقصد بطل ولو نذر الحج بالولد
او عنه ان رزقه فمات حج بالولد او عنه من الاصل ولو عجز الناذر حج
من غيره لم يجز عنه ولو فاته الحج او صد ففي وجوب لقاء البيت
اشكال ولو نذره في عام فعجز فلا قضاء، ومنها اتيان المساجد فلو
نذر اتيان اي مسجد كان وجب فلا يجب ضم عبادة كصلوة او
اعتكاف ولو قال الى عرفة لم يجب مع غير النسك ولو قال الى مكة
لم يلزمه الا مع قصد النسك ومنها العتق فاذا نذر عتق مسلم
وجب البالغ المسلم ولو نذر عتق كافر مطلق لم يصح وفي المعيّن
خلاف ولو نذر عتق رقبة اجزأه الصغير والكبير والمعيب ولو نذر
ان لا يبيع مملوكه وجب الا مع الضرورة ومنها الصدقة ولو نذر
الصدقة واقتصر وجب الاقل ويتعيّن لو قيّدها بقدر او قوم او جنس
او مستحق او مكان فيعيد لو خالف ولو قال بمال كثير فهو ثمانون درهما
ولو قال خطير او جليل فسّر بما اراد ولو نذر الصدقة بجميع ماله
وخاف الضرر قوّمه وتصدق شيئا فشيئا حتى يستوفيه ولو نذر الاخراج

سبيل الخير يتصدق على فقراء المؤمنين او اخرج في حج او زيارة او
مصلحة للمسلمين ومنها الهدي واذا نذر هدي بدنة انصرف الى
الكعبة ولو نوى منى لزم ولا يلزم لو نوى في غيرهما ولو نذر الهدي
واطلق وجب اقل هدي من النعم ولو نذر الهدي الى بيت الله غير
النعم بطل على راي وبيع لمصالح البيت على راي وان كان مما لا
ينقل ولو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع وصرف في
مصالح البيت او المشهد ومعونة الحاج والزائرين ولو نذر نحره
بمكة او بمنى وجبت التفرقة بهما ولو نذر نحره بغيرهما فالوجه اللزوم
ومن وجب عليه بدنة في نذر ولم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه
ولو نذر التضحية ببغداد وجبت التفرقة بها وهل يجب الذبح فيها
اشكال ولو نذر ان يستر الكعبة او يطيبها وجب كذا في مشهد النبي
والائمة ع مسائل يجب الكفارة بخلف النذر عمدا اختيارا ولو نفع
احدهما لم يجب ولا ينعقد نذر المعصية كذبح الولد ولا يجب كفارة
ولو عجز عن المنذور سقط كما لو صد عن الحج ويروى الصدقة
عن كل يوم نذر صومه وعجز عنه وحكم العهد حكم اليمين وصورته

عهد الله علي او عاهدت الله انه متى كان كذا فعلي كذا فان كان
ما عهد الله عليه واجبا او مندوبا او ترك قبيح او ترك مكروه او مباحا
متساويا او كان البر راجحا في الدنيا وجب الوفا ولو كان حلف او نذر
او عهد على فعل مباح وكان الاولى تركه في الدين والدنيا او بالعكس
فليفعل الاولى ولا كفارة ولا ينعقد الثلثة الا بالنطق دون النية
وان كانت شرطا

المقصد الثالث في الكفارات وفيه بابان **الاول**

في اقسامها وهي اما مرتبة او مخيرة او كفارة الجمع فالمرتبة كفارة
الظهار وقتل الخطاء ويجب فيهما العتق فان عجز فصوم شهرين
متتابعين ان كان حرا وعلى العبد شهر متتابع فان عجز فاطعام ستين
مسكينا وكفارة افطار قضاء رمضان بعد الزوال اطعام عشرة
مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة افطار رمضان
والاقرب ان خلف نذر الصوم كرمضان وخلف نذر غيره كاليمين
وكذا العهد وكفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او
كسوتهم فان عجز عن الجميع صام ثلثة ايام متتابعات وكفارة
الجمع في قتل المؤمن ظلما عمدا وفي افطار نهار رمضان بالمحرم وهي

ومن حلف بالبراءة من الله او من رسوله او من احد الائمة عليهم السلام لم ينعقد ولا يجب عليه كفارة وياثم وان كان صادقا وقيل يجب كفارة الظهار فان عجز فكفارة يمين اذا حنث دون اطعام عشرة مساكين سيغفر الله له

عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا
ومن حلف بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او من احد الائمة وحنث
وجبت كفارة الظهار على راي فان عجز فكفارة يمين وقيل ياثم
ولا كفارة وفي جز المراة شعرها في المصائب قيل كفارة رمضان
وقيل الظهار وقيل تاثم ولا كفارة فلو نتفت شعرها في المصاب
او خدشت وجهها او شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته
فكفارة يمين ومن تزوج امراة في عدتها فارق وكفر بخمسة
اصوع من دقيق ومن نام عن العشاء حتى خرج وقتها اصبح صائما
ومن نذر صوم يوم فعجز اطعم مسكينا مدين فان عجز تصدق
بما استطاع والوجه استحباب الثلثة **الباب الثالث** في
خصالها والنظر في امور ثلثة **الاول** العتق ويجب في المرتبة
على المالك للرقبة او الثمن مع امكان الشراء ويشترط الاسلام
او حكمه ولا يجزي الحمل ولا المراهق من كافرين وان اسلم ويفرق
بينه وبين ابويه ولو اسلم الاخرس بالاشارة اجزاء ويشترط في
الاسلام الاقرار بالشهادتين دون التعلق والتبري من غيره

ولا يتبع المسبي السابي في الاسلام وان انفرد به عن ابويه ويتبع
الطفل احد ابويه فيه ويجزي المعيب لم يوجب العتق وولد
الزنا والمدبر وان لم ينقضه والمكاتب المشروط والذي لم
يؤد شيئا والابق مع الجهل بموته وام الولد والشقص عن عبد له
او مشترك مع يساره او فقره اذا املك النصيب في نوي عتقه عن
الكفارة وان تفرق العتق والمرهون ان اجاز المرتهن والقاتل
خطاء دون العمد وللمامور بعتقه عن الامر ولا عوض الا بشرطه
فيلزمه ان عين ومع الاطلاق القيمة ولو اطلق الامر لم يجب العوض
ولو ذكر عوضا محرما او لم يلزم ونفذ العتق ولا يجب القيمة ولو اعتق
الوارث عن الميت لا من مال الميت وقع عن الميت ولو تبرع الاجنبي
قال الشيخ يقع عن المعتق وكذا عن الحي ويشترط تجرده عن
العوض فلو قال انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة وكذا
لو قال له آخر اعتق عبدك عن كفارتك وعلي كذا فاعتقه
ففي عتقه اشكال فان قلنا بلزوم الضمان البدل ورده لم
يعد لعتقه لم يجز عن الكفارة ويشترط ان لا يكون السبب محرما

كالتكفيل ولو نوى به الكفارة والنية فلا يقع مجردا عنها ونية
التقرب فلا يقع من الكافر والتعيين مع التكثر النسب فان تجانست
الكفارات تخلافا للشيخ فلا تكفي نية التكفير ما لم يعين عن الكفارة
خاصة ولو نوى النسب كفا نية التكفير ولو شك بين نذر وظهار
لم يجزئ لو نوى التكفير ويجزئ لو نوى الابراء ولا يجزي العتق مجردا
ولا مع نية الوجوب ولو نوى ذو الكفارتين بعتق كل نصف عن عبد
عن كفارة صح وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة عتق اجمعه
عنها ولو اعتق نصف عبدين مشتركين لم يجزئ ولو اشترى اباه ونوى
العتق عن الكفارة لم يجزئ على راي **النظر الثاني الصوم** ويجب
في المرتبة بعد العجز عن العتق ولو احتاج الى خدمة الرقبة او الى
ثمنها للنفقة اجزأه الصوم ولو وجدها بأرخص لم يجب بيعه ولا يباع
المسكن ولا ثياب الجسد ويباع فاضل ذلك فلا يجب الاستبدال بأرخص
من المسكن واذا وجد الثمن فاضلا عن قوت يوم وليلة له ولعياله
فهو واجد ولو افطرت الحامل والمرضع خوفا على انفسهما او الولد
لم ينقطع التتابع وكذا لو اكره على الافطار ونسيان النية يقطع التتابع

على اشكال وكذا الوطي للمظاهر فان كان ليلا لا على الاعتبار في البياض
بوقت الاداء ولو كان المال غائبا او بعيدا انتقل الى الصوم ولو حنث العبد
بغير اذن صام على اشكال الا ان حلف باذن ولو اذن له بالعتق والصدقة
اجزأه على راي ولو حلف بغير اذن لم يجب بالحنث كفارة وان اذن
له في الحنث ولو حنث بعد الحرية كالحر وكذا لو اعتق بعد الحنث
ولو اعتق نصفه فقسط الكفارة ويجب نية الكفارة وتعيين جهتها
على راي لا نية التتابع ويجزئ شهران اهلة فان فات بعض
الشهر اكمل المنكسر ثلاثين **النظر الثالث في الاطعام** ويجب لكل مسكين
مد على راي من اوسط ما يطعم اهله او غالب قوت البلد من حنطة
او دقيق او خبز ولا يجزئ القيمة ولا اعطاء القدر لما دون العدد
ولا التكرار عليهم من الواحدة الا مع العذر ولا اطعام الصغار منفردين
ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ولا اطعام الكافر
ولا الناصب ولا المخالف ويجوز اعطاء العدد متفرقين ومجتمعين
واطعام الفاسق ويستحب اطعام المؤمنين واولا دهم والادام
واعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه الملح والكسوة ثوب لكل فقير

قبل بيان ويجزي الغسيل لا القلنسوة والخف **مسائل** كفارة
اليمين والايلاء والعهد على راي واحدة والمعتبر في المرتبة بحال
الاداء ولو عجز بعد القدرة عن العتق صام ولو دخل العاجز في الصوم
ثم وجد العتق استحب الرجوع ولا تدفع الكفارة الى من تجب نفقته ولا
الى الطفل بل الى وليه ولا يجزي في المخيرة التنصيف في الاجناس ومن وجب
عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن
كل يوم بمد فان عجز استغفر الله تعالى ويكره اليمين الصادقة خصوصا
الغموس في القليل وقد يجب اذا قصد دفع الظالم وبالبراءة حرام الا
بها وان كذب ويورّى وجوبا مع المعرفة ولا اثم ولا كفارة ويحرم
بالبراءة من الله تعالى ومن رسوله صلى الله عليه وآله ومن الائمة عليهم السلام ولو كفر
قبل الحنث لم يجز ولو اعطى غير المستحق عالما اعاد وجاهلا لا اعادة
مع التعذر

كتاب الصيد

وتوابعه وفيه مقاصد **الاول**
في الاصطياد وفيه مطلبان **الاول** في شرائط الاصطياد ويشترط في
قتل الصيد ان يكون فوات الروح بقتل الكلب المعلم او السهم وشبهه
كالسيف والرمح وكل ما فيه نصل وان قتل معترضا والمعراض وان خلا

من الحديد اذا خرق اللحم وكذا السهم الخالي من النصل والتسمية عند
ارسال الالة فلو اخل بها عمدا لم يحل وان سمى غيره او شاركه المسمى
ولو نسيها حل ولو سمى على صيد فقتل الكلب غيره حل ولو ارسله على كبار
فتفرقت عن صغار فقتلها حلت ان كانت ممتنعة والا فلا وكذا الالة ولو
ارسله مسميا ولم ير اهله صيدا فاتفق لم يحل وان لا يغيب الصيد
وحيوته مستقرة فلو وجده قتيلا او ميتا بعد غيبته لم يحل وان كان
واقفا عليه وان يقتله الكلب بعقره لا بصدمه واتعابه واسلام
او حكمه فلو ارسل الكافر وان كان ذميا لم يحل وانفراده فلو ارسل
المسلم والكافر آلتيهما فقتلاه حرم اتفقت الالة او اختلفت ولو
صيره المسلم وحيوته غير مستقرة ثم مات بالاخر حل ولو انعكس او
اشتبه لم يحل ولو اثبته الكافر وقتلته آلة المسلم او بالعكس لم يحل
وان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل وان اغراه
بعده اما او زجره فوقف ثم اغراه حل ولو قتل المرسل والمسترسل
حرم ولو رمى السهم فاعانته الريح حل وكذا لو وقع على الارض ثم
وثب فقتل اما لو رماه فتردى من جبل او وقع في الماء فمات حرم

الا ان يقع بعد صيرورة حيوته غير مستقرة ويتحقق التعليم با
لاسترسال عند الارسال والانزجار عند الزجر وان لا ياكل الصيد
ولا يقدح الندرة ولا شرب الدم وان يتكرر ذلك ولا يكفي الاتفاق
مرة ويحل الاصطياد بجميع الالات لكن يشترط فيها التذكية وان كان
فيه سلاح سواء كان بالشرك والحبالة او السهم الخالي عن نصل
اذا لم يخرق والسباع كالفهد والنمر والجوارح كالصقر والبازي وغيرها

المطلب الثاني في الاحكام الاعتبارية في حل ما يقتله المعلم بالمرسل
لا المعلم فيحل لو ارسله المسلم وان كان المعلم كافرا لا بالعكس في
الذي يحل بقتل الكلب والسهم هو كل ممتنع وان كان اهليا وكذا
المتردي والصائل اذا تعذر ذبحهما في موضع الذكاة كفى عقرهما
وغيرها في غيره ولا يحل لو رمى الفرخ غير الناهض ولو تقاطعت الكلاب
الصيد حل ولو قطعته الالة نصفين حرم المقطوع وذكي الباقي ان كانت حيوته
مستقرة والا حلا معا ولو قطعه بنصفين حلا الا ان يتحرك احدهما
حركة مستقرة الحيوة فيذكيه ويحرم الاخر ولو اصطاد بالمغصوب لم يحرم الصيد
وعليه الاثم والاجرة ويجب غسل موضع العضة من الكلب لو ارسل كلبه

او سهمه فعليه ان يسارع اليه فان ادرك حيوته مستقرة وجبت
التذكية وان تركه حتى مات فحرام ولا يعذر بان لا يكون معه مدية
او سقطت منه او ثبت في الغمد او غصبت منه واما لو ادركه
ميتا او في حركة المذبوح وقيل لو لم يكن معه ما يذكيه ترك الكلب
يقتله ولو كانت حيوته غير مستقرة فهو كالمذبوح ولو لم يتسع الزمان
للتذكية حل بقتل الكلب ان كانت حيوته مستقرة ولو صيره الرامي
غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه وكذا اذا اثبته في آلة كالحبالة
والشبكة وكل ما يعتاد الاصطياد به وان انفلت ولا يملكه بتوحله
في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة في سفينته وفي تملكه
باغلاق بابه وتصييره في مضيق لا يتعذر قبضه او بتوحله في ارض
اتخذها لذلك اشكال ولو اطلق الصيد من يده قاطعا نيته التملك
لم يخرج عن ملكه ولا يملكه باخذه اذا تعذر قبضه الا بسرعة عدو ولو
كسر جناح ما يمتنع بامرين ثم كسر الاخر رجله فهو للثاني على راي ولو وجد
ميتا بعد رميهما حل ان كان اقدمهما او لو ادركت ذكاته والا فلا احتمال
قتل الثاني بعد الاثبات ولو رمى صيدا فظنه غيره او رمى سهما فاتفق الصيد

من غير قصد او ارسل كلبه ليلا فقتله لم يحل وكل اثر يدل على التملك
لا يملكه الثاني معه كقص الطير والحلقة في رجله ولو انتقلت الطيور
من برج الى آخر لم يملكها الثاني ولو جهل المثبت من الجارحين اقرع ولو اثبتاه
معاً فهو لهما ولو اثبته احدهما وجرحه الآخر دفعة فهو للمثبت ولا شيء
على الجارح ولو اثبته الاول وصيّره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول
ولا شيء على الثاني ان لم يفسد لحمه او جلده ولو لم يثبته الاول وقتله
الثاني فهو له ولو اثبته الاول ولم يصيّره في حكم المذبوح فقتله الثاني
فهو متلف وعليه ارشه ان قتله بالذكاة والا فالقيمة معيبا
بالاول ان لم يكن ميتة والا الارش وان جرحه الثاني ولم يقتله فان
ادرك ذكاته فهو حلال والا فميتة فان لم يتمكن الاول من تذكيته وجب على الثاني
كمال القيمة معيبا بالاول وان اهمل مع القدرة حتى سرت الجنايتان
سقط ما قابل فعل الاول وعلى الثاني نصف قيمته معيبا ولو كانا
لغيرهما وقيمته عشرة وجناية كل واحد بدرهم وسرتا فبعض الاحتمالات
بسط العشرة على تسعة عشر وايجاب عشرة منها على الاول وتسعة على الثاني
وبعضها ايجاب نصف العشرة على الاول ونصف التسعة على الثاني

بهذا النقص على المالك وبعضها على الاول خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة
فيبسط العشرة على عشرة ونصف وبعضها ايجاب بقدره ونصف على الثاني ولا يكون
زيادة عليها وعلى الاول تمام العشرة **المقصد الثالث** في الذبح وفيه مطالب
الاول في الاركان وهي اربعة **الاول** الذابح وشرطه الاسلام او حكمه فلا تحل
ذبيحة الكافر وان كان ذميا على الثاني وتحل ذبيحة المسلمة والخصي والخنثى والحائض
والجنب والاطفال المؤمنين مع المعرفة وولد الزنا ولو اشترك المسلم والكافر
في الذبح حرم ولو سبق احدهما وصيّره في حكم المذبوح فالاعتبار بالسابق ولا
تؤكل ذبيحة المجنون ولا الصبي غير المميز **الثاني** المذبوح وهو كل ما يقع عليه
الذكاة وانما يقع على كل حيوان طاهر بعد الذبح فلا يقع على نجس العين كالكلب
والخنزير ولا على الآدمي وفي المسوخ والحشرات والسباع قولان ويطهر الجلد بعد
الذكاة وان لم يدبغ على رأي فان كان مما يؤكل لحمه حل بالذبح والا فلا
الثالث الآلة ولا تحل التذكية الا بالحديد مع القدرة فان خيف الفوت جاز
قطع الاعضاء بما يمكن من ليطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة وفي الظفر
والسن قولان وان كانا منفصلين ولو رمى راس عصفور ببندقة حرم **الرابع**
الكيفية ويشترط امور خمسة **الاول** قطع المري وهو مجرى الطعام والشراب

والحلقوم وهو مجرى الهواء والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم او
بجزء قطع بعضها ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة فلو
جلده يسيرة من الحلقوم حرم ولو قطع القفاء واسرع الى قطع الاعضاء قبل
حركة المذبوح حل ولو نزع آخر حشوته مع الذبح حرم ان لم يتفرد
بالتذفيف فالمشرف على الموت ان عرف ان حركته حركة المذبوح حرم وان ظن
حركة مستقر الحيوة حل وان اشتبه ولم يخرج الدم المعتدل حرم ولو قطع
بعض الاعضاء ثم وقف عليه بعد زمان فالاقرب الاباحة ان بقي فيه حيوة
وهو الذي يمكن ان يعيش اليوم او الايام والا فلا ويشترط قطع الاعضاء
في الصيد ولا المستعصي ولا المتردي في بئر يتعذر فيها ذبحه بل يجوز عقره
بالسيوف والحراب ان كان في غير المذبح ولو شرد البعير وجب الصبر الى القدرة
عليه الا ان يخاف هلاكه فيكون كالصيد **الثاني** استقبال القبلة بها
مع القدرة فلو اخل عمدا حرم لا ناسيا او جاهلا بالجهة **الثالث** التسمية
ويكفي ذكر الله فلو تعمد الترك حرم لا ناسيا **الرابع** نحر الابل وذبح غيرها
في الحلق تحت اللحيين فلو عكس عمدا حرم الا ان يدركه وحيوته مستقرة
الخامس الحركة الدالة على الحيوة شرط بعد الذبح او خروج الدم

ولا يكفي

ولا يكفي المتثاقل **المطلب الثاني** في الاحكام يجوز شراء ما يوجد في اسواق
المسلمين من اللحم ولا يجب السؤال عنه وما يوجد في يد مسلم ويكره الذباحة ليلا
اختيارا ونهار الجمعة قبل الزوال والنخع وقلب السكين ليذبح الى فوق وان
يذبح وآخر ينظر اليه ويكره ابانة الرأس وسلخها قبل الموت على راي او قطع
شيء منها ولو انفلت الطير جاز رميه بالسهم والرمح ويجب في الغنم ربط
واحدى رجليه والامساك على صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه
ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافها الى اباطه واطلاق رجليه وفي
الطير بعد الذبح وذكوة السمك اخذه من الماء حيا فان وثب فاخذه قبل
موته حل والا فلا ولا يشترط في مخرجه الاسلام ولو وجد في يد كافر لم يحل
الا مع مشاهدة اخراجه له حيا ولو اعيد في الماء فمات فيه لم يحل وان كان
في الآلة ولو مات البعض في الشبكة المنصوبة فالاقرب الحرمة في الجميع الا
بتميز واباحة اكله حيا ويؤكل ما يقطع منه بعد اخراجه وان وقع في الماء
مستقر الحيوة وذكوة الجراد اخذه حيا ولا يشترط في اخذه الاسلام ان علم
قبل موته ولو مات قبل اخذه لم يحل ولو احترقت الاجمة لم يحل الجراد
المحترق فيها وان قصد احراقه ولا يحل الدبا قبل استقلاله بالطيران

وذكوة الجنين ذكوة امه ان تمت خلقته ولو لم يجد الروح وجبت ذكوته
وان لم يتم لم يحل **المطلب الثالث** في الاطعمة والاشربة وفيه ابواب

الاول في حال الاختيار كل ما خلق الله تعالى من المطعومات فهو مباح الا ما
نستثنيه ويجيء على اقسام خمسة الاول البهائم يحل الابل والبقر والغنم
ويكره الخيل واشد منها الحمير واشد منها البغال وما ربته ويحل من الوحشية
البقر والكباش والحمر والغزلان واليحامير ويحرم الكلب والخنزير وكل
ما له ظفر او ناب كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والضبع وابن
اوى والحشار اجمع كالحية والعقرب والفارة والجرذ والخنافس و
الصراصر وبنات وردان والقمل والبراغيث ويحرم الارنب والضب و
اليربوع والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاية واللحكة

الثاني الطيور ويحرم منها كل ذي مخلاب كالبازي والصقر والعقاب
والشاهين والباشق والنسر والرخمة والبغاث والغراب الابقع والكبير
الجبلي ومن غراب الزرع على رأي ويحرم الخفاش والطاوس والزنابير
والذباب والبق وما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما فقد القانصة
والحوصلة والصيصية ويحل ما كان صفيفه اقل من دفيفه وما

وما وجد له احد الثلثة والحمام اجمع كالقماري والدباسي والورشان
والحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكركي والكروان
والصعو وطير الماء ان كان فيه احد الثلثة او كان دفيفه اكثر وما في
ويكره الهدهد والفاختة والخطاف والقبرة والحبارى خصوصا الصرد
والصوام والشقراق **الثالث** حيوان البحر يحرم كله الا السمك ذا الفلس

الرابع المائعات يحرم منها الخمر وكل مسكر كالنبيذ وشبهه والفقاع
والعصير اذا غلا واشتد الا ان ينقلب خلا او يذهب ثلثاه وما مزج
من هذه والدم المسفوح وغيره كدم الضفادع والقراد الا ما يتخلف في
اللحم مما لا يدفعه المذبوح والبول كله الا ابوال الابل للاستشفاء ولبن المحرم
كالقردة والهرة ويكره لبن المكروه كالاتن وكل ما خالطه شيء من المائعات
النجسة حرم اكله ان لم يمكن تطهيره **الخامس** الجامدات وكلها مباح الا
الميتة ولبنها على رأي ونجس العين كالعذرة وما مزج بالنجس الا ما يمكن
تطهيره او باشره الكافر برطوبة والطين الا قدر الحمصة من تربة الحسين ع
للاستشفاء والسموم القاتلة قليلها وكثيرها وما لا يقتل قليله يجوز
تناوله لا ما يضر به ويحرم من الذبيحة الطحال والقضيب والفرج والفرث

والدم والانثيان والمثانة والمرارة والمشيمة قبل النخاع والعلباء
والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق ويكره الكلا واذناب
القلب والعروق ولا يحرم اللحم المشوي مع الطحال ان كان فوقه ولم يكن الطحال
مثقوبا مسائل البيض تابع فان اشتبه بيض السمك اكل الخشن وان اشتبه بيض
الطير اكل المختلف طرفاه لا ما اتفق واذا اغتذى الحيوان بعذرة
الانسان حرم خاصة حتى يستبرأ بان يطعم علفا طاهرا فالناقة باربعين
يوما والبقرة بعشرين والشاة بعشرة والبطة وشبهها بخمسة والدجاجة
وشبهها بثلثة والسمك بيوم وليلة وما عداها بما يزيل حكم الجلل ولو
شرب جدي من الانعام لبن الخنزيرة ولم يشتد كره ويستبرأ استحبابا
ايام وان اشتد حرم لحمه ولحم نسله ولو شرب خمرا غسل لحمه واكل دون
ما في جوفه ولو شرب بولا غسل ما في بطنه واكل ويحرم موطوءة الانسان
ونسلها ويقرع لو اشتبه في قطيع حتى لا يبقى الا واحدة ويحرم المجثمة
وهي الموضوعة غرضا والمصبورة وهي المجروحة تحبس حتى تموت ويحل
من الميتة ما لا تحله الحيوة كالصوف والشعر والوبر والريش ومع الجز
يغسل موضع الاتصال والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر

الاعلى والانفحة ويحرم المشتبه بالميتة فان بيع على مستحليه قصد المذكى
والمقطوع من الحي ميتة يحرم وان كان في الاستصحاب ولا يطهر المرق الواقع فيه
يسير الدم بالغليان ويغسل التوابل واللحم ولو وقعت نجاسة غير مائعة
في جامد كالدبس والسمن والعسل القيت النجاسة وما يحيط بها وحل الباقي
ويجوز الاستصباح بالدهن النجس تحت السماء لا تحت الظلال فهو تعبد
فان دخان النجس طاهر ولو بيع ما يقبل التطهير حل مع الاعلام ولا
يطهر العجين بالغسل لا بالاحالة بالخبز وبصاق شارب الخمر طاهر والتمر
لو نبذ به وكذا الدمع في الكحل النجس ويكره اكل ما باشره الجنب والحائض مع
التهمة ومن لا يتوقى النجاسات وسقي الدواب المسكر والاسلاف في العصير
استيمان من يستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه على طبخه والاستشفاء بمياه
الجبال الحارة ولا يحرم الربوبات وان شم منها رائحة المسكر والخمر اذا انقلبت
فان كان بعلاج وان كره ولو عولج بالنجس او باشره الكافر لم يطهر
بالانقلاب ولو مزج الخمر بالخل واستهلك الخل ولو لم يعلم تذكية اللحم
اجتنب وقيل يحكم بالتذكية مع انقباضه في النار ويجوز الاستقاء بجلد
الميتة لغير الصلوة وتركه افضل ويحرم استعمال شعر الخنزير ومع الضرورة

يستعمل الاثم فيه ويغسل باثره ويحرم الاكل من بيت غيره نقيصته

الآية الا بالاذن وعن التمرة والزرع مما يمر به على رأى **الباب الثالث**

في الاضطرار ويباح للمضطر وهو خائف التلف لو لم يتناول او المرض

او طوله او عسر علاجه او الضعف عن مصاحبة الرفقة مع خوف العطب

عند التخلف او عن الركوب المؤدى الى الهلاك تناول كل المحرم الا

الباغي وهو الخارج على الامام او العادي وهو قاطع الطريق واذا جاز

الاكل وجب ولا يتعدى سد الرمق الا مع الحاجة الى الشبع كالعاجز عن المشي

بدونه مع الاضطرار الى الرفقة ولو توقع مباحا قبل الرجوع الضرورة

حرم الشبع ويجب التناول للحفظ ولو قصد التشهي حرم ويستبيح كل

ما لا يؤدي الى قتل معصوم فيحل الخمر لدفع العطش وان حرم التداوي به

ولو وجد البول اعتاض عن الخمر ولا يجوز التداوي بشيء من الانبذة

ولا بشيء من الادوية ومعها شيء من المسكرات كالاشربة ويجوز عند

الضرورة التداوي به للعين ويحل قتل الحربي والمرتد والزاني المحصن

والمرأة الحربية والصبي الحربي والتناول منه وحرمة الادمي وغيره دون

الذمي والمعاهد والعبد والولد ولو لم يجد سوى نفسه قيل ياكل من المواضع

اللحمة كالفخذ ان لم يكن الخوف فيه كالخوف في الجوع ولو وجد طعام الغير

ولا ثمن لطلبه من مالكه فان امتنع غصبه فان دافعه جاز له قتاله

فان اكله لم يكن للمالك مطالبته بالثمن ولو وجد الثمن وجب دفعه

فان طلب ازيد من ثمن المثل قيل لا يجب بذل الزيادة وان اشتراه بها دفعها

القتال ولو اضطر الى الميتة وطعام الغير فان بذل له ولو بثمن مقدور عليه

تعين الشراء والا تخير **فصل** يحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء

من المسكرات والفقاع ويكره الاكل على الشبع وربما حرم والاكل باليسار

مع القدرة باليمين والاكل متكئا ويستحب غسل اليد قبل الاكل وبعده

والتسمية ابتداء على كل لون والحمد لله انتهاء وابتداء المالك وتأخره

في الاكل وابتداء من على يمينه بالغسل والدور عليه وجمع الغسالة

في اناء واستلقاء بعده وجعل رجله اليمنى على اليسرى **كتاب الميراث**

وفيه مقاصد **الاول** في اسبابه وهو شيئان النسب والسبب والنسب

ثلثة مراتب الاباء والاولاد ثم الاجداد والاخوة ثم الاعمام والاخوال

والسبب زوجية وولاء والولاء ثلثة المعتق وضامن الجريرة والامام

الفصل الاول في الابوين والاولاد وكل من الابوين اذا انفرد اخذ المال

لكن للام الثلث بالتسمية والباقي بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث
مع عدم الاخوة والسدس معهم وللاب الباقي فان انفرد الابن اخذ المال
فان كانا اثنين فصاعدا فاذكوا بالسوية فان انفردت البنت فلها النصف
تسمية والباقي الرد فان كانتا اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان تسمية
والباقي ردا ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولكل
من الابوين مع الذكور او الذكور والاناث السدس والباقي للاولاد بالسوية
ان كانوا ذكورا والا فللذكر مثل حظ الانثيين وللابوين مع البنت
السدسان ولها النصف والباقي يرد عليهم اخماسا ومع الاخوة يرد على البنت
والاب ارباعا ولاحدهما معها السدس ولها النصف والباقي يرد
ارباعا ولاحدهما مع البنتين فصاعدا السدس وللبنتين فصاعدا
الثلثان والباقي يرد اخماسا وللابوين مع البنتين فصاعدا السدسان
والباقي للبنتين فصاعدا وللزوج او الزوجة مع احد الابوين حصته العليا
والباقي لاحد الابوين ومع الابوين له ذلك وللام ثلث الاصل ان لم يكن
اخوة والسدس معهم والباقي للاب وللزوج او الزوجة مع الاولاد حصته الدنيا
والباقي للاولاد على ما فصل وللزوج مع الابوين والبنت حصته الدنيا

وللابوين السدسان والباقي للبنت وان كانت زوجة فالفاضل
عن السهام يرد على البنت والابوين اخماسا ومع الاخوة يرد على البنت
والاب ارباعا ولاحدهما مع احد الابوين والبنت حصته الدنيا و
لاحد الابوين السدس وللبنت النصف والباقي يرد على البنت واحد
الابوين ارباعا ولاحدهما مع الابوين والبنتين حصته الدنيا وللابوين
السدسان والباقي للبنتين وللزوج مع احد الابوين والبنتين حصته
الدنيا ولاحد الابوين السدس والباقي للبنتين ولا عول في المسلمين
وللزوجة مع احد الابوين والبنتين الثمن ولاحد الابوين السدس
وللبنتين الثلثان والباقي يرد على احد الابوين والبنتين اخماسا ومع فقد
الاولاد يقوم اولادهم مقامهم في مقاسمة الابوين ولكل نصيب من
يتقرب به فلبنت الابن الثلثان ولابن البنت الثلث ولو انفرد ابن البنت
فله النصف والباقي بالرد ويرد عليه مع الابوين كما يرد على البنت
ولولد الابن جميع المال ان انفرد ذكرا كان او انثى والفاضل
على الفرائض ان شاركه ولا يرث ولد الولد ذكرا كان او انثى مع ولد
الصلب ذكرا كان او انثى وكل اقرب يمنع الابعد فيشارك الزوج

والزوجة كآبائهم وكل من أولاد الابن وأولاد البنت يقتسمون المال
للذكر مثل حظ الأنثيين ويمنع أولاد كل من يتقرب بالأبوين من الإخوة
والأجداد والأعمام والأخوال أولادهم ومن يتقرب بهم كأولاد الأولاد
وكذا الأولاد الأولاد والأبوان يمنعان آباءهم لكن يستحب الإطعام أن
النصيب عن السدس بسدس الأصل فلو كان الأبوان مع الإخوة يستحب
للأب طعمة أبويه دون الأم ولو كان معهما زوج استحب للأم طعمة
أبويها دون الأب ويحبى الولد الصلبي الذكر الموجود الأكبر غير السفيه
بثياب بدن أبيه وخاتمه وسيفه ومصحفه إن خلف الميت غيرها
وعليه قضاء ما فات الأب من صلاة أو صيام ولو كان الأكبر أنثى خص أكبر
من الذكور **الفصل الثاني** في ميراث الإخوة والأجداد للأخ المنفرد
من الأبوين المال وللأخوين فصاعداً كذلك بالسوية وللأخت لهما
تسمية والباقي رداً وللأختين لهما فصاعداً الثلثان تسمية والباقي رداً فإن
الذكور والإناث فالمال بينهم للذكر ضعف الأنثى وللواحد من الأم ذكراً
كان أو أنثى السدس وللزائد الثلث بالسوية وإن كانوا ذكوراً أو إناثاً
والباقي يرد عليها أو عليهم ولو اجتمع المتقرب بالأبوين مع متقرب بالأم

فللمتقرب

فللمتقرب بالأم السدس إن كان واحداً والثلثان إن كان أكثر والباقي
للمتقرب بهما ذكراً أو أنثى واحداً أو أكثر ولا شيء للمتقرب بالأب ذكراً أو أنثى
مع المتقرب بالأبوين ذكراً كان أو أنثى فإن فقد المتقرب بالأبوين قام المتقرب
بالأب مقامه على هيئته إلا أن الأخت من الأب مع الواحد من الأم
وللواحد السدس والباقي يرد عليهما بالنسبة على رأي ولها مع الأزيد
ولهم الثلث والباقي رد أخماساً على رأي ولو اجتمع الإخوة المتفرقون
فللمتقرب بالأم السدس إن كان واحداً والثلث إن كان أزيد الذكر والأنثى
سواء والباقي للمتقرب بالأبوين للذكر ضعف الأنثى وسقط المتقرب بالأب
للجد والجدة المال إن انفرد لأب كانا أو لأم ولهما المال للذكر مثل حظ
الأنثيين إن كانا للأب وبالسوية إن كانا للأم وللجد أو الجدة أو لهما الأم
الثلث بالسوية والباقي للجد أو الجدة أو لهما للأب للذكر ضعف الأنثى و
لو اجتمع الأجداد والإخوة فالجد للأم كالأخ لها والجدة لها كالأخت
منها والجد للأب كالأخ للأبوين والجدة له كالأخت لهما والجد
أو الجدة أو لهما للأم مع الإخوة للأبوين أو للأب مع عدمهم الثلث
ولو كانا أو أحدهما مع الأخت للأبوين الثلث لهما أو له والباقي للأخت

تسمية وردًا ومع الاخت من الاب كالاخ في الرد والادنى يمنع الابعد
والابعد يشارك الاخوة كالاقرب مع عدمه والاجداد الاربعة الثلثان
ثلثاهما للجدين من قبل الاب للذكر ضعف الانثى وثلثه للجدين
من قبل ام الاب كذلك وثلث الاصل لاجداد الام الاربعة بالسوية وتصح
من مائة وثمانية والزوج والزوجة ياخذ كل نصيبه الاعلى مع الاخوة
والاجداد واولادهم وللاحد منهما مع الاخوة من الام سهمه الاعلى والثلث
للاخوة من الام تسمية والباقي لهم ردًا ولو كان واحدا فله السدس تسمية
والباقي ردًا وللاحد منهما مع الاخت من الاب او من الابوين سهمه الاعلى وللاخت
النصف تسمية والباقي ردًا وللاحد منهما مع الاخوة المتفرقين نصيبه الاعلى
وللاخوة من الام ثلث الاصل والباقي للمتقرب بالابوين ومع عدمهم فللمتقرب
بالاب يدخل النقص عليهم وعليه دون كلالة الام وان كان المتقرب
بالام واحدًا فله السدس والباقي للمتقرب بالابوين او بالاب مع عدمهم
فان كان المتقرب بالاب انثى رد الفاضل على المتقرب بالام والمتقرب
بالاب على النسبة على راي ويقوم اولاد الاخوة والاخوات مقام آبائهم مع
عدمهم ولكل نصيب من يتقرب به فان كانوا من قبل الاب او الابوين فللذكر

مثل حظ الانثيين والا فبالسوية ولاولاد الاخت للاب او لها النصف
للذكر ضعف الانثى والباقي لهم بالرد ان فقد المشارك ولاولاد الاختين
الثلثان لكل نصيب من يتقرب به ويقوم مقامهم مع عدمهم اولاد الاخوة للام
ويدخل النقص بدخول الزوج او الزوجة عليهم دون المتقرب بالام ولاولاد
من الام السدس بالسوية ولاولاد الاختين فصاعدا الثلث لكل نصيب من
يتقرب به ولو اجتمع الكلالات مع الزوج او الزوجة فللزوج او الزوجة نصيب
الاعلى ولاولاد الاخوة للام ثلث الاصل ولاولاد الاخوة من الابوين الباقي
وسقط المتقرب بالاب ولو فضل عن السهام رد على المتقرب بالابوين خاصة
ومع عدمهم يرد على المتقرب بالام وعلى المتقرب بالاب بالنسبة على راي ويقاسم
الاجداد كآبائهم ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا الاجداد وان علوا

الفصل الثالث في ميراث الاعمام والاخوال واولادهم

الاعمام و
الاخوال للعم المنفرد المال وكذا العمان والاعمام بالسوية ان كانوا من درجة
واحدة وكذا العمة والعمتان والعمات ولو اجتمع الذكور والاناث فان كانوا
من قبل الاب او من قبل الابوين فللذكر ضعف الانثى والا فبالسوية ولا يرث
المتقرب بالاب مع المتقرب بالابوين اذا تساووا في الدرجة ولو اجتمع المتفرقون

فلمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلثان ان كان اكثر للذكر مثل

الانثى والباقي للمتقرب بالابوين للذكر مثل ضعف الانثى ويسقط المتقرب

بالاب ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بهما عند عدمهم ذكرهم ضعف

اناثهم والاقرب يدفعه وان كانا من جهة واحدة يمنع الابعد وان كان من

جهتين الا في مسئلة اجماعية وهو ابن العم من الابوين يمنع العم من الاب

ولو كان معهما خال او خالة او كان عوض العم عمة او عوض الابن بنتا فالاقرب

اولى فللخال المال اذا انفرد وكذا الخالة والاخوال والخالة والخالات

والخال مع التساوي في الدرجة ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء

ولو اختلفوا فلمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان زاد

والباقي للمتقرب بالابوين الذكر والانثى سواء ولا شيء للمتقرب بالاب

يقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين عند عدمهم كهيئتهم و

وان تقربت بجهة يمنع الابعد وان تقرب بجهتين ولو اجتمع الاخوال

والاعمام فالثلث للخال او الخالة او لهما بالسوية والثلثان للعم او

لهما ولو اجتمع الاخوال المتفرقون مع الاعمام المتفرقين فلمن تقرب

بالام من الاخوال السدس ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر والباقي من الثلث

للمتقرب عن الابوين بالسوية ويسقط المتقرب بالاب وللعمومة من الام ثلث

الثلثين بالسوية وان كان واحدا فالسدس والباقي للمتقرب بالابوين للذكر

ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب والاولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات

يأخذ نصيب من يتقرب به فلاولاد العم للام السدس بالسوية ولاولاد

من الام الثلث لكل نصيب من يتقرب به بالسوية والباقي لبني العم والعمومة

للابوين لكل نصيب من يتقرب به للذكر ضعف الانثى ومع عدمهم لبني العمومة

من الاب كذلك وكذا اولاد الخؤولة وعمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته

فاولادهم وان نزلوا يمنعون عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة

الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها فان فقد العمومة والخؤولة واولادهم

وان نزلوا فلعمومة الاب والام وخؤولتهما واولادهم وان نزلوا وكل بطن

وان نزلت يمنع البطن العليا فابن ابن العم للابوين اولى من عم الجد ولو اجتمع

عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها

فلمن يتقرب بالام الثلث بالسوية ولخال الاب وخالته ثلث الثلثين

بالسوية والباقي لعم الاب وعمته للذكر ضعف الانثى فيصح من مائة وثمانية

ولو اجتمع سببان متساويان في واحد ورث بهما كابن عم لاب هو ابن خال

وابن عم هو زوج وعمة لاب هي خالة لام ولو تفاوتا ورث بالمانع كابن عم

هو اخ فالكل من الزوج والزوجة نصيبه الاعلى وللاخ نصيبهم ويدخل النقص على

العمومة فللزوج النصف وللخال الثلث وللعم السدس ولو اجتمع الزوج مع

العمومة فله النصف وللعمومة للام الثلث وللعمومة من الاب السدس وكذا الخؤولة

ولو دخل احدهما على اولادهم فكذلك **الفصل الرابع** في ميراث الازواج

للزوج مع عدم الولد وان نزل النصف فان لم يكن سواه ولو ضامن جريرة

رد عليه على رأي وعلى الامام على رأي والافضل غيره ومع الولد وان نزل الربع و

للزوجة مع عدم الولد وان نزل الربع فان لم يكن غيرها فلو ضامن جريرة يرد

عليها مع الغيبة والا فعلى الامام على رأي ومع الولد وان نزل الثمن ولو كن

اربعا تساوين في الربع او الثمن ولا يتوقف ميراث احدهما من صاحبه على

الدخول الا في عقد المريض والمطلقة رجعية كالزوجة ما دامت في العدة ولا

توارث في البائن ولو اشتبهت المطلقة من الاربعة بعد تزويج الخامسة فللا

ربع الثمن او الربع الخمس بين الاربعة ولو اشتبهت بواحدة من الاربع

او بالكثر او بالجميع احتمل القرعة وانتحاء الصلح وقسمة الحصة عليهن مع الا

وحصة المشتبهة بين من وقع فيه الاشتباه ولا يرد على الزوج والزوجة الا

مع عدم كل وارث نسبا وسببا ولا ينقصان عن ادنى السهمين وذوات

الولد من الزوجات ترث من جميع تركته فان لم يكن لها منه ولد لم ترث

من رقبة الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة الالات والابنية والنخل والشجر

على رأي **الفصل الخامس** في الولاء ولا يرث المعتق مع وجود النسب وان

بعد وللزوج والزوجة نصيبهما الاعلى والباقي للمعتق فان عدم المنعم ومن

يرث الولاء انتقل المال الى ضامن الجريرة وهو كل من ضمن جريرة غيره وحدثه

ويكون ولاؤه له ويثبت بذلك الميراث ولا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة

ولا يرث الا مع فقد كل مناسب ومناسب المعتق ويأخذ مع احد الزوجين

ما فضل من نصيبه فان عدم ضامن الجريرة فهو الامام ولا يرث الا مع فقد كل

مناسب ومسابب وكان امير المؤمنين ع يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا

منه ومع الغيبة يقسم في الفقراء والمساكين فان خيف دفع الى الظالم

وكل من مات ولا وارث له وان كان حربيا فميراثه للامام وما يتركه المشركون

خوفا من غير حرب فللامام ايضا **المقصد الثاني** في موانع الارث وهي خمسة

الاول الكفر فلا يرث الذمي والحربي والمرتد مسلما ويرث المسلم الكافر

ولو كان للكافر ورثة كفار ومسلم فالميراث كله للمسلم وان بعد كضامن

الحرية وقرب الكافر كالولد فان لم يخلف مسلما ورثه الكفار ان اصليا فلو
خلف مع الولد الكافر زوجة مسلمة فلها الثمن والباقي للولد فان كان مرتدا فهو
الامام فلو كان وارث المسلم كافرا فالميراث للامام والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا
في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل ولو اسلم الكافر على
ميراث قبل القسمة شارك ان ساوى واختص به ان كان اولى ان كان بعدها
او كان الوارث واحدا فلا شيء له ولو كان الوارث اماما فهو اولى ان لم ينقل
بيت المال والزوج كالواحد على رأي في الزوجة كالمتعددة على رأي وكذا
لو كان الميت كافرا والورثة كفارا لكن هناك لو اسلم قبل القسمة اختص وان
كان مساويا والطفل تابع لاحد ابويه في الاسلام الاصلي والمتجدد فان بلغ
وامتنع عن الاسلام قهر عليه فان امتنع كان مرتدا ولو خلف الكافر
اولادا صغارا لا حظ لهم في الاسلام وابن اخ وابن اخت مسلمين فالميراث لهما
دون الاولاد ولا انفاق على رأي ولو ارتد احد الورثة فنصيبه لورثته
فان لم يقتسم لا لورثة الميت **الثاني** الرق فلا يرث ولا يورث اذ لا ملك له
سواء كان قنا او مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد او ام ولد فلو كان
احد الوارثين رقا اختص به الحر وان بعد كالمعتق وضامن الجريرة ويمنع العبد

فان قرب كالولد فلا ولد للولد برقابيه وكفره ولو اعتق قبل القسمة شارك ان
ساوى واختص ان كان اقرب ولو اعتق بعد القسمة او كان الوارث واحدا فلا شيء له
ولو قسم بعض التركة ثم اعتق واسلم شارك في الجميع ولو لم يكن وارث سوى العبد
اشتري من التركة واعتق واخذ الباقي ويقهر المالك على البيع سواء كان ابا
او ابنا او غيرهما حتى الزوج والزوجة على رأي فان قصر المال لم يجب الشراء وكان
المال للامام وكذا لو كان اثنين وقصر المال عنهما لم يجز شراء احدهما ولو
عنه ولو قصر نصيب احدهما اشتري الآخر واعتق واخذ المال ولو تحرر بعضه
ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع من الباقي وكذا يورث منه ومع ظهور الامام
ولو قصر الربع ووفت التركة ففي الشراء نظر **الثالث** القتل ويمنع القاتل
عمدا وظلما وفي الخطاء قولان اقربهما المنع من الدية لا من التركة ولو تجرد
عن الظلم كالقصاص والحد لم يمنع ولو لم يكن سوى القاتل فالميراث للامام
ويطالب بالقود او الدية فلا عفو ولا يمنع ولد الولد بجناية ابيه ويرث الدية
كل مناسب ومسابب وفي المتقرب بالام قولان ولا يرث الزوجان من القصاص فان
رضي الورثة بالدية العبد ورثا منها **الرابع** اللعان وهو يقطع الميراث بين الملاعن
وبين الملاعن وهو كل من يتقرب به وبين الولد فان اعترف به الاب بعد اللعان

لمريته وهو لا من يتقرب به ويرث الولد وهل يرث المتقرب بابيه قيل نعم
وفيه نظر ويبقى الارث ثابتا بين الولد وامه ومن يتقرب بها ولو نفى التعا
توامين توارثا باخوة الام ولو خلف ولد الملاعنة اخوين احدهما لابويه
والاخر لامه تساويا ولو لم يخلف سوى امه فلها الثلث تسمية والباقي ردا
ولو كان معها ابن فلها السدس ولو لم يخلف وارثا من قبل الام لم يرثه الاب
ولا من يتقرب به بل ميراثه للامام واما ولد الزنا فلا يرثه ابواه ولا من يتقرب بهما
وكذا هو لا يرثهم وانما يرثه الزوج او الزوجة او ولده وان نزلوا فان فقدوا فللامام
ومن تبرأ عند السلطان من جريرة ولده وميراثه لم يصح على رأى **الخامس**
الاشتباه في التقدم والتأخر الا في الغرق والهدم فلو ماتا جميعا يتوارثون
واشتبه المتقدم او علم الاقتران فلا توارث بينهم بل يرث كلا منهم ورثته الاحياء
فلو ادعى زوج الميت موتها قبل ولده وادعى اخوها التأخر ولا بينة حلفا
بين الزوج والاخ وميراث الولد لابيه ولهما في الهدم والغرق فانهم يتوارثون
ان كان لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه المتقدم فلو اتفق
او التوارث وان كان من احدهما او علم الاقتران او تقدم احدهما فلا توا
ومع الشرايط يورث بعضهم من بعض من تركته لا مما ورثه من الآخر ويقدم الاضعف

في التوارث

في التوارث تقديم الاضعف وجوبا فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج اولا
فللزوجة نصيبها والباقي لورثته ثم يفرض موت الزوجة فللزوج نصيبه
والباقي وما ورثه لورثتها وكذا غيرهما ولو كان لكل منهما اولى من ورثة الآخر
ورث كل منهما جميع ما تركه الآخر وانتقلت الى ورثته كابن له اخوة من ام
واب له اخوة لاب فمال الولد ينتقل الى الاب ومال الاب ينتقل الى الابن
فيأخذ اخوة الابن من امه جميع ما تركه الاب ويأخذ اخوة الاب جميع ما
تركه الابن ولو تساويا فلا تقديم كالاخوين وينتقل كل منهما الى ورثة
الآخر ولو لم يكن لاحدهما وارث انتقل ما صار اليه من اخيه الى الامام ولو
كان لاحدهما مال انتقل الى الآخر ثم الى ورثته ولا شيء لورثة ذي المال ان
كان الآخر اولى منهم ولو غرق الابوان والولد فرض موتهما اولا فيرث الابوان
نصيبهما منه ثم يفرض موت الاب فيرث الولد والام نصيبهما من تركته
ويرث الام مما ورثته من الولد ولا يرث الولد منه ثم يفرض موت الام
فيرث الاب والولد من تركتها ويرث كل منهما مما ورثته الآخر المفقود ينتظر
مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها غالبا ثم تقسم تركته للموجودين في
الحكم ولو مات قريب حاضر توقف في نصيبه وقد يحصى حق الحاضرين

والحمل يرث بشرط انفصاله حيا وان كان بجناية ان علم استناده حركته الى

الحيوة ولا يشترط حيوته عند موت المورث ولو سقط ميتا او نصفه حيا و

ميتا فقد يعد ميتا فيأخذ الموجودون باضر الاحوال فيقدر الحمل ذكرين

فيأخذ الابوان السدسين والبنت الخمس فان سقط ميتا اكمل لهم فدية

الجنين لابويه ومن يتقرب بهما او بالاب نسبا وسببا وغرما نحو عليه دين

فلا ميراث وان لم يكن متوعبا فالفاضل للوارث **تتمة** في الحجب كل اقرب يحجب

الابعد فلا يرث ولد ولد مع ولد الصلب الا في المسئلة الاجماعية والمتقرب

بالابوين يمنع المتقرب بالاب مع التساوي في الدرجة والاخوة يحجبون الام

نادعن السدس بشروط خمسة وجود الاب وان يكونا رجلين او رجلا وامراتين

او اربع نساء او ربع خناثى وان لا يكونا كفارا ولا عبيدا ولا قتلة وان يكونا

من الابوين او من الاب وان يكونا منفصلين لا حملا ولا يحجب اولاد الاخوة

نكتة العول عندنا باطل بل النقص على البنت والبنات والا

ومن يتقرب بها او بالابوين والارث بالتعصيب باطل بالقرابة والنسب فاما ان

ترث بالفرض خاصة كالام الا في الرد والزوج والزوجة او بالفرض تارة

بالقرابة اخرى كالاب والبنت والبنات والاخت والاخوات وكلالة الام

او بالقرابة خاصة وهم من عداهم فان كان الوارث لا فرض له فالمال له اذا لم

يشاركه غيره كالابن وان شاركه مثله فلهما وان اختلف النسب فلكل نصيب من

يتقرب به كالاخوال والاعمام فان كان ذا فرض اخذ فرضه ورد الباقي عليه ان لم

يشاركه مساو كالبنت مع الاخت فان ساواه ذو فرض اخذ فرضه فان فضل

فلا مساو ورد عليهما بالنسبة الا مع الحاجب لاحدهما او زيادة في الوصلة وان

نقصت فالنقص على ما ذكرناه وان كان المساوي غير ذي فرض فالباقي له

المقصد الثالث في اللواحق وفيه فصول **الاول** في الخنثى من له

فرج الذكر والانثى فيلحق بمن سبق البول منه فان اتفقا الحق بمن ينقطع عليه

اخيرا فان تساويا اعطي نصف سهم ذكر ونصف سهم انثى فان انفرد فالمال له

وان كان معه مثله تساووا وان كان معه ذكر فرض ذكرا تارة وانثى اخرى و

احدى الفريضتين على احد التقديرين في الاخرى على الاخر ثم ضربت المجتمع

في اثنين فللمجتمع من نصف السهمين وللذكر الباقي وكذا لو كان معه انثى او هما

معا فتضرب لو اجتمعا معا ارباعه في خمسة ثم اثنين في المجتمع فللخنثى ثلثه

وللذكر ثلثا الباقي وللانثى الثلث ولو اتفق الزوج او الزوجة صححت فريضة

الخنثى ومشاركيهم ثم ضربت مخرج الزوجين في المجتمع فتضربه ثم تخرج نصيب

في الاربعين فللزوج اربعون وللخنثى تسعة وثلثون وثلثا الباقي للذكر
والمختلف للانثى ولو كان مع الخنثى ابوان فلهما السدسان تارة والخمسان
اخرى فتضرب خمسة في ستة للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع
احدهما خنثيان فالضرب كذلك لكن تضرب اثنين في ثلثين لان لاحد الابوين
نصف الرد فله من ستين احد عشر وللخنثيين نصفان بعد الاخماس خمسة
الاسداس ولو كان مع الخنثى والانثى احد الابوين فله تارة السدس والاخرى
الخمس فله مع السدس نصف التفاوت فتضرب خمسة في ستة ثم اثنين
في المجتمع ثم ثلثة في ستين فللاب ثلثة وثلثون وللانثى احد وثمانون وللخنثى
ستة وثمانون ولو كان الاخ او العم خنثى فكالولد قال الشيخ ولو كان زوجا او زوجة
فله نصف ميراثهما وفاقد الفرجين يورث بالقرعة وذو الرأسين والبدنين يو
احدهما فان انتبها فواحد والا اثنين **الفصل الثاني** في ميراث المجوس واختلف
فيهم فمن علمائنا من يورثهم كالمسلمين ومنهم من يورثهم بالنسب الصحيح والفاسد
والسبب الصحيح خاصة ومنهم من يورثهم بالصحيح منهما والفاسد فلو تزوج بامه
فاولدها بنتا فللام نصيب الزوجة والام وللبنت نصيبها ولو كان احدهما
مانعا ورث باعتبار المانع كبنت هي اخت من ام وبنت هي بنت وعمة هي اخت

وعمة هي بنت عمة ولو اولد ابنته بنتا ثم ماتت ورثته العليا والسفلى بالبنتية
ولو ماتت العليا بعده فقد خلفت بنتا هي اخت لاب فترث من جهة البنتية ولو
ماتت السفلى فقد خلفت اما هي اخت لاب فترث من جهة الامومة ولو اولد السفلى
بنتا ثم ماتت الوسطى بعده فقد خلفت اما وبنتا هما اختان فللام الربع
وللبنت الباقي واما المسلم فلا يرث بالسبب الفاسد ويرث بالنسب الصحيح والفاسد
فان الشبهة كالصحيح في لحوق النسب **الفصل الثالث** في السهام وهي ستة
النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان
من ثلثة والسدس من ستة فان اجتمع السدس والربع فمن اثني عشر والثمن
والسدس من اربعة وعشرين فان لم ينقسم الفريضة ولم ترد فان صحت كابوين
وبنتين والا ضرب عدد من انكسر نصيبه في الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم
وعددهم وفق كابوين وخمس بنات فان كان هناك وفق فاضرب الوفق من العدد
لا من النصيب كابوين وست بنات وان انكسر على اكثر من فريق فان كان بين سهام
كل فريق وعدده وفق فرد كل فريق الى جزء الوفق وان كان للبعض خاصة
فرده الى جزء الوفق واترك الاخرى بحالها وان لم يكن شيء منهما وفق فاترك
كل عدد بحاله ثم ان تماثلت الاعداد في الاقسام الثلثة اقتصرت على احدها

وضربته في الفريضة كاربعة اخوة من اب مثلهم من ام وان تداخلت

وهي التي تفني اقلها الاكثر مرتين او مرات فاضرب الاكثر مثل ثلثة اخوة

من ام مع ستة من اب وان توافقت وهي التي اذا اسقطت الاقل من

الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة اذا اسقطت من اثني عشر بقي

اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بهما فاضرب وفق احدهما في

الآخر والمجمع في الفريضة كاربع زوجات وستة اخوة وان تباينت وهي

اذا اسقطت احدهما من الآخر بقي واحد ضربت احدهما في الآخر والمجتمع في

الفريضة كاخوين من ام وخمسة من اب **الفصل الرابع** في المناسخات

اذا مات احد الوراث قبل القسمة صححت فريضة الاول فان كان وارث الثاني

هو وارث الاول من غير اختلاف في الفريضة واحدة كاخوين واختين

مات اخ ولخت عن الباقين ولو اختلفا في الاستحقاق او الوارث ونهما معا

فقد ينهض فيصح النصيب بالفريضة الثانية كزوجة مع بنت واب

ابنا وبنتا وقد لا ينهض فيضرب في الفريضة الثانية او وفق نصيب الميت الثاني

في الاولى ان كان بين نصيب الميت الثاني فريضة الاولى والفريضة الثانية

وفق كزوج مع اخوين من ام واخوين من اب مات عن ابن وبنتين ولو تباين

النصيب في الفريضة ضرب الفريضة الثانية في الاولى كزوج واخوين من ام

واخ من اب مات عن ابنين وبنت وكذا البحث لو تعدد **كتاب القضاء**

وفيه مقاصد **الاول** في صفات القاضي وفيه مطالب **الاول** شرطها فيه البلوغ

والعقل والايمان والعدالة والطهارة المولد والعلم والذكورة والضبط

والحرية على راي والبصر على راي والعلم بالكتابة على راي واذن الامام

او من نصبه ولو نصب اهل البلد قاضيا لم يثبت ولايته ولو تراضى خصمان

بواحد من الرعية وحكم بينهما لزم الحكم ويشترط فيه ما يشترط في القاضي

المنصوب عن الامام وحال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه من علماء الامامية

الجامع لشرائط الفتوى والقضاء واجب على الكفاية ويجب للقادر عليه

ويتعين ان لم يوجد غيره ويتعين تقليد الاعلم مع الشرائط ولا ينفذ

حكم من لا يقبل شهادته كالولد على والده والعبد على مولاه والخصم على

ولا حكم من لم يستجمع الشرائط وان اقتضت المصلحة توليته لم يجز ولو تجدد

مانع الانعقاد انعزل كالجنون والفسق وللامام ونائبه عزل جامع الشرائط

لمصلحة لا مجانا وينعزل بموت الامام والمنوب منه ويجوز نصب قاضيين

في بلد وقرية كان في ولاية واحدة او يختص كل واحد بطرف ولو شرط

اتفاقهما في كل حكم لم يجز فان تنازع الخصمان في الترافع قدم اختيار
المدعي واذا اذن له في الاستخلاف جاز والا فلا الا مع الامارة كاتساع
الولاية فيجب ولا يثبت الا بشاهدين وبالاستفاضة ولا يجب قبول قول من
يدعيها وان حصلت الامارات ولو كانت الدعوى على القاضي ولاية دفع الى خليفته

المطلب الثاني في الآداب يستحب سكناه في وسط البلد والاعلام بقدومه
والجلوس بارزا مستدبر القبلة واستعلام حال البلد من اهله والبداءة
باخذ الحجج من المعزول والودائع والسؤال عن سبب الحبس واحضار غرمائهم
والنظر في صحة السبب وفساده ولو لم يظهر لاحدهم غريم بعد الاشاعة
اطلقه وعن اولياء الايتام واعتماد ما ينبغي من عزل وضم وتضمين
او ابقاء وعن امناء الحكم والضوال يبيع ما يراه منها ويسلم المعرّف
حولا الى ملتقطه ان طلبه واحضار العلماء الحكم ليرجع اذا نبهوه
على الغلط فان اتلف خطاء فالضمان على بيت المال ويعزّر للتعدي
من الغريمين ان لم يرجع الا به ويكره الحاجب وقت القضاء
والقضاء وقت الغضب والجوع والعطش والغم والفرح والوجع
ومدافعة الاخبثين والنعاس وان يتولى البيع والشراء لنفسه في الحكومة

والانقباض واللين ويعين قوما للشهادة وان يضيف احد الخصمين
والشفاعة في اسقاط او ابطال وتوجيه الخطاب الى احدهما والحكم في المساجد على
رأي دائما ولا يكره متفرقا وان يعنت الشهود العارفين الصلحاء ولو
فرق بينهم ويحرم عليه الرشوة ويأثم الدافع ان توصل بها الى الباطل وعلى
المرتشي اعادتها فان تلفت ضمن

المقصد الثاني في كيفية الحكم
واذا حضر الخصمان بين يديه سوى بينهما في السلام والكلام والقيام والنظر
وانواع الاكرام والانصات والعدل في الحكم ولا يجب التسوية في الميل القلبي
ولا بين المسلم والكافر فيجوز اجلاس المسلم وان كان الكافر قائما او احفظ
ويحرم عليه تلقين احد الخصمين وتنبيهه على وجه الحجاج ويسمع من
السابق بالدعوى فان اتفقا فمن الذي على يمين صاحبه ولو تضرر احدهما
بالتأخير قدمه ولو تعدد الخصوم بدأ بالاول فالاول فان وردوا دفعة
اقرع فاذا اتضح الحكم وجب ويستحب الترغيب في الصلح وان اشكل أخّر
الى ان يتضح ولو سكتا استحب ان يقول ليتكلم المدعي ويأمرهما بان اختصما
واذا عرف الحاكم عدالة الشاهدين حكم بعد التماس المدعي والا طلب المزكي
ولا يكفي معرفته بالاسلام ولا البناء على حسن الظاهر ولو ظهر فسقهما حال الحكم

نفقته ويسئل عن التزكية سرا ويفتقر المزكي الى المعرفة الباطنة المستندة
الى الخبرة للمعاشرة ولا يجب التفصيل وفي الجرح يجب التفسير على رأي ولو اختلف
الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح فان تعارضتا وقف ويحرم
الشهادة بالجرح الا مع المشاهدة والشياع الموجب للعلم ومع ثبوت العدالة
يحكم باستمرارها ولو طلب المدعي حبس المنكر الى ان يحضر المزكي لم يجب ولا
يثبت التزكية الا بشهادة عدلين وكذا الترجمة ويجب في كاتب القاضي
العدالة والمعرفة ويستحب الفقه وكل حكم ظهر بطلانه فانه ينقضه
سواء كان الحاكم هو او غيره وسواء كان مستند الحكم قطعيا او
اجتهاديا ولا يجب تتبع الحكم السابق الا مع علم الخطاء فان زعم الخصم
نظر فيه ولو ادعى استناد الحكم الى الفاسقين وجب احضاره وان لم
يقم المدعي بينة فان اعترف الزم والا فالقول قوله فالحكم بشهادة
عدلين على رأي مع يمينه ويحرم عليه ان يتعتع الشاهد بان يداخله
في التلفظ بالشهادة او يتعقبه بل يكف عنه حتى ينتهي فان تلعثم في الا
صبر عليه ولو توقف لم يجز له ترغيبه في الاقامة ولا تزهيده فيها ولا ايقاف
عزم الغريم عن الاقرار الا في حقوق الله تعالى واذا سأل الخصم احضار خصمه

مجلس

مجلس القضاء اجيب مع حضوره وان لم يحرر الدعوى ولا يجاب في الغائب
الا مع التحرير ولو كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة وان كانت امرأة
برزة كلفت بالحضور والا انفذ من يحكم بينهما ويكتب بالحكم في كتاب
يجب عليهم دفع القرطاس من ماله بل يأخذه من بيت المال في الملتمس ولو اعتقد
تحريم الشفعة مع الزيادة لم يحل له اخذها بحكم من يعتقدها لكن لا يمنعه
في الطلب وعلى معتقد الحكم ولا يحل له ان يحكم بما يجده مكتوبا بخطه من
الذكر كالشهادة ولو كان الخط محفوظا عنده وامن التزوير ولو شهد
شاهدان بقضائه ولم يذكر فالوجه القضاء ولو تمكن المدعي من انتزاع عينه
مهرا فله ذلك من دون الحاكم مع انتفاء الضرر ولو كان الدعوى دينا
والغريم مقر باذل لم يستقل من الاخذ دون تعيينه او تعيين الحاكم مع المنع
ولو كان جاحدا وهناك بينة ووجد الحاكم فالاقرب جواز الاخذ من دونه
ولو فقدت البينة او تعذر الحاكم جاز الاخذ مماثلا او بالقيمة فان تلفت
العين قبل بيعها قال الشيخ لا ضمان ولو كان المال وديعة كره الاخذ على رأي
ولو ادعى ما لا يد لاحد عليه فهو اولى فلو انكسرت سفينة فما اخرجه البحر فلاهله
وما اخرج بالغوص فلمخرجه. **المقصد الثالث** في الدعوى وفيه مطالب

الاول في تحقيق الدعوى والجواب ويشترط في المدعي التكليف وان يدعي
لنفسه او لمن له ولاية عليه كالاب والجد له والوصي والوكيل والحاكم او امينه
ما يصح تملكه وان كان مجهولا لا لازما فلا يسمع دعوى الهبة المجردة عن دعوى
القبض ولا دعوى القبض ولا دعوى ان هذه بنت امته وان ضم ولدتها
في ملكه ما لم يصرح بدعوى ملكية البنت ولا يسمع البينة الا بذلك وكذا
هذه ثمرة نخلته ولو اقر الخصم بذلك لم يحكم عليه ويحكم لو قال هذا الغزل
من قطنه او الدقيق من حنطته ولو قالت هذا زوجي كفى في دعوى النكاح
من غير توقف على ادعاء حقوقها ولو ادعى علم المشهود له بفسق الشاهدين
او الحاكم او الافتراء او انه قد حلف ففي اليمين اشكال لانه ليس عين بل يتفرع
فيه وليس له تحليف الشاهد والقاضي وان نفعه تكذيبهم انفسهم وتسمع
الدعوى بالدين المؤجل ولا يفتقر الدعوى الى الكشف الا في القتل ولو
ادعى فرسا سمعت وهل يشترط الجزم او يكفي الظن اشكال ولو احاط الدين
بالتركة فالمحاكمة الى الوارث فيما يدعيه للميت فاذا ادعى وسال
المطالبة بالجواب طولب الخصم فان اعترف الزم بان يقول الحاكم حكمت
او قضيت او اخرج من حقه مع التماس المدعي فان اثبت الحق ولو طلب ان يكتب عليه

اجيب ان عرفه الحاكم او عرف عدلان وله ان يشهد بالحلية ويطالب السيد
بجنايات العبد والارش لا العبد فان ادعى الاعسار وعرف صدقه بالبينة
او اعترف خصمه انظره الحاكم حتى يوسع الله تعالى عليه والا طولب بالبينة ان كان
له مال ظاهر او انكر اصل الدعوى والا حلف فان انكر طولب المدعي بالبينة
فان قال لا بينة لي او طلب احلاف المنكر احلف وبرئ وبقي ذمته لو عاد المطالبة
بحال له المقاصة فان رد او نكل احلف المدعي فان نكل بطل حقه ولو حلف المنكر
عن مسئلة المدعي احلاف وقعت لاغية وان كان بامر الحاكم ولو اقام المدعي
بينة بعد احلاف الخصم لم يسمع وان لم يشترط سقوط الحق باليمين وفيها
نعم لو اكذب الحالف نفسه طولب وقوصص لو امتنع المنكر من اليمين والرد
قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ثلاثا فان حلف والا احلف
على رأي وقضي عليه بالنكول على رأي ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول
لم يلتفت اليه وان قال المدعي لي بينة واحضرها سألها الحاكم ان التمس
المدعي فان وافقت الدعوى وسأل المدعي الحكم حكم بها ان عرف العدالة والا
الدعوى طرحها ولو اقر الخصم بعدالة الشاهدين لم يجب التزكية والا احتيج
الى المزكيان الشهود ولا يقتصر المزكي على العدالة بل يضم اليها انه

مقبول الشهادة لاحتمال الغفلة ولو قال لا بينة لي ثم احضرها سمعت

ولو ادّعى المنكر الجرح انظر ثلثة ايام فان تعذّر حكم ولا يحلف

المدّعي مع البينة الا ان يكون الشهادة على ميت وصبي ومجنون او

غايب فيحلف على بقاء الحق استظهارا يمينا واحدة وان تعدّد

الوارث ويكفي اليمين مع الشاهد الواحد عنها ولا يجب التعرض في

اليمين لصدق الشهود وللمشهود عليه الامتناع عن التسليم حتى

يشهد القابض وان ثبت باعترافه ولا يجب على المدّعي دفع الحجة

ولا على البايع دفع كتاب الاصل ولو قال ان البينة غايبة خيّره الحاكم

بين الصبر والاحلاف ولا يجب الكفيل وان سكت المنكر عنادا

حبس حتى يجيب وان كان لآفة توصّل الحاكم الى افهامه فان احتاج الى

المترجم وجب عدلان وان قال هو لفلان اندفعت الحكومة عنه و

ان كان للمقرّ له غايبا ويجاب المدّعي لو طلب احلافه على عدم العلم

فان نكل غرم ولو اقرّ لمجهول لم يندفع الحكومة حتى يتبيّن فان

انكر المقرّ له حفظها الحاكم **المقصد الرابع** في الاستحلاف وفيه

مباحث **الاول** في الكيفية ولا تنعقد اليمين الا بالله نعم وان كان كافرا

نعم

في نسبة يحلف المدّعي في الرد والشاهد يا من يعي
وهكذا الدعوى على ميت والطفل والمجنون فعوا سمعي
وهكذا الدعوى على غائب ومرجع الرد على المدّعي

نعم لو رأى الحاكم احلاف الذمّي بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب الوعظ

والتخويف والتغليظ في الحقوق كلّها وان قلّت الا المال فلا تغليظ على

من نصاب القطع ولا يجبر الحالف على التغليظ وهو قد يكون باللفظ مثل والله

الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه

من العلانية ونحوه وبالمكان كالمساجد وبالزمان كيوم الجمعة والعيد

بعد العصر ويحلف الاخرس بالاشارة ولا يستحلف احد الا في مجلس الحكم

الا المعذور والمرأة غير البرزة وانما يحلف الى القطع الا على نفي فعل الغير

فانها على نفي العلم ويحلف على نفي الاستحقاق ان شاء وان حلف على

نفي الدعوى جاز ولا يجبر عليه وان اجاب به ولو قال له عليك عشرة فقال

لا يلزمني العشرة حلف انها لا تلزمه ولا شيء منها ولا يكفيه الحلف على انه

لا تلزمه عشرة فان اقتصر كان ناكلا فيما دون العشرة فللمدّعي ان يحلف

على العشرة الا شيئا الا في البيع كما لو ادّعى انه باعه بخمسين فحلف انه

باعه بخمسين لم يمكنه الحلف على الاقل **المبحث الثاني** في الحالف

وهو اما منكر واما مدّعٍ فالمنكر يحلف مع عدم البينة لا مع اقامتها

في كل موضع يتوجه الجواب عن الدعوى فيه ولو اعرض المدّعي

عن البينة والتمس اليمين او قال اسقطت البينة وقنعت باليمين
جاز وله الرجوع ولا يمين على الوارث الا مع ادعاء علمه بموت مورثه
وبالحق وبتركه مالا في يده ولو ادعى على المملوك فالغريم مولاه في المال
والجناية ولا يمين في حد ويحلف منكر السرقة لاسقاط الغرم فلو نكل حلف
المدعي والزم المال لا القطع ويصدق الذمي في ادعاء الاسلام
قبل الحول والحربي في الانبات بالعلاج لا بالسن ليتخلص من القتل على
اشكال واما المدعي فيحلف في اربعة مواضع اذا رد المنكر عليه
الحلف واذا نكل واذا اقام شاهدا واحدا بدعواه وان اقام لوثا له
بالقتل ولو بذل المنكر اليمين بعد الرد قبل الاحلاف قال الشيخ ليس له
ذلك الا برضاء المدعي ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعيا
ولا يحلف الا مع العلم ولا ليثبت مال غيره فلو اقام غريم الميت او
المفلس شاهدا حلف الوارث والمفلس واخذ الغريم ولا يحلف
الغريم ولو اقام المرتهن شاهدا بملكية الراهن حلف الراهن

المقصد الثالث في القضاء على الغائب يقضى على الغائب
عن مجلس الحكم مسافرا كان او حاضرا تعذر عليه الحضور او لا على

راى في حقوق الناس لا في حقه تعالى ويقضي في السرقة بالغرم دون القطع ولو
ادعى الوكيل على الغائب واقام بينة فلا يحلف بل يسلم المال الكفيل ولو قال
الحاضر لوكيل الغائب المدعي ابرأني موكلك وسلمته اليه فالاقرب الزامه
ثم يثبت دعواه ولو حكم على الغائب ثم انهى حكمه الى حاكم اخر انفذه
بشرط ان يشهد عدلان على صورة الحكم ويسمعا الدعوى على الغائب واقامة
الشهادة والحكم بما اشهدا به ويشهدا بها على الحكم ولو لم يحضر الواقعة
واشهدهما بان فلانا ادعى على فلان الغائب بكذا واقام فلانا وفلانا
وسماع عدلان فحكمت بكذا عليه ففي الحكم اشكال اقربه القبول وكذا لو
الحاكم الاول للثاني بذلك ولو كان الخصم حاضرا وسمع الشاهدان الدعوى
والانكار والشهادة وحكم الحاكم عليه بها واشهدهما على حكمه انفذه
لا انه يحكم بصحته في نفس الامر ولو اثبت الحاكم الاول بشهادة الشاهدين
ولم يحكم به لم ينفذه الثاني ولو مات الاول او عزل لم يقدح في العمل
بحكمه بخلاف الفسق ولو بعد الانفاذ لم يغير به ولو قال الحاضر هذا الكتاب
حكمي لم ينفذ ولو قال المقر اشهدتك على ما في هذه القبالة وانا عالم
فالاقرب الاكتفاء حتى اذا حفظ الشاهد القبالة وشهد على اقراره

جاز ويجب ان يذكر في حكم المحكوم عليه متميزا باسمه ونسبه بحيث
يتميز عن غيره فان اقر المسمى انه المشهود عليه الزم فان انكر وظهر
المساوي في النسب فان اعترف انه الغريم اطلق الاول والا وقف الحاكم
حتى تبين حاله ولو كان ميتا وقضت الامارة ببراءته لم يلتفت اليه
والا وقف الحاكم حتى تبين ولو كانت الشهادة بالحلية المشتركة
فالقول قول المنكر ولو كان الاسم نادرا قدم قول المدعي مع اليمين
ولو انكر كونه مسمى بذلك الاسم حلف عليه ولو حلف على انه لا يلزمه
لم يقبل ولو نفى الاول سماع البينة لم يكن للآخر ان يحكم واذا
حكم بالغائب فان كان دينا او عقارا يعرف بالحد لزم وان كان عبدا
او فرسا وشبهه ففي الحكم على عينه اشكال ينشأ من جواز التعريف
بالحلية كالمحكوم عليه ومن احتمال التساوي في الاوصاف فيكلف المدعي
احضار الشهود الى بلد العبد ليشهدوا على العين ومع التعذر لا
يجب حمل العبد فان حمله الحاكم لمصلحة وتلف قبل الوصول او بعده
ولم يثبت المدعي دعواه ضمن قيمة العبد واجرته ومؤنة الاحضار
والرد ويحتمل مع حكم الحاكم بالصفة الزام المدعي بالقيمة ثم يسترد

ثبت ملكه ولو انكر وجود مثل هذا العبد في يده افتقر المدعي الى البينة
فان اقامها حبس المنكر حتى يحضره او يدعي التلف فيحلف

الفصل الرابع

في متعلق الاختلاف وفيه فصول **الاول** فيما يتعلق بالاعيان فاذا
تداعيا عينا في يدهما ولا بينة حكم لهما مع التحالف فيحلف كل ويحلفان
على النفي فاذا حلف احدهما ونكل الآخر احلف الاول على الاثبات واخذ
الجميع ولو نكل الاول الذي عينته القرعة حلف الثاني يمين النفي
للنصف الذي في يده ويمين الاثبات للذي في يد شريكه ويكفي الواحدة
الجامعة بينهما ولو ثبتت لاحدهما خاصة حكم له مع اليمين ولو كانت في يد ثالث
حكم لمن يصدقه مع اليمين ولو صدقهما فلهما ويحلفان ولو دفعهما اقرت
في يده بعد يمينه ولو اقام احدهما بينة حكم له ولو اقاما بينة فان امكن
التوفيق وفق والا تحقق التعارض فان كانت العين في يديهما قضي لهما وان كانت
في يد احدهما قضي للخارج على رأي ان شهدتا بالملك المطلق او بالسبب ولو
شهدت احديهما بالسبب فكذا ولو كانت في يد غيرهما قضي لاعدلهما فان تساويا
فلاكثرهما فان تساويا اقرع وحلف الخارج فان امتنع احلف الآخر واخذ
وان نكلا قضي لهما والشاهدان كالشاهد والمرأتين وهما اولى من الشاهد

والیمین ولو تداعیا زوجیة اقرع مع البینتین والشهادة بقدیم
الملک اولى من الشهادة بالحادث وبالاقدم اولى من القدیم وبالملک
اولى من الید وبالید اولى من التصرف ولو شهدت بملکه في الامس لم یسمع
حتى یقول وهو ملکه في الحال او لا اعلم مزیله ولو قال لا ادری زال ام لا
لم یقبل اما لو قال هو ملکه بالامس اشتراه من المدعى علیه او اقر له به او
غصبه من المدعي او استاجره منه قبل ولو شهدت بالاقرار الماضي ثبت
وان لم یتعرض للملک في الحال ولو قال المدعى علیه کان ملکک بالامس انتزع
من یده ولو شهدا انه کان في یده بالامس ثبتت الید وانتزعت من ید الخصم على
اشکال ولو ادعى ملکیة الدابة منذ مدة فدلت سنها على اقل قطعا او اکثر
سقطت بینته ولو ادعى رقیة مجهول النسب الصغیر الذی في یده حکم له
فلو بلغ وانکر لم یلتفت ولو کان کبیرا فانکر احلف وحکم بالحریة ولو سکت جاز
ابتیاعه وان لم یقر على اشکال ولو ادعاه اثنان فاعترف لهما قضی علیه
وان اعترف لاحدهما حکم له ولو تداعیا ثوبین في ید کل واحد منهما
احدهما واقاما بینة حکم لکل منهما بما في ید الآخر ولو اقام بینة بعین في
ید غیره انتزعت له فان اقام الذی کانت في یده بینة انها له لم یحکم له

ولو ادعى ملکا لاحقا فالوجه القضاء له ولو تداعى الزوجان متاع البیت
حکم لذی البینة فان فقدت حلف کل لصاحبه وحکم لهما سواء کان الدار
لهما او لاحدهما وسواء کانت الزوجیة باقیة او لا وعلى رأی یحکم للرجل بما
یصلح له وللمرأة بما یصلح لها ویقسم بینهما ما یصلح لهما على رأی

الفصل الثانی

في العقود ولو ادعى على المؤجر استئجار الدار بعشرة وادعى المؤجر انه آجره
بعشرین واتحد الوقت فالقول قول المستأجر مع یمینه فان اقاما بینة حکم
ببینة المؤجر على رأی وبالقرعة على رأی للتعارض ولو تقدم تاریخ احدهما
بطلت الاخرى ولو قال استاجرت الدار بعشرة فقال المؤجر بل آجرتک البیت
بها او اتفق التاریخ اقرع سواء اقاما بینة او لا ولو تقدم تاریخ البیت
حکم باجارته وباجارة الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى کل منهما الشراء
من المثبت وایفاء الثمن واقاما بینة حکم للسابق ولو اتفقا حکم للاعدل
فالاکثر فمن یخرجه القرعة مع یمینه ولا یقبل قول البایع لاحدهما ویعید البایع الثمن
على الآخر ولو امتنع الخارج بالقرعة من الیمین احلف الآخر واخذ ولو
قسمت ویرجع کل بنصف الثمن ولکل خیار الفسخ فاذا فسخ اخذ الثمن
اخذ الآخر الجمیع ولو ادعیا شراء ثالث الشیء کل منهما واقاما بینة فان اعترف لاحدهما قضی علیه بالثمن وان لم یعترف

لهما فضوح الثمنين ولو انكر واختلف التاريخ او كان مطلقا قضي بالثمنين

ايضا وان اتفق اقرع ويقضي للخارج مع يمينه وان نكل احلف الآخر وان

نكلا قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراءه من زيد واقباض الثمن وادعى آخر شراءه

من عمرو والاقباض واقاما بينة متساوية في العدالة والعدد والتاريخ احلف

من يخرجه القرعة وقضي له فان نكل احلف الاخر فان نكلا قسم بينهما ورجع

كل على بائعه بنصف الثمن ولو فسخا صح ورجعا بالثمنين ولو فسخ احدهما

لم يكن للآخر اخذ الجميع ولو اقام العبد بينة بالعتق واقام الآخر بينة

بالشراء واتحد الزمان اقرع فان امتنعا من اليمين تحرر نصفه وللآخر

للمدعي فان فسخ عتق اجمع وفي التراجيح اشكال ينشأ من قيام البينة بسبب

العتق ومن الحكم بالعتق قهرا ولو ادعى شراء ما في يد الغير من آخر فان شهدت

بينة بالملكية له او للبائع او بالتسليم انتزع له والا فلا على رأي ولو اقام

بينة بايداع ما في يد الغير منه وآخر بينة باستيجار القابض منه اقرع مع التساوي

ولو قال غصبته وقال الآخر اقر لي بها واقاما بينة حكم للغصوب منه ولا ضمان

الفصل الثالث في الميراث لو ادعى ابن المسلم تقدم اسلامه على موت

ابيه وصدقه الآخر وادعى لنفسه ذلك فانكره الاول احلف على نفي العلم

بتقدم

بتقدم اسلام اخيه على موت ابيه واخذ المال وكذا المملوكان لو اعتقا واتفقا

على تقدم عتق احدهما على الموت واختلفا في الآخر ولو اسلم احدهما في

شعبان والآخر في رمضان فادعى المتقدم سبق الموت على رمضان والآخر التأخر

فالتركة بينهما ولو ادعى ما في يد الغير انه له ولاخيه الغائب بالارث واقام بينة

كاملة بان شهدت بنفي وارث غيرهما سلم اليه النصف ولو لم يشهد بنفي الوارث

سلم اليه النصف بعد البحث والتضمين ويبقى نصف الآخر في يد الغير او يسلمه

الحاكم عن ثقة ولو ادعت الاصداق وادعى الولد الارث واقاما بينة حكم للزوجة

ولو اقام كل من العبدين الثلث بينة بعتق المريض له اقرع ولو شهد اجنبيان

بالوصية بعتق غانم ووارثان بالوصية بعتق سالم والرجوع عن غانم فالتهمة

هنا تدفع شهادة الورثة فالوجه عتق الاول وثلثي الثاني **الفصل الرابع**

في نكتة متفرقة البينة المطلقة لا توجب تقدم زوال الملك على ما قبل البينة

فلو شهد على دابة فنتاجها قبل الاقامة للمدعى عليه والثمرة الظاهرة

على الشجرة كذلك والجنين وهل اذا اخذ من المشتري بحجة مطلقة رجع

على البائع اشكال فان قلنا به فلو اخذ من المشتري الثاني يرجع على الاول

ايضا والوجه عندي عدم الرجوع الا اذا ادعى ملكا سابقا على شرائه

ولو ادعى ملكا مطلقا فذكر الشاهد ان الملك بسببه لم يقبل ولو اراد
الترجيح بالسبب فعليه اعادة البينة بعد دعوى السبب ولو ذكر الشاهد سببا
آخر سوى ما ذكره المدعي تناقضت الشهادة والدعوى فلا يسمع على اصل
ولو اقام بينة على ميت بعارية عين او غصبيتها كان له انتزاعها من غير
يمين ولو اقام كل من مدعي الجميع والنصف بينة وثبتا في مدعي
ولو خرجا فلمدعي الجميع النصف والآخر يقرع ويحلف الخارج بالقر
فان نكل قسم فيحصل للمستوعب ثلاثة الارباع ولمدعي النصف الباقي ولو
ادعى آخر الثلث وثبتوا ولا بينة فلكل الثلث وعلى الثاني والثالث
للمستوعب وعلى المستوعب والثالث اليمين للثاني وان اقاموا بينة خلص
للمستوعب الربع بغير منازع والثلث الذي في يد الثاني والربع مما في
يد الثالث ويبقى نصف السدس للخارج بالقرعة من المستوعب والثاني فان
نكلا قسم بينهما فيحصل للمستوعب عشرة ونصف وللثاني واحد ونصف
ولا شيء للثالث ولو ادعى احد الاربعة الجميع والثاني الثلثين والثالث
النصف والرابع الثلث وخرجوا او اقاموا بينة فللمستوعب الثلث
ويقرع بينه وبين الثاني في السدس فان نكلا قسم ويقرع بينهما في

الثالث في سدس الآخر فان نكلوا قسم بينهم ويقرع بين الاربعة في الباقي
فان نكلوا قسم فيحصل للمستوعب عشرون وللثاني ثمانية وللثالث
وللرابع ثلاثة ولو ثبتوا ولا بينة فلكل الربع ويحلف الجميع للجميع ولو
اقاموا بينة سقط اعتبارها بالنظر الى ما في يده وتقيد في ما يدعيه مما
بيد الغير فيجمع بين كل ثلاثة على ما في يد الرابع فللمستوعب من الثاني
ويقرع بينه وبين الثالث في ستة فان نكلا قسم بينهما ويقرع بين المستوعب
والرابع في اثنين فان امتنعا عن اليمين قسم بينهما وللمستوعب من الثالث
ويقارع الثاني في عشرة فيقسم بعد النكول ويقارع الثالث في اثنين
ويحلف الخارج فان نكل فالآخران نكلا قسم بينهما وللمستوعب من
الرابع اثنان ويقارع الثاني في عشرة فيقسم بعد النكول ويقارع الثالث
في ستة فيقسم بعد النكول وللثاني مما في يد المستوعب عشرة وللثالث
وللرابع اثنان فيحصل للمستوعب النصف وللثاني الخمس وتسع وللثالث
سدس وللرابع سدس الثلث ولو خرج المبيع مستحقا فله الرجوع
على البائع فلا رجوع على الشهود ولو احبل جارية بحجة ثم أكذب نفسه
فالولد حر والجارية مستولدة وعليه قيمتها والمهر وقيمة الولد

للقراءة ويحتمل ان الجارية للقراءة ان صدقه ولو قال للمدعي كذبت شهودي
بطلت بينته لا دعواه **المقصد الخامس** في الشهادات وفيه مطالب
الاول في الصفات وفيه فصلان **الاول** في الشروط العامة يشترط
في الشاهد ستة امور **الاول** البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي وان راهق
الا في الجراح بشرط بلوغ عشر سنين فصاعدا وعدم تفرقهم في الشهادة و
اجتماعهم على المباح **الثاني** العقل فلا تقبل شهادة المجنون ويقبل ممن
يعتوره حال الافاقة وكذا معتاد السهو والتغفل لا تقبل شهادة غير المؤمن
وان كان مسلما ولا تقبل شهادة الذمي على مسلم ولا مثله الا في الوصية
مع عدم العدول **الرابع** العدالة وهي هيئة راسخة في النفس تبعث
على ملازمة التقوى والمروة وتزول بمواقعة الكبائر التي اوعد الله تعالى
عليها النار كالقتل والزنى واللواطة والغصب والاصرار على الصغائر
او في الاغلب ولا يقدح الندرة فان الانسان لا ينفك منها والمخالف في الفروع
اذا لم يخالف الاجماع يقبل شهادته وكذا ارباب الصنائع الدنية
والمكروهة كالحائك والحجام والزبال والصائغ وبايع الرقيق واللاعب
بالحمام من غير رهان وترد شهادة اللاعب بالات القمار كلها كالنرد

الثالث الايمان فلا يقبل شهادة ...

والشطرنج

والشطرنج والاربعة عشر وان قصد الحذق وشارب الخمر وكل مسكر و
الفقاع والعصير اذا غلا وان لم يسكر قبل ذهاب الثلثين وسامع الغناء وهو
مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب وان كان في قران وفاعله والشاعر
الكاذب والذي يهجو به مؤمنا او يشبب بامرأة معروفة غير محللة وسامع
الزمر والعود والصنج والدف الا في الاملاك والختان خاصة وجميع
الات اللهو والحاسد والمباغض للمؤمن ظاهرا ولابس الحرير من الرجال
والذهب والقاذف قبل التوبة وحدها الاكذاب بنفسه او التخطية
مع الصدق ظاهرا ولو صدقه المقذوف او اقام بينة فلا فسق ويجوز
اتخاذ الخمر للتخليل **الخامس** طهارة المولد فترد شهادة ولد الزنى
قلت **السادس** ارتفاع التهمة ولها اسباب احدها ان يجر الى نفسه نفعا
او يدفع ضررا كشهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه ووصي الدين
للمحجور عليه والسيد للماذون والوصي فيما هو وصي فيه وان فلانا
جرح مورثه قبل الاندمال والعاقلة بجرح شهود الجناية او الوكيل
والوصي بفسق الشهود على الموكل والموصي ولو شهد بمال للمورث المجروح
او المريض قبل ولو شهد لرجلين بوصية فشهدا للشاهدين باخرى

من التركة قبل الجمع وثانيها العداوة الدنيوية وتتحقق بالفرح على
المصيبة والغم بالسرور وبالتقاذف واما الدينية فلا تمنع فيقبل
شهادة العدل لعدوه ولو شهد بعض الرفقة لبعض على قاطع الطريق
لم يقبل للتهمة اما لو قالوا اعرضوا لنا واخذوا من اولئك قبلت و منها
دفع عار الكذب فلو تاب الفاسق ليقبل شهادته لم يقبل وقال الشيخ
يقبل لو قال تبت فاقبلوا شهادتي ويرد شهادة المتبرع قبل السؤال
للتهمة الا في حقوق الله تعالى والمصالح العامة على اشكال ولا يصير بالتبرع مجروحا
ولو اختفى بنفسه ليشهد قبلت ولا يحمل على الحرص ومنها امهانة الفقر
لتسائل في كفه الا نادرا والماجن ومرتكب مما لا يليق من المباحات بحيث
يسخر به وتارك السنن اجمع والنسب لا يمنع الشهادة وان قرب كالوالد
لولده وبالعكس والزوج لزوجته وبالعكس والاخ لاخيه وكذا يقبل شهادة
النسيب على نسيبه الا الولد على والده خاصة على راي والصداقة لا تمنع
الشهادة وان تاكدت بالملاطفة وتقبل شهادة الاجير والضيف

الفصل الثالث في الشروط الخاصة وهي ستة **الاول** الحرية فلا
يقبل شهادة المملوك على مولاه ولا يقبل له ولغيره وعلى غيره على راي

وكذا

وكذا المدبر والمكاتب المشروطة والمطلق قبل الاداء ولو ادى البعض قال
الشيخ يقبل بحسبه ما تحرر ولو اعتق قبلت على مولاه ولو اشهد عبديه على
حمل امته انه ولده وانه اعتقهما ومات فملكهما غيره فردت شهادتهما
ثم اعتقا فاقاماها قبلت ورجعا عبدين لكن يكره للولد استرقاقهما

الثاني الذكورة فلا يقبل شهادة النساء في الحدود مطلقا الا في الزنا
ولو شهد ثلاثة رجال وامراتان قبلت ويثبت الرجم على المحصن
ولو شهد رجلان واربع نسوة يثبت الجلد عليه خاصة ولا يقبل لو
شهد رجل والبست نساء او اكثر ولا يقبل ايضا في الطلاق والخلع والوكالة
والوصية اليه والنسب والاهلة والاقرب قبول شاهد وامراتين في النكاح
والعتق والقصاص واما الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب
وعقود المعاوضات والوصية له والجناية الموجبة للدية والوقف على الكل
فيثبت بشاهد وامراتين وبشاهد ويمين واما الولادة والاستهلال
وعيوب النساء الباطنة والرضاع على اشكال فتقبل فيه شهادتهن
وان انفردن وتقبل في الديون والاموال شهادة امراتين ويمين
ولا تقبل شهادتهن منفردات وان كثرن وتقبل شهادة الواحدة

في ربع ميراث المستهل وربع الوصية من غير يمين وشهادة امرأتين في النصف
وهكذا ولا يقبل شهادة ما دون الاربع فيما يقبل فيه شهادتهن منفردات
الثالث العدد ولا يقبل شهادة الواحد الا في هلال رمضان على رأي وانما
الزنى واللواط والسحق فلا يثبت بدون الاربع ويثبت ما عدا ذلك من
الجنايات الموجبة للحد وكل حقوقه تعالى بشاهدين خاصة وكذا الطلاق والخلع
والوكالة والوصية اليه والنسب والاهلة والجرح والتعديل والاسلام
الردة والعدة الرابع العلم وهو شرط في جميع ما يشهد به الا النسب في
الملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق والولاية فقد اكتفى
في ذلك بالاستفاضة بان يتوالى الاخبار من جماعة من غير مواعدة بينهم
حتى تقارب العلم قال الشيخ ولو شهد عدلان فصاعدا صار السامع شاهد اصل
لان ثمرة الاستفاضة الظن ولا يجوز للشاهد بالاستفاضة الشهادة
بالسبب كالبيع والهبة نعم لو عزاه الى الميراث صح الخامس حصول شرائط
العامة في الشاهد وقت التحمل في الطلاق خاصة ولا يشترط في غيره
فلو شهد الصغير والكافر والعبد والفاسق ثم زالت الموانع فاقاموا
بها سمعت في غيره وكذا لو شهدوا به مع سماع عدلين ثم اقاموا بعد زوال

المانع سمعت وان كانت قد ردت اولا ولو ردت شهادة الولد على
الاب ثم اعادها بعد موته سمعت المطلب الثاني في مستند الشهادة
وهو العلم الا ما استثنى بالمشاهدة فيما يفتقر اليها وهو الافعال كالغصب
والقتل والرضاع والزنى والولادة ويقبل في ذلك شهادة الاصم بلا خرس
اذا عرف الاشارة فان جهلت اعتمد الحاكم على عدلين عارفين بها في ثبت
الحكم بشهادته اصلا لا بشهادتهما فرعا واما بالسماع والبصر معا فيما
يفتقر اليهما كالاقوال الصادرة عن المجهول عند الشاهد مثل العقود
فان السمع يفتقر اليه لفهم اللفظ والبصر لمعرفة المتلفظ واما بالسماع
وحده كالاقوال الصادرة عن المعلوم عند الشاهد فان الاعمى
يقبل شهادته اذا عرف صوت المتلفظ بحيث لا يعتريه الشك ولو لم
يعرفه وعرفه عدلان عنده فكالعارف وكذا لو شهد على المقبوض
يقبل شهادته على شهادة غيره وعلى ما يترجمه للحاكم ومجهول النسب
يشهد على عينه فان مات احضر مجلس الحكم فان دفن لم ينبش وتعذرت
الشهادة ويجوز كشف وجه المرأة للشهادة ثم الشاهد ان عرف نسب
المشهود عليه رفعه الى ان يتخلص عن غيره ويجوز ان يشهد بالحلية

الخاصة او المشتركة نادرا وان جهله افتقر الى معرّفين ذكرين عدلين
ويكون شاهدا اصلا لا فرعا عليهما ولو سمع رجلا يستلحق صبيا او كبيرا
ساكتا غير منكر لم يشهد بالنسب بل بالاقرار واذا اجتمع في الملك اليد
والتصرف بالبناء والهدم والاجارة وشبه ذلك بغير منازع جازت
الشهادة بالملك المطلق وهل يكفي اليد في الشهادة بالملك المطلق
الاقرب ذلك ويشهد بالاعسار مع الخبرة بالباطن وقرائن الاحوال
كصبره على الضر والجوع في الخلوة **المطلب الثاني** في الشاهد واليمين
ويثبت بذلك كل ما كان مالا او المقصود منه المال كالمعاوضات كالبيع
والهبة والجناية الموجبة للدية كالخطاء وشبهه وقتل الوالد ولده
والهاشمة وفي النكاح والوقف اشكال ولا يثبت بذلك الحدود ولا
الطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة
الوصية اليه وعيوب النساء ويشترط الشهادة اولا وثبوت عدالته
فلو حلف قبل ذلك وجبت اعادتها بعده وهل يتم القضاء بالشاهد
او باليمين او بهما اشكال يظهر فائدته في الرجوع ولو اقام الجماعة شاهدا
بحقهم او بحق مورثهم او بوصية الميت لهم فمن حلف استحق نصيبه

خاصة

خاصة ولو كان فيهم صغير او مجنون اخر نصيبه حتى يحلف بعد رشده
فلا يؤخذ من الخصم او يحلف وارثه لو مات قبله ولو اخر العاقل اليمين
كان لوارثه الحلف والاخذ بعد موته وفي وجوب اعادة الشهادة اشكال
اما لو نكل لم يكن لوارثه الحلف ولو كان في الورثة غائب حلف اذا حضر
من غير اعادة الشهادة وكذا اذا بلغ الصبي ولو اقام شاهدين استوفي
نصيب المجنون والصبي الذي لم يدّع ويؤخذ نصيب الغائب ان كان عينا او
يوضع في يده ان رأى الحاكم ذلك ولو استوفى الحاضر حصته فالاخر لو دينا
الغا وان كان عينا ساهم واذا ادعيا ان اباهما وقف عليهما وقف ترتيب
يثبت الوقف بيمين وشاهد فان نكل احدهما لم يسقط واستحق الاخر فاذا
ماتا فنصيب الحالف لا يستحقه البطن الثاني بغير يمين ونصيب الناكل للبطن
الثاني ان حلفوا ولو نكلا معا حلف البطن الثاني اذا ماتا فلو حلف الاول
الثلثة ثم صار لاحدهم ولد صار الوقف ارباعا فيوقف له الربع فان حلف بعد
اخذه وان امتنع قال الشيخ يرجع الى الثلثة ولو مات احدهم قبل بلوغه عزل
له الثلث من حين الموت فان حلف اخذ الجميع والا كان الربع الى حين الوفاة
لورثة الميت والاخوين والثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه نظر ولو ادعا

وقفا الترتيب كفت يمينهما عن يمين البطن الثاني ولو ادعى بعض الورثة وقف
حلف مع شاهده ويثبت فان نكل كان نصيبه طلقا في حق الديون والوصايا
فان فضل له شيء كان وقفا ونصيب الباقين طلقا ولو نكل البطن الاول عن
اليمين كان للبطن الثاني الحلف ولو ادعى عبدا في يد غيره وانه اعتقه لم
يثبت بالشاهد واليمين ولو اقام شاهدا بقتل العمد كان لوثا وجاز
اثبات دعواه بالقسامة لا باليمين الواحدة ولو ادعى في ولدها انها مستولدة
حلف مع الشاهد ويثبت بذلك ملك المستولدة وعتقت عند موته
باقراره ولا يثبت نسب الولد وحريته **المطلب الرابع** في الشهادة على
الشهادة والنظر في امور اربعة **الاول** المحل فيثبت في حقوق الناس
وان كان عقوبة كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والعتق والنسب
او المال كالقرض او عقد معاوضة كالبيع وما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء
والولادة والاستهلال وفي حد الزنى والقذف خلاف ولا يثبت في غيرها
من الحدود اجماعا ويثبت الاقرار باللواطة والزنى بالعمة والخالة او
وطي البهيمة بشاهدين والشهادة على الشهادة لا لاثبات الحد بل لانتشار
حرمة النكاح وتحريم الاكل للماكولة ووجوب بيع غيرها **الثاني**

واكملها ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا واكمل و
دونه ان يسمعه يشهد عند الحاكم فادون منه ان يسمعه يقول اشهد ان لفلان
على فلان بكذا بسبب كذا ففي هذه الصور يجوز التحمل ولو لم يذكر السبب لم يجز تحمل الشهادة
ولو قال عندي شهادة مجزومة لفلان فالاقرب انه لا بد ان يقول في الاولى اشهد
على شهادتي وفي البواقي شهدت على شهادته او اشهدني فلان فانا اشهد
الثالث العدد فيشهد على كل واحد شاهدان ولو شهد الاثنان على شهادة
كل واحد منهما او شهد الاصل مع آخر على شهادة الاصل الثاني او شهد الاثنان
على ازيد من اثنين او كان الاصل شاهدا وامرأتين او اربع نساء فيما يجوز
شهادتهن خاصة فشهد الاثنان على كل واحد منهم قبل وهل تقبل شهادة
النساء على الشهادة فيما يقبل فيه شهادتهن خاصة كالعيوب الباطنة و
الاستهلال اشكال **الرابع** في شرط الحكم ولا تسمع شهادة الفرع الا عند تعذر
شاهد الاصل لمرض او غيبة وضابط المشقة ولا يبطل بموت شاهد الاصل
وغيبته ومرضه وجنونه وتردده وعماه ولو طرأ عليه فسق او عداوة او ردة
طرحت ولو انكر الاصل طرحت على راي ولو حكم بشهادة الفرع ثم حضر الاصل
لم يقدح في الحكم ولا غرم ولا يشترط تسمية الاصل للتعديل فان عدله الفرع

الحاكم العدالة الحكم والأجنبي وليس عليه أن يشهد على صدق شاهد الأصل

المطلب الخامس في الرجوع وهو إمّا عن شهادة العقوبة أو البضع أو

المال **الأول** العقوبة فإن رجع قبل القضاء لم ينقض ووجب حدّ

القذف إن شهدوا بالزنى ولو قالوا غلطنا احتمل سقوطه ولو لم يصرّح

بالرجوع بل قال للحاكم توقّف ثم عاد وقال اقض فالأقرب القضاء وفي

وجوب الإعادة إشكال وإن رجع بعد القضاء وقبل الاستيفاء نقض الحكم

سواء كان حدّاً لله تعالى أو الآدمي ولو رجع بعد استيفاء القصاص اقتصّ

منهما إن قال تعمّدنا وإلّا أخذ منه الدية ولو اختلفا فعلى العامد القصاص

وعلى المخطئ الدية وللولي قتل الجميع مع تعمّدهم ودفع ما فضل عن دية

صاحبه وقتل البعض ودفع ما فضل من دية صاحبه وعلى الباقي

من الشهود إكمال العدد إسقاط حق المقتولين ولو رجع أحد الاثنين

خاصة فعليه نصف الجناية فإن اقتصّ الولي دفع نصف الدية وإلّا

أخذ النصف ولا سبيل على الآخر ولو رجع أحد شهود الزنى بعد الرجم

فقال تعمّدت ولم يوافق الباقون اقتصّ منه خاصة ويدفع الولي إليه ثلاثة

أرباع الدية ولو رجع ولي القصاص المباشر فعليه القصاص خاصة ولو رجع

المزكي

المزكي فلا قصاص وعليه الدية ولو قال الشاهد تعمّدت ولكن لم أعلم

أنه يقتل بقولي فالأقرب الدية أمّا لو ضرب المريض ما يقتل مثله دون الصحيح

ولم يعلم بالمرض فالقصاص ولو ثبت أنهم شهدوا بالزور نقض الحكم فإن قتل

اقتصّ من الشهود ولو رجع شاهد الإحصان فالأقرب التشريك في الدية و

يجب الثلث والنصف إشكال ولو رجع أحد شهود الزنى أو أحد شاهدي

الإحصان ففي قدر الرجوع إشكال **الثاني** البضع إذا رجعا عن الطلاق

قبل الحكم بطلت وبقيت الزوجية ولو رجعا بعده لم ينقض وغرما نصف

المهر إن لم يدخل ولو دخل فلا غرم ولو رجع الرجل وعشر نسوة عن الشهادة

بالرضاع المحرّم فعلى الرجل سدس وعلى كل امرأة نصف السدس **الثالث**

المال ولو رجعا قبل الحكم بطلت ولو رجعا بعده لم ينقض وإن لم يستوف

أو كانت العين قائمة على رأي فيغرم الشهود ولو رجع الرجل والمرأتان

فعلى الرجل النصف وعلى كل امرأة الربع ولو كنّ عشرة فعلى الرجل السدس

وعلى كل واحدة نصف سدس ولو شهد ثلاثة ورجع واحد فالوجه الرجوع

عليه بالثلث ولو ثبت تزويرهم استعيدت العين ولو تعذّر غرم الشهود

ولو ظهر كونهما عبدين أو كافرين أو صبيين بطل القضاء ولو كان في

قتل وجبت الدية على بيت المال **المطلب السادس** في اتحاد الشهادة

يشترط توارد الشاهدين على شيء واحد معنى فلو قال احدهما غصب

والاخر انتزع قهرا ثبت ولو اختلفا معنى كان يشهد احدهما بالبيع

والاخر بالاقرار به لم يصح وله ان يحلف مع ايهما شاء ولو شهدا بالسرقة

في وقتين لم يحكم سواء اتحدت العين او لا وكذا لو اختلفا في عين

المسروق او اختلفا في قدر الثمن في المبيع وله الحلف مع من شاء ولو

شهد له مع كل واحد شاهد ثبت الثمن الزايد ولو شهد احدهما باقرار

والاخر باقرار الفين في زمان واحد فكذلك وان تعدد ثبت الف بهما

وحلف مع شاهد الالفين على الزيادة ان شاء وكذا لو شهد احدهما بان

المسروق درهم والاخر درهمان ثبت الدرهم بهما وحلف مع الاخر ولو شهد

احدهما بالقذف او القتل غدوة والاخر عشية لم يحكم **المطلب السابع**

في مسائل متعددة الشهادة ليست شرطا في شيء من العقود سوى الطلاق

ويستحب في النكاح والرجعة والبيع والحاكم يتبع لها فلو كانا كاذبين في نفس

لم يحل للمشهود له الاخذ ما لم يعلم صحة الدعوى او يجهل كذب الشاهدين

والاقامة بالشهادة واجبة على الكفاية الا مع الضرر الغير المستحق و

كذا التحمل ولو مات الشاهدان قبل الحكم حكم بها ولو جهل العدالة ذكيا

بعد الموت ولو فسقا بعد الاقامة قبل الحكم حكم بها الا في حقوقه تعالى ولو

شهدا للمولى بشيء ثم ماتا قبل الحكم لم يحكم ولو حكم فتم رجعا مطلقا لم ينقض

عين الجارح الوقت فكان مقدما على الشهادة نقض والا فلا ولو كان الحكم

قتلا او جرحا فالدية في بيت المال وان كان المباشر الولي مع اذن

ولو حكم ولم ياذن ضمن الولي الدية ولعلها الاثنيه ولو تلف ضمنه القا

ولو شهدا وارثان انه رجع عن الوصية لزيد بالوصية لعمرو فالوجه عدم القبول

خلافا للشيخ ولو شهد اجنبي بالرجوع عنها او وصى بها لزيد الى عمرو وحلف

عمرو مع شاهده حكم به وان ثبت الاولى بشاهدين اذ لا تعارض ولو سأل

العبد التفريق حتى يزكي شهود عتقه او سأل مقيم شاهد بالمال الحبس

الغريم حتى يكمل الاقامة قال الشيخ اجيبا فيه نظر **كتاب الحدود**

وفيه مقاصد **الاول** الزنا ايلاج ذكر الانسان حتى تغيب الحشفة في فرج

امراة قبلا او دبرا محرمة من غير سبب مبيح ولا شبهة ويشترط فيه العلم بالتحريم

والبلوغ والعقل والاختيار فلو توهم العقد على المحرمات المؤبدة صحيحا

سقط ولا يسقط الحد بالعقد مع العلم بفساده ولا باستيجارها للوطي

معه ولو توهم الحل به او بغيره كالاباحة فلا حد ولو تشبهت عليه حد
هي دونه ولو اكرهها او احدهما فالحد على المكره ولو ادعيا الزوجية سقط الحد
ولو ادعاها احدهما سقط عنه وان كذبه الآخر غير بينة فلا يمين
او ادعى الشبهة ولو نكح المجنون بعاقل حدت دونه وبالعكس ولو
كانا مجنونين فلا حد ويحد الاعمى الا مع الشبهة ويصدق ولو عقد
فاسدا وتوهم الحل به فلا حد ولا حد في التحريم العارض كالحيض والاحرام
والصوم ويشترط في الرجم مع الشروط الثلاثة الاحصان وهو التكليف والحرية
والاصابة في فرج مملوك بعقد دائم او ملك يمين متمكن منه يغدو عليه
ويروح والمرأة كالرجل والقنا والشبهة لا يحصنان ولا يخرج المطلقة رجعية
عن الاحصان وتخرج بالبائن ولو تزوجت الرجعية عالمة بالتحريم
رجمت ويحد الزوج مع علمه بالتحريم والعدة ولو جهل احدهما فلا
ولو علم احد الزوجين اختص بالحد التام ويقبل ادعاء الجهل
المحتمل في حقه ولا يشترط الاحصان في الواطئين بل لو كان احدهما
محصنا رجم وجلد الآخر ويشترط في احصان الرجل عقل المرأة وبلوغها
فلو زنى المحصن بمجنونة او صغيرة فلا رجم وفي احصان المرأة بلوغ

الرجل خاصة فلو زنت المحصنة بصغير فلا رجم ولو زنت بمجنون رجمت
ويشترط وقوع الاصابة بعد الحرية والتكليف ورجعة المخالع **الفصل**
في ثبوته وانما يثبت بامرين **الاول** الاقرار ويشترط فيه العدد وهو اربع
مرات فلو اقر اقل فلا حد وعزر وبلوغ المقر وعقله واختياره وحريته
سواء الذكر والانثى وفي اشتراط ايقاع كل اقرار في مجلس قولان ويقبل
اقرار الاخرس بالاشارة ولو نسبه لم يثبت في حقه الا باربع ويحد للمرأة للقذف
على اشكال ولو لم يبين الحد المقر به ضرب حتى ينهى او يبلغ مائة ولو
اقر بالرجم سقط الحد ولا يسقط بانكار غيره ولو تاب تخير الامام في الاقامة
وعدمها جلدا او رجما والحمل من الخالية عن بعل لا يوجب الزنى ولا يقوم
ترك الحد والهرب والامتناع من التمكين مقام الرجوع **الثاني**
البينة ويشترط العدد وهو اربعة رجال عدول او ثلثة وامرأتان ولو
رجلان واربع نسوة ثبت الحد دون الرجم ولا يقبل دون ذلك بل يحد الشهود
للفرية ولو كان الزوج احدهم والاقرب حدهم للفرية والمعاينة للايلاج
فلو شهدوا بالزنى من دون المعاينة حدوا للفرية ويكفي ان يقولوا لا نعلم سبب التحليل
والاتفاق في جميع الصفات فلو شهد بعض بالمعاينة والباقي بدونها او

في زمان او زاوية والثاني غير ذلك حدوا للفرية ولو شهد اثنان بالاكراه واثنان

بالمطاوعة حد الشهود على رأي والزاني على رأي ولا حد عليها ولو سبق

احدهم بالاقامة حد للقذف ولم يرتقب تمام الشهادة ولو شهدوا بزنا

قديم سمعت ولو شهدوا على اكثر من اثنين بالزنا وينبغي تفريق الشهود

في الاقامة بعد الاجتماع ولو شهد اربعة رجال بالزنا فشهد اربع نسا

بالبكارة فلا حد ولا على الشهود على رأي ويسقط بالتوبة قبل البينة لا بعدها

ويحكم الحاكم بعلمه ولو شهد بعض ثم ردت شهادة الباقين حد الجميع ان ردت

بخفي على رأي **الفصل الثاني** في العقوبة وهي اربعة **الاول** القتل

ويجب على الزاني بالمحرم نسبا كالام والمرأة الاب وعلى المكره للمرأة

وعلى الذمي بالمسلمة سواء الشيخ والشاب والحر والعبد والمحصن وغيره

والمسلم والكافر **الثاني** الرجم والجلد ويجبان على المحصن والمحصنة وان شرط

الشيخ في الجمع الشيخوخة واوجب على الشاب الرجم خاصة ويبدأ بالجلد وكذا

لو اجتمعت الحدود بدئ بما لا يفوت معه الاخر ولا يتوقع برء جلده

ويدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها فان فر اعيد ان ثبت بالبينة

والا لم يعد وقيل يشترط اصابة الحجارة ويبدأ الشهود بالرجم وجوبا

وفي المقر يبدأ الامام ويجب الاشعار وحضور طائفة واقلها واحد فالحد

وصغر الحجارة ولا يرجمه من عليه حد ثم يدفن بعد رجمه ولو غاب الشهود او فروا

لم يسقط الحد ويرجم المريض والمستحاضة **الثالث** الجلد والجز والتغريب فهو واجب على

الذكر الحر غير المحصن وهل يشترط ان يكون مملوكا قولان ويجلد مائة ويجز

رأسه ويغرب عن مصره سنة ويجلد مجردا او قائما اشد الضرب ويفرق على

جسده ويتقي وجهه ورأسه وفرجه والمرأة تضرب جالسة قد ربطت عليها ثيابها

ولا يقام في شدة الحر والبرد بل ينتظر التوسط ففي النهار الصيف طرفاه وفي

الشتاء اوسطه ولا في الارض العدو ولا في الحرم للملتجي بل يضيق عليه في المطعم والمشرب

ولو جنى فيه حد ولا يسقط باعتراض الجنون والارتداد ولا يؤخر الى البرء وتؤخر

المريض والمستحاضة الى البرء فان اقتضت المصلحة التقديم ضرب بالضغث المشتمل

على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده وتؤخر الحامل في الجلد والرجم

حتى تضع وترضع ان فقد الكافل ولو زنى في زمان او مكان شريف عوقب زيادة

بما يراه الحاكم **الرابع** الجلد خاصة وهو ثابت في حق المرأة وغير المملوك على

الانثى والعبد فيجلد الحر والحرة مائة والعبد والامة خمسين وان كانا محصنين

ولو تكرر من الحر الزنى ثلاثا قتل في الرابعة او الثالثة على الخلاف وفي المملوك

ثمان قتل والحكم بينهم بشرع الاسلام ومن وجد مع زوجته رجلا يزني بها
فله قتلهما ولا يصدق الا بالبينة او بتصديق وليهما ومن افتض بكرا باصبعه
فعليه مهر نسائها ولو كانت امة فعشر قيمتها ومن تزوج امة على حرة مسلمة
ووطي قبل الاذن فعليه ثمن حد الزاني **الفصل الثاني** في اللواط وهو
وطي الذكران فان اوقب قتلا ان كانا بالغين عاقلين حرين كانا
او عبدين مسلمين او كافرين محصنين او غيرهما او بالتفريق ولو ادعى الملوط
اكراهه صدق ولو لاط بصبي او مجنون قتل وادب الصبي ولو لاط مجنون
بعاقل قتل العاقل وادب المجنون ويتخير الامام في قتله بين ضربه بالسيف والتحريق
والرجم والالقاء من شاهق والقاء جدار عليه والجمع بين احدها مع
الاحراق وان لم يوقب جلدا مائة حرين كانا او عبدين مسلمين او كافرين
محصنين او غيرهما او بالتفريق على راي الا الذمي اذا لاط بمسلم فانه
يقتل ولو لاط بمثله تخير الحاكم بين دفعه الى اهل نحلته وبين اقامة الحد
ولو تكرر الحد قتل في الرابعة او الثالثة على خلاف ويثبت باقرار اربع مرات
من البالغ العاقل الحر المختار وبشهادة اربعة رجال بالمعاينة فلو اقر
دون الاربع عزر ولو شهد دونها حدوا للفرية ويحكم الحاكم بعلمه

والمجتمعان

والمجتمعان في ازار واحد مجردين ولا رحم بينهما يعزران من ثلثين الى تسعة وتسعين
فان فعل بهما ذلك مرتين حدا في الثالثة ومن قبل غلاما اجنبيا بشهوة عزر و
التوبة قبل البينة يسقط الحد لا بعدها وبعد الاقرار يتخير الامام **المقصد الثالث**
في السحق والقيادة تجلد المساحقة البالغة العاقلة مائة جلدة حرة
كانت او امة مسلمة كانت او كافرة فاعلة او مفعولة محصنة او غيرها على راي
فان تكرر الحد ثلاثا قتلت في الرابعة والتوبة تسقط الحد قبل البينة لا
بعدها ويتخير الامام لو تابت بعد الاقرار ويعزر الاجنبيتان المجتمعتان في
ازار مجردتين فان تكرر التعزير مرتين حدتا في الثالثة ولو افتضت الزوجة
في رحم البكر جلدتا وغرمت مهر البكر لها ولحق الولد بالرجل ويجلد القواد
وهو الجامع بين الرجال والنساء للزنى او بينهم وبين النساء للزنى
خمسا وسبعين جلدة ويحلق راسه ويشهر وينفى سواء الحر والعبد والمسلم
والكافر والرجل والمراة الا في الحلق والشهر والنفي فيسقط عنها ويثبت
بالاقرار مرتين من البالغ العاقل الحر المختار وبشهادة عدلين **المقصد
الرابع** في حد القذف وفيه مطالب **الاول** في اركانه وهي ثلثة الاول
الصيغة وهي الرمي بالزنى او اللواط مثل انت زان او لائط او منكوح

في الدبر

في دبره او زنيت او لطت او يا زان او يا لايط او انت زانية او زنيت بك

اشبه ذلك باي لغة كان مع معرفته وكذا لست لولدي لمن اعترف به

او لست لابيك لحقا الحد امك او يا ابن الزانية فقذف للام او زنا

ابوك او يا ابن الزاني فللاب او يا ابن الزانيين او زني بك ابواك فلهما

وولدتك امك من الزنا قذف للام وولدت من الزنا فقذف لهما على

ويا زوج الزانية او يا ابا الزانية او يا اخا الزانية قذف للمنسوب اليه

دون المواجه وزنيت بفلانة او لطت بفلان قذف للمواجه والمنسوب اليه

على اشكال ولو قال يا ديوث او كشخان او يا قرنان وفهم افادة الرمي للاخت

والام والزوجة حد والا عزر ان افادت الشتم والا فلا **الثاني** القاذف

ويشترط فيه البلوغ والعقل سواء الذكر والانثى فيعزر الصبي والمجنون

وان قذفا كاملا وفي المملوك قولان احدهما انه كالحر والاخر ان عليه

النصف وكذا الخلاف في الامة فلو ادعاها صدقت مع الجهل وعلى مدعي

الحرية البينة **الثالث** المقذوف ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية

والاسلام والعفة فلو قذف صبيا او عبدا او كافرا او متظاهرا بالزنى

عزر ولو قال المسلم حر يا ابن الزانية وكانت كافرة او امة عزر على رأي

ولو قال للكافر وامه مسلمة حرة حد ولو قال لابن الملاعنة او لابن المحدودة

بعد التوبة حد لا قبلها ودون الحد يعزر الاب لو قذف ولده وزوجته

الميتة اذا كان هو الوارث ولو كان غيره حد له تاما ويحد الولد بقذف

الوالد والام بقذف الولد وبالعكس **المطلب الثاني** في الاحكام

يجب بالقذف مع الشرائط ثمانون جلدة متوسطا بثيابه ويثبت

بشهادتين ويثبت باقرار المكلف الحر المختار مرتين وبشهادة عدلين

ولو تقاذفا عزرا ولا يسقط الحد الا بالبينة المصدقة او بتصديق

المقذوف او العفو فيسقط بذلك وباللعان في الزوجة وكل تعريض بما

يكرهه المواجه يوجب التعزير كانت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها

او لما جلدك عذراء او احتلمت بامك البارحة او يا فاسق او يا كافر او يا

او يا حقير او يا وضيع او يا اجذم او يا ابرص ولو كان المقول له مستحقا

فلا تعزير ولو قذف جماعة بلفظ واحد فان جاؤوا به مجتمعين فحد واحد

وان تفرقوا به فلكل حد ولو قذفهم على التعاقب فلكل حد ويورث القذف

وارث المال من الذكر والانثى عدا الزوج والزوجة ولو تعدد جماعة فعفى

احدهم كان للباقي الجميع وان كان واحدا وللمستحق العفو قبل الثبوت

ويعزّر ولا يقيمه الحاكم الا بعد المطالبة ولا يطالب الاب لو قذف الولد البالغ الرشيد
ولو تكرّر الحد ثلثا قتل في الرابعة ولو قذف فحدّ فقال الذي قلت كان
صحيحا عزّر ولو كرّر القذف فحدّ واحد ولو تخلّل الحد تعدّد ولو تنابز
الكفار عزّروا ان خشي الفتنة بينهم وسابّ النبي او احد الائمة قتله
السامع ان امن الضرر ومدّعي النبوة والشاك في نبوة نبينا ممن ظاهره
الاسلام وعامل السحر المسلم يقتلون ولو عمله الكافر أدّب وكل من فعل محرّما
او ترك واجبا عزّره الامام بما يراه ولا يبلغ حدّ الاحرار ان كان حرّا
وحدّ العبيد ان كان عبدا ولا يؤدّب الصبي والمملوك بازيد من عشرة اسواط
ويستحب لمن ضرب عبده حدّا في غير حدّ عتقه وكل ما يجب به التعزير فانما
يثبت بشاهدين او بالاقرار من اهله مرتين ويعزّر من قذف امته او عبده
ولا يسقط الحد باباحة القذف لما فيه من شائبة حق الله تعالى ولا يقع موقعه
لو استوفاه المقذوف لكن الاغلب حق الادمي لسقوطه بعفوه وانتقاله
بالارث وانما يجب الحد بقذف ليس على صورة الشهادة ولو شهد الفاسق
حدّ ولو ردّ الحاكم شهادة الاربعة لاداء اجتهاده الى تفسيقهم
فلا حدّ والشهادة هي التي تؤدّى في مجلس القضاء بلفظ الشهادة

من الشرائط

من الشرائط ولاعداء قذف **المقصد الخامس** في حد الشرب وفيه مطلبان
الاول في الاركان وهي اثنان الشارب المراد به المتناول لمسكر او فقاع صرفا
وممتزجا بالاغذية والادوية وشرطه البلوغ والعقل والاسلام والاختيار
فلا حدّ على الصبي بل يعزّر ولا المجنون ولا الحربي ولا الذمي مع الاستتار فان تظاهر
بها حدّ ولا على المكره ولا على من اضطرّه العطش او اساغة اللقمة ولا على جاهل
التحريم ولا على جاهل المشروب ويثبت على العالم بهما وان جهل وجوب الحد **الثاني**
المشروب وهو كل ما من شانه ان يسكر وان لم يبلغ حد الاسكار سواء كان خمرا او نبيذا
او بتعا او نقيعا او مزرا او غيرها من المسكرات والفقاع وحكم العصير حكم المسكر
اذا غلا واشتدّ وان لم يقذف بالزبد ولا يحل الا ان تذهب ثلثاه او ينقلب خلا
ولو غلا التمر او الزبيب لم يسكر فلا تحريم **المطلب الثاني** في الاحكام ويجب الحد
ثمانون جلدة رجلا كان او امرأة حرّا او عبدا عاريا على ظهره وكتفيه بعد افاقته
ولو حدّ ثلثا قتل في الرابعة ولو تكرّر الشرب من غير حدّ فواحد ويثبت الشرب
بشهادة عدلين ذكرين وبالاقرار مرتين من اهله ولو شهد احدهما بالشرب
والآخر بالقيء حدّ ويلزم منه الحد لو شهدا بالقيء ولا يعول الحاكم على النكهة
والرائحة ويكفي ان يقول الشاهد شرب مسكرا او ما شرب غيره فسكر والاقوى

الحكم بارتداد من استحل شرب الخمر فيقتل من غير توبة ان كان عن فطرة ولا يقتل
مستحل غيره بل يعيد وبايع الخمر مستحلا يستتاب فان رجع والا قتل ويعزر لو لم
يستحل وما عداه يعزر وان استحله ولم يتب والتوبة قبل البينة يسقط
وان ثبت بالاقرار قيل تخير الامام
الحد لا بعدها وبعد الاقرار قيل يتخير الامام وقيل يتحتم الحد هنا ومن استحل
والخمر
المحرمات المجمع عليها كالميتة ولحم الخنزير والربا ممن ولد على الفطرة يقتل
فان فعله محرما عزر **المقصد الخامس** في السرقة وفيه مطالب الاول
السارق ويشترط فيه البلوغ فالصبي يؤدب وان تكرر منه والعقل فلا قطع
على المجنون وارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فبان الخلاف او سرق من
المشترك ما يظنه من نصيبه فزاد فلا قطع وكذا الغنيمة او سرق ملكه من
المستاجر والمرتهن وهتك الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك غيره واخرج
هو فلا قطع واخراج المتهتك المتاع بنفسه او بالشركة اما بالمباشرة او
بالتسبيب كوضعه على دابة او جناح طائر او على وجه الماء او امر الصبي باخراجه
ولو نقب واخرج في ليلة اخرى قطع الا مع اهمال المالك بعد اطلاعه ولو
اشتركا في النقب والاخراج قطعا ان بلغ نصيب كل واحد نصابا ولو نقبا
في النقب واخرج احدهما اختص بالقطع ولو اخرجه احدهما الى حد النقب

فادخل

فادخل الاخر يده فاخرجه قطع خاصة ولو اخرجه الاول الى ظاهر النقب فاخذه
الاخر قطع الاول خاصة ولو جعله في وسط النقب فاخذه الاخر فالاقرب سقوط
القطع عنهما اذ لم يخرجه كل منهما عن كمال الحرز ولو اكل في الحرز او ابتلع
جوهرة ولم يقصد الانفصال عنه فلا قطع ولو قصد قطع ويشترط ان
لا يكون والدا من ولده فانه لا قطع وبالعكس يقطع وكذا يقطع الام لو سرقت
مال الولد وان يأخذ سرا فلو اخذ قهرا او بالحيلة لو ديعته فلا قطع
ولا فرق بين المسلم والحر والذكر وغيرهم ولا يقطع الراهن ولا الموجر في
والحربي والذمي
عبد المسروق منه وان كان للغنيمة بل يؤدب ويقطع الاجير لو احرز من دونه
والضيف كذلك والزوج والزوجة ولو ادعى السارق الهبة او الاذن
او الملكية قدم قول المالك ولا قطع **المطلب الثاني** المسروق وشرطه
ان يبلغ قيمته ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة المعاملة قطعا
لا باجتهاد المقوم من اي نوع كان المال ويقطع في خاتم وزنه سدس
وقيمته ربع ولو ظن الدنانير فلوسا لا يبلغ نصابا قطع ولو سرق ثوبا
قيمته اقل وفيه نصاب لا يعلم ففي قطعه اشكال ولو اخرج نصف الثوب
عن النقب فلا قطع وان كان المخرج اكثر من نصاب ولو اخرج نصابا من حرزين

فلا قطع ولا يكون محرزا بقفل او غلق او دفن فلا في الماخوذ من غير
حرز كالحمامات والمساجد وان راعاها المالك ولا في سارق ستارة
الكعبة على راي ولا في السارق من الجيب والكم الظاهرين بل يقطع من
الباطنين ولا في ثمرة الشجرة عليها بل المحرزة ولا على من سرق ماكولا عام مجاعة
ولا سارق الجمال او الغنم في الصحراء مع اشراف المالك عليها ويقطع سارق
الصغير المملوك حدا والحر مع بيعه دفعا للفساد ولو نقب بيته واخرج
مال المستاجر او المستعير قطع لا مال الغاصب في من سرق الوقف مع مطالبة
الموقوف عليه او باب الحرز على راي والمأخوذ من الباب المفتوح مع مراعاة المالك
على اشكال و سارق الكفن وان لم يكن نصابا على راي ولو نبش ولم ياخذ
عزر فان تكرر وفات السلطان قتل ولو سرق اثنان نصابا قطعا على راي
وسقط عنهما على راي ولو اخرج النصاب في دفعتين وجب القطع
ولو احدث ما ينقصه عن النصاب كقطع الثوب قبل الاخراج فلا قطع اما لو
نقصت قيمته بعده قبل المرافعة ثبت القطع ولو قال المسروق منه هو لك
فانكر فلا قطع ولو قال السارق هو ملك شريكي في السرقة فلا قطع فان
انكر شريكه لم يقطع المدعي وفي المنكر اشكال ولو قال العبد هو ملك سيدي

ولو

ولو سرق مستحق الدين من غريمه المماطل فلا قطع ولا على مستحق النفقة و
يقطع ولو سرق من المودعي والوكيل والمرتهن وبسرقة مباح الاصل كالماء
والحطب بعد الاحراز

المقصد الثالث

في الحد ويجب بالمرة قطع الاصابع
الاربع من اليد اليمنى ويترك الراحة والابهام وان كانت شلاء او كانت يداه
شلاوين فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك
عقبه فان سرق ثالثا خلد الحبس فان سرق فيه قتل ولو تكررت السرقة
من غير حد فواحد ولو كان له اصبع زائدة في احد الاربع قطعت ان امكن
قطعها منفردة ولو قطع الحداد اليسرى قصدا اقتص منه ولم يسقط
قطع اليمنى ولو ظنها اليمنى فالدية عليه ولا يسقط القطع ولو لم
يمكن له يمين قيل يقطع اليسرى وقيل الرجل ولو لم يكن له يسار قطعت
ولو كان له يمين فذهبت قبل القطع لم يقطع يساره ولو سرق ولا
يد له ولا رجل حبس ولو كان له كفان قطعت اصابع الاصلية ويثبت
بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من اهله وبالمرة يثبت الغرم خاصة
ولو رد المكره على الاقرار بالسرقة لم يقطع على راي ولو رجع بعد الاقرار
مرتين لم يسقط القطع ولو تاب قبل الثبوت سقط لا بعده ويجب الحسم

من الزيت ويجب رد العين فان تعذر غرم المثل او القيمة ان تعذر
المثل ولم يكن مثليا ولو تعيب ضمن ولو مات المالك فالى الوارث فان
فقدا فالى الامام **مسائل من هذا الباب** لو شهد الرجل وامرأتان
يثبت الغرم خاصة ويشترط في الشهادة التفصيل ولو سرق ولم يقدر عليه
فسرق ثانيا غرم المالين وقطع بالاولى خاصة ولو شهدت البينة فقطع ثم
شهدت بعد ما جرى قيل يقطع رجله ولا يقطع الا بعد مطالبة المالك
وان قامت البينة او اقر ولو وهبه المالك او عفى عن القطع سقط ان كان
قبل المرافعة لا بعدها ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط ولو اعاده الى الحرز
قيل لا يسقط ويشكل من حيث توقفه على المرافعة ولو كذب الشاهد
لم يسقط اما لو ادعى ما يخفى عنه كالاتهاب من المالك ونفى الملك سقط
ولا يقبل اقرار العبد في القطع ولا الغرم فالسيد عليه ولو اتفقا قطع
ويستحب للحاكم التعريض بالانكار اما اظنك سرقته ويستوي في القطع
الذكر والانثى والحر والعبد والمسلم والكافر ولو قصد بسرقة آنية الذهب
والفضة الكسر فلا قطع ولو سرق ما وضع في القبر او ما البس الميت من غير
الكفن فلا قطع **المقصد السابع** في المحارب وفيه بحثان الاول

في ماهيته وهو كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا
او نهارا في مصر وغيره ذكرا او انثى ولو اخذ في بلده الا بالمقاهرة فهو
محارب ويثبت المحاربة بشاهدين عدلين وبالاقرار مرة من اهله ولو
شهد بعض اللصوص على بعض او بعض الماخوذين لبعض لم يقبل و
اللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا فلصاحبها المحاربة فان قتل
فهدر ويضمن لو جنى ويجوز الكف عنه الا ان يطلب النفس ولا
يهرب فيحرم الاستسلام ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب فيجب والاقرب
عدم اشتراط كونه من اهل الريبة وعدم اشتراط قوته فلو ضعف عن
الاخافة وقصدها فمحارب على اشكال والطليع ليس بمحارب وفي المستلب
المختلس والمحتال بالتزوير والرسائل الكاذبة والمبنج وساقي المرقد
لا قطع عليهم بل التعزير واعادة المال وضمان الجناية ان وقعت **البحث الثاني**
في الحد وفيه قولان التخيير بين القتل والصلب وقطع اليد اليمنى والرجل
اليسرى والنفي عن بلده ثم يكتب الى كل بلد يقصده بالمنع من مواكلته
ومشاربته ومعاملته ومجالسته الى ان يتوب ويمنع من بلاد الحرب فيقاتلوا
لو ادخلوه والترتيب فيقتل ان قتل ولو عفى الولي قتل حدا ويقتل ان اخذ المال

بعد استعادة وقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ثم تصيّب بعد قتله وان اخذ
المال خاصة قطع مخالفا ونفي وان جرح خاصة اقتص منه ونفي وان
اشهر السلاح خاصة نفي ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون المال
والقصاص ولو تاب بعدها لم يسقط ولا يعتبر في قطعه اخذ النصاب ولا الحرز
ولو فقد احد العضوين اقتصر على الآخر ولو قتل لمال اقتص ان كان
المقتول كفوا ولو عفى الولي قتل حدا وان لم يكن كفوا ولو قتل لا لذلك فـ
امره الى الولي ولو جرح لمال اقتص الولي فان عفى سقط **خاتمة** وللانسان
ان يدفع عن نفسه وماله وحريمه بقدر الممكن ولا يجوز التخطي الى الاشق مع
الاسهل فيقتصر على الصياح ان افاد والا فالضرب باليد او العصا او السلاح
مع الحاجة والمدفوع هدر والدافع شهيد مضمون ولا يبداء الدافع
الا مع القصد فان ادبر كفّ عنه فان عطله قاصدا لم يندفع وان قطع
يده مقبلا فلا قصاص وان سرت فلو ضرب اخرى مدبرا ضمن فان
سرتا اقتص بعد رد نصف الدية وان سرت الاولى ثبت قصاص الثانية
خاصة وان سرت ثانية ثبت قصاص النفس فان قطع يده مقبلا ثم
رجله مدبرا ثم يده مقبلا وسرى الجميع او يديه مقبلا ورجليه مدبرا

فالنصف

فالنصف فيهما على رأي ولو وجد مع زوجته او غلامه او جاريته من
ينال دون الجماع فهو هدر ان لم يندفع بالدفاع وله زجر المطلع فان
اصرّ فرماه بحصاة او عود فهدر ولو بادر من غير زجر ضمن او ذي الرحم بعد
الزجر الا ان يكون المرأة مجردة ولو تلفت الدابة الصائلة بالدفع فلا
ضمان ولو انتزع المعضوض يده فسقط اسنان العاض فلا ضمان وان افتقر الجرح
بالسكين او اللكم جاز وبعينها الاسهل وجوبا مع الاشتباه فيضمن لو تخطاه
ويضمن الزحفان العاديان فان كف احدهما وصال الآخر ضمن ولو
دفعه ممسك فلا ضمان ان ادى الدفع الى الجناية ولو تجارحا وادعى كل
الدفع تحالفا وضمنا ولو اكرهه الامام بالصعود على نخلة او النزول
في بئر فالضمان على بيت المال ان كان لمصلحة عامة ولو لم يكرهه فلا دية
ولو ادب زوجته او ولده ضمن الجناية ولا ضمان على المأمور بقطع السلعة
ولو قطعها الاب او الجد او الاجنبي عن الصغير والمجنون ضمنوا الدية
ولو ادعى القاتل ارادة نفسه او ماله فاقام البينة بدخوله مع سيف
مشهر مقبلا على صاحب المنزل فلا ضمان **المقصد الثامن** في الارتداد
وهو قطع الاسلام من مكلف اما بفعل كالسجود للصنم وعبادة ا

والقاء المصحف في القاذورات وشبه ذلك مما يدلّ على الاستهزاء
فامّا بقول عنا ذا او استهزاءً او اعتقادا فلا عبرة بردة الصبي والمجنون
والمكره والسكران ولو كذّب الشاهدين بالردة لم يقبل ولو ادّعى الا[كراه]
قبل مع الامارات ولو نقل الشاهد لفظه فصدّقه وادّعى الاكراه
قبل اذ لا تكذيب فيه بخلاف الشهادة بالردة فانّ الاكراه ينفي الردة
دون اللفظ ولا تسمع الشهادة الا مفصّلة ولو اكره الكافر على
الاسلام قبل منه ان لم يكن ممن يقرّ على دينه والّا فلا ولو صلّى
بعد ارتداده لم يحكم باسلامه والمرتد امّا عن فطرة وهو المولود على
الاسلام فهذا يجب قتله ولا يجب يقبل توبته وتعتدّ في الحال زوجته
عدّة الوفاة وتنقل تركته الى ورثته واما عن غير فطرة وهو من اسلم عن كفر
ثم ارتدّ فيستتاب ثلاثة ايام فان تاب قبلت توبته ولا يزول املاكه بل
باقية عليه الى ان يقتل او يموت وتعتدّ زوجته في الحال عدّة الطلاق فان
رجع في العدّة فهو املك بها والا بانت وتؤدّى من امواله ديونه وما عليه
النفقة مادام حيّا ولو قتل او مات فميراثه لورثته المسلمين فان لم يوجد مسلم
فللامام وولد المرتد بحكم المسلم فان بلغ مسلما والا استتيب فان تاب والا

قتل

قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء قتله بعد توبته او قبله
ولو ولد بعد الردة من مسلمة فهو بحكم المسلم وان كانت مرتدة والحمل بعد
ارتداده فالحكم حكمهما ولا يقتل المسلم بقتله وفي استرقاقه اشكال ويحجر الحاكم
على اموال المرتد لئلا يتلفها فان عاد فهو اولى بها وان التحق بدار الحرب
احتفظت والمرأة المرتدة لا تقتل وان كانت عن فطرة بل تحبس دائما وتضرب
اوقات الصلوة ولو تكرر الارتداد قتل في الرابعة وما يتلفه المرتد على المسلم
في الدارين يضمنه قبل انقضاء الحرب وبعده بخلاف الحربي على اشكال ولو
جنّ بعد الردة عن غير فطرة لم يقتل ولو تزوّج بمسلمة او كافرة لم يصح
وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولو
جحد عموم نبوته او وجوده نبّه على ذلك ولو قتل المرتد مسلما عمدا قتل
فان عفا الولي قتل حدّا وان قتل خطأ فالدية في ماله مخففة وتحلّ
بقتله او موته ولو قتله من يعتقد بقاءه بعد توبته ففي القصاص اشكال ولو طلب
الاسترشاد احتمل عدم الاجابة بل يكلّف الاسلام ثم يكشف ويملك ما يكتسبه
حال ردته عن غير فطرة وعنها اشكال

المقصد التاسع في وطي البهائم

والاموات من وطئ من العقلاء البالغين دابة مأكولة اللحم عزّر وغرم قيمتها

ان لم تكن له وحرمت هي ونسلها ولبنها وذبحت واحرقت وان كان
غير ماكول اللحم كالخيل والبغال والحمير اخرجت عن البلد وبيعت في غيره
والزم ثمنها المالكها فيتصدق بما باع به على راى ودفع على راى ويثبت
بعدلين اليه وبالاقرار مرة وان كانت ملكه والا ثبت التعزير ويقتل مع
تخلل التعزير ثلاثا ووطى الميت كالحية بل يغلظ في العقوبة في غير المحصن
ولو كانت زوجته عزر ويثبت بما يثبت به الزنى على راى وبعدلين او الاقرار مرتين
على راى في اللائط بالميت كالحي ويغلظ ولو لم يوقب فيعزر المستمني بيده
ويثبت بعدلين او الاقرار مرة **تتمة** لا كفالة في حد ولا شفاعة ولا اسقاط
ولا تاخير مع الامكان ولا دية لمقتول الحد او التعزير على راى وعلى راى من بيت
المال على راى ولو ظهر فسق الشاهدين بعد الحد فالدية في بيت المال ولو
انفذ الحاكم الى الحامل لاقامة الحد فاجهضت خوفا فدية الجنين في بيت
المال ولو امر الحاكم بالضرب زيد عن الحد فمات ضمن نصف الدية في ماله
ان لم يعلم الحداد ولو كان سهوا فالنصف على بيت المال ولو زاد الحداد عمدا
مع امر الحاكم بالاقتصار على الواجب فالنصف عليه في ماله وان كان سهوا
فعلى عاقلته وسراية الحد غير مضمونة وان اقيم في حر او برد **كتاب الجناية**

الجناية اما على نفس او طرف وهي اما عمد محض ويحصل بقصد المكلف
الى الجناية بما يؤدي اليها ولو نادرا لا بالقصد الى الفعل الذي يحصل
به الموت اذا لم يكن قاتلا غالبا كالضرب بالحصى والعود الخفيف واما خطأ
فهو ما لا قصد فيه الى الفعل كما لو زلق فسقط على غيره او لا قصد فيه
الى الشخص كما لو رمى صيدا فاصاب انسانا واما شبيه عمد بان يقصد الفعل
ويخطئ في القصد كالطبيب الذي يقصد العلاج فيؤدي الى الموت او للولي
الذي يقصد التاديب فيتلف فهنا مقاصد **الاول** في قتل العمد وفيه
مطالب **الاول** في سببه وهو اما مباشرة كالذبح والخنق وسقي السم
والضرب بالسيف والسكين والحجر الغالب والجرح في المقتل ولو
بغرز الابرة واما تسبيب كالرمي بالسهم والحجر والخنق بالحبل حتى يموت
او الضرب بالعصا مكررا ما لا يحتمل مثله او يحتمله لكن اعقبه مرضا
ومات به او الحبس عن الطعام والشراب مدة لا يصبر مثله او طرحه في
النار فاحترق وان قدر على الخروج الا مع العلم بالتخاذل او برئت
جراحته وان ترك التداوي تخاذلا او فصده فلم ينقطع الدم حتى مات
الا ان يترك شد الموجب للقطع او رماه في الماء ولم يمكنه الخروج الا

يمسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج او اوقع نفسه او غيره على
انه ان قصد اماتته ولو كان الوقوع لا يقتل مثله غالبا فشبيه عمد او اقر
قتله بسحره ولو قدم اليه طعاما مسموما فاكل عالما فلا قصاص ولا دية
وان جهل فالقود ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فاكله فقال الشيخ
عليه القود ولو حفر بئرا في طريق ودعا غيره مع الجهل فوقع فمات قتل به
ولو داوى جرحه بسم مجهز بفعل الجارح قصاص الجرح خاصة وان كان
غير مجهز والغالب التلف او اتفق الاتلاف فعليه نصف النفس ولو القاه الى الحوت
فالتقمه فالقود ولو القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل الوصول ففي القود
نظر ولو القاه الى الاسد ولا مخرج او اغرى العقور به فقتله او انهشه
حية قاتلا فمات او طرحها عليه فنهشته فالقود ولو جرحه وعضه
الاسد سريا قتل الجارح بعد رد نصف الدية وكذا لو شاركه الاب
شاركه حر عبدا في عبد ولو القاه مكتوفا في مسبعة فافترسه السبع
اتفاقا فالدية ولو كان به بعض الجوع فحبسه عالما بجوعه حتى مات
جوعا فالقصاص كما لو ضرب المريض بما يقتل مثله المريض دون الصحيح
ولو لم يعلم جوعه احتمل القصاص او الدية او نصفها واما شرط

يحفر البئر فان التردي علة المشي عند الحفر لا بالحفر ولا يتعلق القصاص
بالشرط **المطلب الثاني** في اجتماع العلل لا اعتبار بالشرط مع المباشر
كالممسك مع القاتل والحافر مع الدافع فان اجتمع المباشر والسبب فقد
يغلب السبب بان تباح المباشرة كقتل القاضي مع شهادة الزور فالقصاص
على الشهود وقد يغلب المباشر كما لو القاه من عال فقده انسان بنصفين
فلا قصاص على الدافع بخلاف الحوت ولو اعتدلا كالاكراه على القتل
فالقصاص على المباشر ويحبس المكره دائما ولو اكرهه على صعود شجرة فزلق
فعليه الدية ولو قال اقتلني والا قتلتك سقط القصاص والدية دون
الاثم ولو اجتمع المباشر مع مثله قدم الاقوى فلو جرحه حتى جعله
كالمذبوح وقتله الثاني فالقود على الاول ولو قتل من نزع احشائه
وهو يموت بعد يومين او ثلاثة قطعا فالقود على القاتل لاستقرار الحيا
بخلاف حركة المذبوح ولو قطع احدهما يده من الكوع والاخر من المرفق
وسريا تساويا ولو قطع احدهما يده وقتله اخر انقطعت سراية الاول
ولو قتل مريضا مشرفا على الموت فالقود ولو امسك واحد وقتل ثان
ونظر ثالث قتل القاتل وخلد الممسك في الحبس وسملت عين الناظر

ولو قهر الصبي والمجنون على القتل فالقصاص عليه لانهما كالآلة ولو كان
مميزا عبدا بالغ حرا فالدية على عاقلته ولو كان مملوكا فالدية في رقبته
ويتحقق الاكراه فيما دون النفس فلو اكرهه على قطع يد احدهما فاختار
فالاقرب القصاص على الامر ولو اجتمع سببان ضمن من سبق سببه بالجناية
كواضع الحجر في الطريق ولو عثر به فوقع في بئر حفرها آخر في الطريق فا
على واضع الحجر ولو كان احدهما عاديا اختص بالضمان ولو نصب سكينا
في بئر محفورة في الطريق فوقع انسان فقتله السكين فالضمان على الحافر
ولو قال الق متاعك في البحر لتسلم السفينة وعلي ضمانه ضمن فان
صاحب المتاع في الحاجة ولو اختص لم يحل الاخذ بخلاف من قال ثوبك
وعلي ضمانه او الق متاعك على مجرد اعلى ضمانا ولو قال فعلي ضمانه مع
الركبان فامتنعوا فقال اردت التساوي لزم بحصته خاصة ولو
ادعى اذنهم حلفوا ولو قال للمميز اقتل نفسك فلا شيء على الامر
والا القود ولو اكره العاقل على قتل نفسه فلا ضمان عليه اذ لا يتحقق
هنا الاكراه ولو علم الولي التزوير وباشر القصاص فالقود عليه دون
الشهود ولو جرحاه فاندمل جرح احدهما وسرى الاخر فالاخر قاتل

بعد دية الجرح والاول جارح ولو صدق الولي احدهما انه الجارح
لم يقبل في حق الاخر فعلى الاخر نصف الجناية وعلى المصدق جناية الجرح

المطلب الثالث في العقوبة يجب بقتل العمد العدوان كفاءة الجنس على ما
سبق والقصاص مع الشرائط الآتية ولو عفى على مال لم يسقط القود الا ان
رضي الجاني سقط ووجب المال والا القود ولو لم يرض الولي بالدية
جاز ان يفتدي بالاكثر ولو لم يرض الجاني بالدية فالقود الا ان يرضى
على الاول ولو هلك قاتل العمد فالدية على راي وكذا لو هرب فلم يقدر عليه
حتى مات ولو لم يكن له مال سقطت ولا يقتص من الحامل حتى تضع وترضع
ان فقد غيرها وان تجدد حملها بعد الجناية ولو ادعته ولم تشهد
دعواها عن شهادة القوابل فالوجه التصديق ولو بان الحمل بعد
القصاص فالدية على القاتل مع علمه ولو جهل فعلى الحاكم ان علم ولد
المقتص راي القصاص مع عدم التعدي فان اعترف بالتعمد اقتص في
الزائد وان اعترف بالخطأ اخذت ديته ويصدق في الخطأ مع
اليمين ويثبت القصاص في الطرف لكل من يثبت له القصاص في
النفس ولا يقتص الا بالسيف غير الكال والمسموم وان قتل بغيره

ولا تجب الدية الاصلية لو عفى عن القصاص ولم يشترط المال سقط القود ولا دية

ويقتصر على ضرب العنق من غير تمثيل فان كان قد فعله واجرة القصاص على بيت المال فان ضاق فعلى القاتل ويقضى بالقصاص مع النفس لا مع اشتباه التلف بغير الجناية فيقتص حينئذ في الجرح خاصة و يرث القصاص والدية وارث المال عدا الزوج والزوجة في القصاص و يرثان من الدية ان رضي الاولياء بها ولو عفى الولي عن القصاص فلا دية لهما ولو عفى عن دية الخطاء فلهما نصيبهما ويجب على الامام احضار عارفين عند الاستيفاء ولو اتحد مستحق القصاص فالاولى اذن الحاكم وليس واجبا على رأي وان تعدد وجب الاتفاق او الاذن ولا يجوز لاحدهم المبادرة على رأي فان بادر ضمن حصص الباقين ولو كان المستحق صغيرا فالولي استيفاء حقه على رأي ولو اختار بعض المتعددين الدية ورضي القاتل فللباقين القصاص بعد رد نصيب العافي ولو لم يرض القاتل جاز القصاص للطالب بعد رد نصيب من يريد الدية ولو عفى البعض جاز للباقي القصاص بعد رد نصيب العافي من الدية على القاتل ولو اقتص مدعي العفو على شريكه على ما لو ادعى القصد اخذ المال الجاني والشريك على حاله في شركة

القصاص وللولي القصاص من دون ضمان الدية للديان على رأي ولو اقتص الوكيل بعد علم العزل فعليه القصاص والا فلا شيء ولو استوفى بعد العفو جاهلا فالدية ويرجع على الموكل ولو عفى مقطوع اليد فقتله القاطع قتل بعد رد دية اليد على اشكال وكذا لو قتل مقطوع اليد قصاصا او اخذ ديتها والا فلا رد ولو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو برئ بعد الاقتصاص في النفس مع ظن الموت فان ضربه الولي بالممنوع اقتص بعد القصاص منه والا اقتص من غير قصاص ويدخل قصاص الطرف في قصاص النفس مع اتحاد الجاني والضربة فلو تكثر الجاني او ضربه الواحد ضربتين فلا يدخل وتدخل دية الطرف في دية النفس مع اتحاد الجاني

المطلب الرابع في الاستيفاء مع الاشتراك لو اشترك الاب مع من لا يقتص منه مع من يقتص اقتص من الشريك بعد رد الاخر عليه الدية فاضل جنايته ولو تعدد الشريك مع تعدد الولي او اشترك جماعة في قتل واحد فللولي قتل واحد منهم ويرد الباقون ما فضل عن جنايته وقتل اكثر فيرد ما فضل عن دية المقتول ويرد الباقون

دية جنايتهم على المقتولين وقتل الجميع ويرد ما فضل عن دية
المقتول فياخذ كل منهم ما فضل من دية المقتول عن جنايته ولو
قتل امراتان قتلتا به ولا رد ولو كن ثلثا قتلن ورد الولي نصف
الدية بين الثلث ولو قتل اثنتين ردت الباقية ثلثي ديتها عليهما
ولو قتله رجل وامراة فقتلهما الولي رد دية المراة على الرجل ولو قتل
الرجل خاصة ردت المراة على ورثة الرجل ديتها ولو قتل المراة
خاصة اخذ من الرجل نصف الدية مع التراضي ولو قتله حر وعبد
فقتلهما الولي رد نصف دية الحر عليه والزايد من قيمة العبد عن
النصف ما لم يتجاوز دية الحر على مولاه وان قتل الحر دفع المولى
العبد الى ورثته ان لم يتجاوز قيمته النصف وما ساوى النصف ان
زادت او يفديه بنصف الدية وان قتل العبد ولم تزد قيمته على النصف
رد واخذ من الحر نصف الدية مع التراضي وان زادت عاد الحر على مولاه الزايد
فان كملت الدية والا اخذ الولي التمام ولو قتله عبد وامراة فقتلهما
الولي فلا رد ان لم يتجاوز قيمة العبد النصف والا رد الزايد على مولاه
ان لم يتجاوز دية الحر ولو قتل المراة اخذ العبد ان لم تزد قيمته على النصف

او قدر

او قدر النصف وان قتل العبد ولم تزد قيمته على النصف اخذ من
المراة ديتها وان زادت ردت المراة الزيادة ما لم يتجاوز دية الحر فان
نقصت فالتمام للولي ويتقدم الرد على الاستيفاء وتحصل الشركة
بفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او يكون له شركة في السراية مع قصد
الجناية ولا يشترط تساوي الجناية فلو جرحه واحد جرحا واخر مائة و
سرى الجميع تساويا ولو قطع يد رجل وقتل اخر قدم القطع وان بدا
بالقتل فان سرى القطع اخذت نصف الدية من تركته ولو اقتص من قاطع
يديه ثم سرت جراحته فللولي القصاص في النفس ولو قطع يهودي
يد مسلم فاقتص المسلم وسرت جراحته فللولي قتل الذمي ولو طلب الدية
اخذ الا دية يد ذمي ولو اقتص الرجل من يد المراة ثم سرت جراحته
فللولي القصاص ولو طلب الدية اخذ الا الربع ولو قطعت يديه ورجليه
فاقتص ثم سرت فللولي القصاص لا الدية لاستيفاء ما يقوم
مقامها وفي الكل اشكال ينشأ من ان للنفس دية والمستوفى في قطع
وقع قصاصا ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية
ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه ولو تقدمت سراية الجاني

فهدر ويأخذ الجاني الولي نصف الدية على اشكال ولو قتل الحر
حرين فلوليهما قتله خاصة فان قتله احدهما فللآخر الدية
ولو قتلهما عبد دفعة تساويا وعلى التعاقب يشتركان ان لم يحكم
به للاول فيكون للثاني ويكفي في الحكم للاول اختيار الولي استرقاقه
وان لم يحكم الحاكم ولو قطع الحر يميني رجلين قطعت يمينه للاول
ويساره للثاني فلو قطع يد ثالث قيل الدية وقيل الرجل ولو لم يكن
له يد ولا رجل فالدية ولو قتل العبد عبدين اشترك المولبان ان لم
يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني ولو
اختار الاول المال وضمنه المولى فللثاني القصاص والاسترقاق فان لم
يضمن واسترقه الاول فقتله الثاني سقط حق الاول وان استرقاه اشتركا
ولو قتل عبد الاثنين واختار احدهما المال ملك بقدر حصته فان قتل الآخر
رد على شريكه بقدر نصيبه ولو قتل عشرة اعبد عبدا فعلى كل واحد
عشر فان قتلهم مولاه ادى الى مولى كل ما فضل عن قيمة عبده
عن جنايته الفاضل ولو لم تزد فلا رد ولو طلب الدية تخير مولى كل
واحد بين دفع عبده او ما يساوي جنايته منه وبين فكه بالاقل

راى وبالارش على راى ولو قتل بعضا رد كل باق عشر الجناية فان
قصر عن قيمة المقتولين اتم مولى المقتول ما يعوز بعد اسقاط ما
يصيبهم من الجناية **المطلب الخامس** في شرائط القصاص وهي خمسة
الاول كون القتيل محقون الدم فلا يقتل المسلم بالمرتد والحربي
والزاني المحصن واللائط والهالك بسراية القصاص او الحد فلا دية وهؤلاء
معصومون بالنسبة الى الكافر ومن عليه القصاص معصوم في حق غير المستحق
فيقتص منه لو قتله **الثاني** كون القاتل مكلفا فلا قصاص على المجنون
والصبي وان كان مميزا بل تؤخذ الدية من عاقلتهما ولو قتل ثم جن
قتل ويصدقان لو ادعيا القتل حال الجنون او الصبوة ويقتل البالغ
بالصبي لا بالمجنون بل الدية الا ان يقصد الدفع فلا دية ايضا وفي
السكران اشكال اقربه سقوط القود الى الدية عليه وكذا المبنج نفسه
وشارب المرقد ولا قود على النائم بل الدية عليه خاصة والاعمى
كالمبصر على رأي **الثالث** انتفاء ابوة القاتل فعلى الاب في قتل ولده
الدية وان نزل وكذا الجد وان علا ويقتل الابن بابيه والام بولدها والجدات
وان كن للاب به والاجداد للام فان كانوا ذكورا وجميع الاقارب

ولو قتل المجهول احد المتداعيين قبل القرعة فلا قود وكذا لو قتلاه
اما لو رجع احدهما فانه يقتل بعد دفع نصف الدية وعلى الاب نصف الدية
ولو ولد على فراش المدعيين كالامة او الموطوءة بالشبهة فلا قود عليهما
فان رجع احدهما بخلاف الاول لثبوت البنوة بالفراش لا الدعوى وفيه
نظر ولا يرث الولد القصاص ولا الحد بل له الدية عن مورثه وللاخر القصاص
والحد كملا ولو قتل احد الاخوين الاب والاخر الام فلكل القصاص على
صاحبه ويقرع في التقديم ولو سبق احدهما فلورثة الاخر القصاص منه
الرابع التساوي في الدين فلا يقتل مسلم وان كان عبدا بكافر
وان كان ذميا حرا بل يعزر ويغرم دية الذمي وان اعتاد قتل الذمي
قيل يقتل بعد رد فاضل دية المسلم ويقتل الذمي بمثله وبالذمية
بعد رد فاضل ديته عنها والذمية بمثلها وبالذمي ولا رجوع ولو
اسلم فلا قود ويقتل الذمي بالمرتد وبالعكس على اشكال الا ان يرجع ويقتل اليهودي
بالنصراني وبالحربي وبالعكس وولد الرشدة بالزنية ولو قتل الذمي
مسلما عمدا دفع هو وماله الى ورثة المسلم ويتخيرون بين قتله واسترقاقه
قال الشيخ ويدفع ولده الصغار ايضا فيسترقون وفيه نظر فان اسلم

قبل الاسترقاق فالقود خاصة ويشترط التكافؤ حال الجناية فلو قطع
مسلم يد ذمي فاسلم ثم سرت او حر يد عبد فاعتق ثم سرت او صبي
يد بالغ ثم بلغ ثم سرت فلا قود ولا قصاص بل دية النفس ولو قطع يد
مرتد او حربي فسرت بعد اسلامه فلا شيء ولو اسلم الذمي والحربي او المرتد
بعد الرمي قبل الاصابة فالدية كملا وكذا العبد لو اصاب بالسهم حرا ولو قطع
يد مسلم مثلا فسرت مرتدا اقتص وليه المسلم او الامام في اليد خاصة
وقال الشيخ لا قصاص فيها لدخولها في قصاص النفس ولو عاد عن غير قطع
قبل حصول السراية اقتص في النفس وكذا بعده على راي ولو كانت خطاء
فالدية كملا ولو جرح مسلم ذميا ثم سرت بعد الردة فدية الذمي ولو
قتل المسلم مرتدا فلا قصاص ولا دية ولو قتله ذمي فالقود **الخامس**
التساوي في الحرية فلا يقتل حر بعبد ولا بمكاتب تحرر اكثره ولا امة — بعضه او
ولا ام ولد فان اعتاد قيل يقتل مع رد الفاضل ويقتل الحر بمثله
وبالحرة مع رد فاضل ديته والحرة بمثلها وبالحر ولا غرم على راي و
يقتل العبد بمثله وبالحر كلا او بعضه وبالامة والامة بمثلها وبالعبد
ويقتل المدبر وام الولد والمكاتب المشروط وغير المؤدي بالعبد و

بالعكس ولا يقتل من تحرّر بعضه بعبد ويقتل بها ويتفق في الحرية و
بالازيد والحرّ ولو اشترى المكاتب اباه ثم قتله اقتص منه ولو قتل
غير ابيه من عبيده فلا قصاص ولو قتل المولى عبده عزّر وكفّر وقيل يتصدق
بقيمته ولو كان العبد لغيره اغرم قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فيقتصر عليها ويقدم
قوله في قدرها مع اليمين ولا يتجاوز بقيمة الامة دية الحرة ولو كان ذميا
لذمي لم يتجاوز بالذكر دية الذمي وبالانثى دية الذمية ولا يضمن المولى
جناية عبده لكن يتخير الولي بين قتله واسترقاقه وفي الخطأ يتخير
مولاه بين دفعه للاسترقاق وفكه باقل من الدية والقيمة او بالارش
على الخلاف ولو جرح حرا اقتص في العمد وان طلبت الدية فكّه مولاه بالارش
او دفعه للاسترقاق ولا يقتل وان احاطت الجناية بقيمته ولو فات قيمته
فالزائد للمولى ولو قتل مثله فلمولى المقتول قتله ولو طلب الدية استعبده
وان ساواه في القيمة او قصر والا استرقاق بقدر قيمة المقتول وفي الخطأ
يتخير مولى القاتل في فكه بقيمته او دفعه للرق ولو فضل منه شيء فله
ولا يضمن الاعواز ولو افتك المولى المدبر فهو على تدبيره ويبطل لو سلّمه
للرق في الخطأ او استرقه الولي في العمد ويسعى من انعتق بعضه لو قتل

عبدًا

عبدا في نصيب الحرية ويسترق نصيب الرقية فتبطل كتابته او يفديه
مولاه او يباع وفي الخطأ يفدي الامام نصيب الحرية ويتخير المولى بين فك
الرقية بنصيبها من الجناية او تسليم الحصة ولو قتل العبد مولاه عمدا فللولي
القصاص ولو قتل عبده فللمولى القصاص وان كانت قيمة الجاني اكثر اما لو كان العبد
لغيره لم يكن له القتل الا بعد رد الفاضل وكذا الامة لو قتلها عبد ولو سرت
جناية الحر على العبد وقد تحرر فللمولى اقل الامرين من قيمة الجناية والدية
عند السراية كان يقطع يده من قيمته الدية ثم يقطع الآخر يده بعد الحرية
ثم ثالث رجله فللمولى ثلث الدية بعد النصف ولو قطع يده ثم سرت
بعد الحرية فلا قصاص بل دية الحر وللسيد نصف قيمته وقت الجناية والباقي
للورثة فلو قطع آخر رجله بعد العتق وسرتا فعلى الاول نصف الدية
وعلى الثاني القصاص بعد رد نصف الدية ولو اتحد القاطع وبرئ فللمولى
نصف القيمة وللمعتق القصاص في الثانية او نصف الدية ان رضي الجاني
ولو سرتا فللولي القود بعد رد ما يستحقه المولى ولو اقتص في الحال
اخذ المولى نصف قيمته وقت الجناية وفاضل دية اليد للولي ان زادت
المقصد الثاني في جناية الطرف فان تعمد الجاني فالقصاص

والا الدية ويتحقق العمد كما في القتل وكذا الشروط هنا الا انه يقتص
للرجل من المرأة وبالعكس ولا رد ما لم يتجاوز ثلث الدية فينتصف المرأة
وكذا يتساويان في الدية ما لم تبلغ الثلث فتنتصف المرأة ويشترط
ثلثة الاول تساويهما في السلامة فلا يقطع الصحيح بالاشل
وان بذله الجاني ويقطع الاشل بالصحيح ما لم يحكم العارف بعدم
حسمه ويقتص للكامل من الناقص ولا يضم ارش ولا يجوز العكس فتثبت الدية
وحدقة العمياء ولسان الاخرس وذكر العنين كالاشل وذكر الخصي و
الصبي والاغلف وانف فاقد الشم واذن الاصم والمثقوبة وسن
الصبي اذا لم تعد بعد سنة والمجذوم اذا لم يسقط منه شيء تساوي
المقابل ولو قلع الاعور حدقة عين صحيح قلعت عينه وان
عمي وبالعكس لو واحد وفي استرجاع التفاوت قولان ولو كانت
اذن المجني عليه مخرومة اقتص الى حد الخرم واخذ ارش الباقي ولو عادت
سن المثغر ناقصة او متغيرة فالحكومة ولو عادت كهيئتها فالوجه
الارش ولو عادت سن الصبي قبل السنة فالحكومة ولو مات قبل الياس
فالارش ولو عادت سن الجاني فليس للمقتص ازالتها خلافا للاذن

ولو قطع

ولو قطع ناقص الاصبع يد كامل اقتص في الاشبه وياخذ دية الاصبع
واشترط في موضع آخر اخذه لديتها ولو قطع اصبعا فسرت
الى الكف فله القصاص في الكف وليس له قصاص في الاصبع واخذ
دية الباقي ولو قطع يده مع بعض الذراع اقتص من الكوع واخذ
حكومة الزائد ولو قطع من المرفق اقتص لا غير ولو كان ظفر المجني عليه
متغيرا او مقلوعا اقتص في الاصبع لكمال ديتها من غير ظفر ولا
قصاص فيما فيه تغرير كالجائفة والمأمومة ولا في الهاشمة والمنقلة
ولو ذهب ضوء العين سملت عينه وفي الحاجبين وشعر الرأس و
اللحية القصاص وان نبت فالارش خاصة ولو خيف ذهاب منفعة
البيضة بعد قطع الاخرى فالدية وفي الشفرتين القصاص فان
ذكر فالدية ولو قطع الذكر وفرج الخنثى فان ظهر رجلا فالقصاص
في المذاكير وفي الشفرتين الحكومة وان بان انثى فالدية في
الشفرتين والارش في المذاكير ويظهر من ذلك حكم الانثى لو قطعت
ولا يجاب لو طلب القصاص قبل الظهور ولو طلب الدية اعطي
اقلهما وكذا الحكومة ولو طلب دية لاحدهما وتأخر قصاص الاخر لم

له ولو كان القاطع خنثى اقتص مع ظهور الاتفاق والا دية في
الاصلي والحكومة في الزايد **الثاني** الاتفاق في المحل فيقطع اليمنى
بمثلها لا باليسرى والسبابة بمثلها لا بالوسطى ولا زائدة بمثلها مع تفاوت
المحل ولو قطع اليمنى فاقدها قطعت يسراه فان فقدت فالرجل
ولو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه بالاول فالاول
وللباقي الدية ولو بذل يسراه فقطعها المقتص جاهلا فالوجه بقاء
القصاص ويؤخر حتى يندمل ويدفع اليه دية اليسرى الا ان يبذلها مع سماع
الامر باليمنى ومع علمه بعدم اجزاء اليسرى ولو قطعها مع العلم ففي
القصاص اشكال والاقرب الدية وكل موضع يضمن الدية في اليسرى يضمن
الزائد والا فلا ولو اتفقا على قطعها بدلا لم يجز وعليه الدية وله
القصاص ولو اختلفا فالقول قول الباذل لو انكر دعوى بذلها مع العلم
لا بدلا ولو بذل المجنون فقطع هدر وحق المجنون باق ولو سبق المجنون
فاقتص من غير بذل لم يسقط قصاصه ودية فعله على عاقلته و
يعتبر في الشجة الطول والعرض لا النزول بل الاسم فيقاس بخيط ويشق
بقدره دفعة او دفعات ان شق على الجاني ولو كان راس الشاج اصغر

استوعبناه

استوعبناه واخذ ارش الزايد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح و
لو انعكس لم يستوعب في القصاص بل اقتصر على قدر المساحة ويقتصر
في السن مع اتفاق المحل فلا يقلع ضرس ولا ضاحك بثنية ولا
اصلية بزائدة ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل وكذا الاصابع
الثالث التساوي في العدد فلو قطع يدا ناقصة اصبعا ويده
كذلك اقتص منه ولو كانت الزائدة للجاني خارجة عن الكف اقتص
في الكف فان كانت في سمت الاصابع قطع الاصابع واخذ حكومة
الكف ولو اتصلت بالبعض قطعت الاربع واخذ دية الاصبع و
حكومة الكف ولو كانت للمجني عليه فله القصاص ودية الزائدة ولو
كانت احدى الخمس زائدة للجاني فقطعت فان الناقص يؤخذ بالكامل
الا ان يختلف المحل فيأخذ دية الزائد ويقتص في اربع وكذا لو كانت
للمجني عليه ولو تساويا اقتص مع اتفاق المحل ولو كان لقاطع اليد
ست اصابع اصول قطع خمس اصابعه ودفع حكومة اليد ولو كان فيهما زائدة
واشتبهت فلا قصاص ولو كان للاصبع اربع انامل متساوية
فقطع صاحبها انملة معتدلة قطعت واحدة وهل يطالب بما بين الربع

والثلث اشكال ولو كان للانملة طرفان ثبت القصاص مع التساوي
والا اقتص واحدة واخذ ارش الاخرى ولو كان للجاني فلا قصاص وللمجني عليه
دية انملته ولو قطع الوسطى ممن لا عليا له اقتص بعد رد دية
العليا ولو قطع عليا ووسطى من شخصين اخر ذو الوسطى الى
ان يقتص ذو العليا فان عفى فلذي الوسطى القصاص بعد رد
دية العليا ولو سبق ذو الوسطى بالقصاص فعليه دية العليا
ولذي العليا على الجاني الدية ولو ادعى الجاني نقصان اصبع قدم
قول مدعي السلامة سواء ادعى زوالها طاريا او نفى السلامة
اصلا على اشكال ولو ادعى قاطع اليدين والرجلين الموت بالسراية
صدق باليمين مع قصر الزمان والولي مع احتمال الاندمال فان اختلفا
في المدة قدم قول الجاني ولو قطع يدا وانعكست الدعوى قدم قول
الجاني مع مضي مدة امكان الاندمال والا قول الولي ولو اختلفا في
المدة قدم قول الولي على اشكال ولو ادعى الولي حيوة المقطوع
بنصفين في الكساء او الموت بالسراية وادعى الجاني موته او موت
المجروح بشرب السم تعارض اصل السلامة وعدم الضمان مع

اصل البراءة وعدم الموت بالسراية فيرجح الجاني ولو قطع اصبع رجل
ويد اخر اقتص للاول ثم للثاني ويرجع بدية اصبع عليه للمتاخر
من ذي الاصابع واليد ولو قطع عدة اعضاء خطاء فعليه
ديتها وان كانت اضعاف الدية ان اندملت والا فالدية وهل للمطالبة
بالجميع قبل الاندمال الوجه لا ولو اندمل البعض ثم سرى الباقي
اخذ دية المندمل ودية النفس ويؤخر القصاص في شدة الحر والبرد الى
اعتدال النهار ولا قصاص بغير الحديد ولو قلع العين قلعت بحديدة
معوجة ولو قطع بعض الانف نسبناه الى الاصل واخذ من الجاني بتلك
النسبة لا بقدر المساحة وكل عضو يقاد منه مع عدم الدية كما يقطع
اصبعان وله واحدة ولو طلب القصاص قبل الاندمال فله ذلك ويقتص
من الجماعة للواحد فلو قطع يده اثنان قطع يداهما ورد الفاضل
ولو قطع احدهما فيرد الاخر عليه قدر جنايته ويحصل الشركة
بالاشتراك في الفعل فلو قطع كل جزءا او وضع اليد مبسوطة
بين السيفين او اعتمد فلا شركة وعلى كل واحد قصاص جنايته
ولا قطع يده ونقسم قيمة العبد على اعضائه كالحر فما فيه واحد

ففيه القيمة وفي الاثنين القيمة وفي كل واحد النصف وهكذا في الحر
اصل العبد في المقدر وبالعكس في غيره ولو جنى الحر بما فيه الحكومة
تخير المولى بين دفعه واخذ قيمته وبين ابقائه بغير شيء ولو قطع يده
ثم آخر رجله فعلى كل واحد النصف والعبد للمولى **تتمة** في العفو
يصح عن المستحق قبل الثبوت عند الحاكم وبعده لا قبل الاستحقاق
ومن وليه مع الضبطة اما بعوض او مجانا او من الوارث فان استحق الطرف
والنفس فعفا عن احدهما لم يسقط الاخر ولو عفا مقطوع الاصبع قبل
الاندمال عن الجناية صح ولا دية فلو سرت الى الكف فله دية الكف وسقطت
جناية الاصبع ولو سرت الى النفس فلوليه القصاص فيها بعد رد دية الاصبع
ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها قال الشيخ صح من الثلث لانه كالوصية
ولو قيل لا يصح لانه ابراء مما لم يجب كان وجيها ولو ابراء العبد الجاني
بما يتعلق برقبته لم يصح وان ابراء سيده صح ولو قال عفوت عن ارش
الجناية صح ولو ابراء القاتل خطاء لم يصح ولو ابراء العاقلة صح في
العمد او شبهه لم يبرأ القاتل ولو ابراء القاتل او قال عفوت عن
الجناية سقط حقه وحكم الخطاء الثابت بالاقرار حكم شبهه ولو عفى

او قال عفوت عن ارش الجناية صح ولو ابرا العاقلة صح

بعد

بعد قطع يد من يستحق قتله قصاصا فاندملت صح العفو وان سرت
ظهر بطلان العفو وكذا لو عفى بعد الرمي قبل الاصابة **المقصد الثالث**
في الدعوى وفيه بحثان **الاول** يشترط في دعوى القتل امور خمسة
الاول التكليف في المدعي حالة الدعوى لا الجناية فلا يسمع دعوى الصبي
والمجنون بل يدعي لهما وليهما ويسمع الدعوى وان كان حال الجناية حملا
الثاني استحقاقه حالة الدعوى فلا تسمع دعوى الاجنبي وتسمع
دعوى المستحق وان كان اجنبيا وقت الجناية ولا تسمع دعوى استحقاق
القصاص من الزوج والزوجة وتسمع دعويهما للعمد ويثبت لهما الدية
الثالث تعلق الدعوى بشخص معين او اشخاص معينين فلو قال قتله
احد هؤلاء العشرة والاطرف عينه احلفوا وكذا في الدعوى الغصب
والسرقة اما في المعاملات فاشكال ينشأ من تقصيره بالنسيان والاقرب
السماع ولو اقام بينة سمعت وافادت اللوث ولو قصر القاتل احدهما
ولو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم كاهل البلد لم يسمع وكذا لو
ادعى على غائب لامتناع المباشرة منه ولو بجعل الى الممكن صح ولو ادعى
انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت وقضي بالصلح **الرابع**

تحرير الدعوى في كونه عمدا او خطاء او شبيها به وانفراد القاتل او
اشتراكه وفي سماع الدعوى المطلقة تردد اقربه السماع ويستفصله
الحاكم وليس تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين طرحت ولم
يحكم بالبينة عليها **الخامس** عدم التناقض فلو ادعى على شخص
الانفراد ثم ادعى على غيره الشركة لم تسمع الثانية وكذا لو ادعى
على الثاني الانفراد ولو اقر الثاني ثبت حق المدعي ولو ادعى العمد ففسره
بالخطاء او بالعكس لم يبطل دعوى اصل القتل ولو قال ظلمته باخذ
المال وفسره بكذب الدعوى والقسامة استرده ولو فسره بانه حنفي
لا يرى القسامة لم يعترض وكذا لو قال هذا المال حرام ولو فسره بنفي
ملك الباذل فان لم يعين المالك اقر في يده والا دفع الى من عينه
ولا يرجع على القاتل عن غير بينة **البحث الثاني** فيما يثبت به
الدعوى وفصوله ثلثة **الاول** الاقرار وتكفي المرة على راي من البالغ
العاقل المختار الحر فلو اقر الصبي او المجنون او السكران او المكره
او العبد لم يثبت ولو صدقه المولى على عبده ثبت ولو اعترف السفيه او المفلس
بالعمد لزم ولا يقبل في الخطاء في حق الغرماء بل في حقه لو زال الحجر ولو اقر

بقتله عمدا فاقر آخر بقتله خطاء تخير الولي في تصديق احدهما ولا
سبيل له على الآخر ولو اقر الثاني بقتله عمدا ورجع الاول درئ عنهما
القصاص والدية واخذت الدية من بيت المال **الفصل الثاني**
في البينة وشروطها اربعة **الاول** العدد ولا يثبت ما يوجب القصاص
الا بعدلين وان عفي على مال ويثبت ما يجب به الدية بهما وبرجل وامرأتين
وبشاهد ويمين كالخطاء والمامومة والهاشمة وغيرها ولو شهدت
بهاشمة مسبوقة بايضاح لم يثبت الهشم في حق الارش كما لم يثبت الايضاح
ولو شهدت بانه رمى زيدا فمرقت فاصابت غيره خطاء يثبت الخطاء **الثاني**
خلوص الشهادة عن الاحتمال مثل ضربه بالسيف فمات او فانهر دمه فمات
فاجراه فمات في الحال او لم يزل مريضا حتى مات وان طالت المدة او ضربه
فاوضحه هذه ولو قال اوضحه مطلقا ووجدت موضحتان فالدية
ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا
او مجروحا لم يقبل ولو قال اسال دمه فمات قبلت في الدامية ولو شهد
بانه جرح واجرى الدم لم تقبل حتى يشهد بالقتل ولو شهد بانه قتله
بالسحر لم يقبل **الثالث** الاتحاد فلو اختلفا في الزمان او المكان

او الآلة لم يثبت وفي كونه لوثاً اشكال ينشأ من التكاذب ولو شهد
احدهما بالاقرار والآخر بالفعل لم يثبت ولو كان لوثاً ولو شهد احدهما
بالاقرار بقتل مطلق والآخر بالاقرار بالعمد ثبت اصل القتل وصدق الجاني
في العمدية وعدمها ولو شهد احدهما بالقتل عمداً والآخر بالمطلق
ثبت اللوث وحلف المدعي القسامة ولو قال احدهما قتل عمداً وقال
الآخر خطاء ففي ثبوت اصل القتل اشكال ولو شهدا بالقتل على واحد وآخران
به على غيره فلا قصاص والدية عليهما في العمد وفي الخطاء على عاقلتهما
ويحتمل تخيير الولي ولو شهدا عليه بالعمد فاقر آخر بانه هو القاتل
وبراءة الاول احتمل التخيير في قتل احدهما وفي الرواية المشهورة تخيير
في قتل المشهود عليه فيرد المقر عليه نصف الدية وقتل المقر ولا
رد وقتلهما فيرد الولي على المشهود عليه نصف الدية وفي الخطاء الدية
منهما **الرابع** انتفاء التهمة فلو شهدا على اثنين فشهدا
به عن غير تبرع فان صدق الولي الاولين خاصة حكم بهما والا
طرح الجميع ولو شهدا على اجنبي فهما دافعان ولو شهد الاجنبيان
على الشاهدين عن غير تبرع تخير الولي ولو شهد الوارث بالجرح

قبل

قبل الاندمال لم تسمع ولو اعادها بعده قبلت ولو شهد على الجرح
وهما محجوبان ثم مات الحاجب او بالعكس فالنظر الى حال الشهادة
وقضى علي عليه السلام في ستة غلمان غرق احدهم في الفرات فشهد اثنان على
الثلاثة بالتغريق والثلاثة على الاثنين به قسم الدية اخماساً على
الثلاثة خمسان والثلاثة على الاثنين

الفصل الثالث

القسامة واركانها ثلاثة **الاول** في المحل انما يثبت في محل اللوث
وهو امارة يغلب معها على الظن صدق المدعي ان لم يوجد اثر القتل
كالشاهد الواحد او جماعة الفساق او النساء مع ظن ارتفاع
المواطاة او الجماعة الصبيان او الكفار ان بلغوا التواتر ولو وجد قتيلاً
وعنده ذو سلاح عليه دم او في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد
لا يدخلها غيرهم او في صف مقابل للخصم بعد المراماة فلوث وكذا
في محلة مطروقة بينهم وبينه عداوة او في قرية كذلك ولو انتفت العداوة
فلا لوث ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما او لهما مع التساوي
ولو وجد في زحام او على قنطرة او بئر او جسر او جامع عظيم او شارع
او في فلاة فالدية على بيت المال وقول المجروح قتلني فلان ليس لوثاً

ولو وجد قتيلا في دار فيها عبده فلوث ويرتفع اللوث
بالشك كان يوجد بقرب المقتول مع ذي السلاح المتلطخ سبع او
قال الشاهد قتل احد هذين لم يكن لوثا بخلاف قتله احد هذين
او يدعي الجاني الغيبة عن الدار اذا ادعى الولي القتل على احدهم
فاذا حلف سقط بيمينه اثر اللوث فان اقام على الغيبة بينة بعد الحكم
بالقسامة بطلت القسامة واستعيدت الدية ولو ظهر اللوث في اصل
القتل دون كونه عمدا او خطأ لم تسقط القسامة والاقرب ان تكذيب
احد الورثة يبطل اللوث بالنسبة اليه فلو قال احدهما قتل ابانا زيد
وآخر لا اعرفه وقال الآخر قتله عمرو وآخر لا اعرفه فلا تكاذب ومع
انتفاء اللوث يكون اليمين واحدة على منكر القتل كغيره من الدعاوي

الثالث في الكيفية ويحلف المدعي مع اللوث خمسين يمينا في العمد و
الخطأ على رأي وقيل في الخطأ خمسة وعشرون وفيما يبلغ الدية
من الاعضاء على رأي وفي الاقل النسبة من الخمسين ولو كان للمدعي قوم
حلف كل واحد يمينا ان كانوا خمسين والا كررت عليه ولو كان المدعون
جماعة بسطت الخمسون عليهم بالسوية ولو لم يكن له قسامة او امتنع

منها احلف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قوم والا حلف كل واحد
يمينا فان نكل ولم يكن له قسامة الزم الدعوى ولو تعدد المدعى عليهم
فعلى كل واحد خمسون ويشترط ذكر القاتل والمقتول بما يرفع الاشتباه
والانفراد او الشركة ونوع القتل ولا يجب التبيين نية المدعي ولو
ثبت اللوث على احد المنكرين حلف المدعي قسامة خمسين يمينا له
واحلف الآخر يمينا واحدة فان قتل رد عليه النصف

الرابع في الحالف وهو كل مستحق قصاصا او دية او دافع
احدهما معه ويشترط علمه ولا يكفي الظن ولا يقسم الكافر على المسلم
وللمولى مع اللوث اثبات القتل في عبده ولو ارتد الولي منع
فان حلف قيل صح ويقسم المكاتب في عبده فان عجز قبل الحلف وبعد
النكول حلف السيد وان كان بعد النكول لم يحلف ولو مات الولي
حلف وارثه ان لم يكن نكل الميت ولو قتل له عبد فاوصى بقيمته لمستولدته
ومات فللورثة ان يقسموا وان كانت القيمة للمستولدة لان لهم حظا
في تنفيذ الوصية فان نكلوا فللمستولدة القسامة على اشكال وكذا
الاشكال في قسامة الغرماء لو نكل الوارث فان لم يقسموا فلهم [illegible]

المكره من قتل فلا وارث له فلا قصاص ولو غاب احد الوليين حلف
الحاضر خمسين واثبت حقه ولم يرتقب فان حضر الغائب حلف خمسا
وعشرين وكذا لو كان احدهما صغيرا او مجنونا قبل الاكمال ثم افاق او كمل
ولو مات في الاثناء قال الشيخ يستانف الوارث لئلا يثبت حقه
بيمين غيره ولا يشترط في القسامة حضور المدعى عليه واذا استوفى بالقسامة
فاقر آخر بقتله منفردا لم يكن للولي الزامه على راي ولو اقتص الولي
حبس المتهم فيها لم يجب اليه **تتمة** يجب الكفارة الجمع بالقتل العمد
وللرتبة بالخطاء مع المباشرة لا التسبيب في المسلم وان كان عبدا صغيرا
او مجنونا او في قتل المولى عبده ولو قتل مسلما في دار الحرب عن غير ضرورة
عالما فالقود والكفارة ولو ظن كفره فالكفارة ولو ظنه اسيرا فالدية
والكفارة ولو اشترك جماعة فعلى كل واحد كفارة كاملة ويجب على
العاقل وان قتل قودا او على قاتل نفسه ولو تصادمت الحاملان ضمنت كل واحدة
اربع كفارات ان ولجت الروح الحمل ولو لم تلج فلا كفارة فيه ولا
بقتل الكافر مطلقا

كتاب الديات

ومقاصده **الاول**
في الموجب هو الاتلاف مباشرة او تسبيبا **الاول** المباشرة وهي

فعل

فعل ما يحصل معه الاتلاف لا مع القصد فالطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه
ان قصر او عالج طفلا او مجنونا لم ياذن الولي او بالغا لم ياذن ولو كان
حاذقا وان اذن له البالغ فآل الى التلف ضمن على الاقوى في ماله وهل يبرأ
بالابراء قبله قولان ويضمن العاقلة ما يتلفه النائم بانقلابه وان كان
ظئرا للضرورة وان كانت للفخر فالدية في مالها ويضمن المعنف بزوجته
بجماعه قبلا او دبرا او بضمه في ماله وكذا الزوجة ويضمن حامل المتاع اذا
او اصابه غيره والصائح بالمريض او بالمجنون او الطفل او العاقل مع
او المفاجاة بالصيحة مع التلف في ماله وكذا المشهر سيفه في الوجه ولو
فر فالقى نفسه في بئر او سقف واصابه في هربه سبع قال الشيخ
لا ضمان ولو كان لعمى ضمن او بصيرا ولا يعلم البئر او انخسف به السقف
او اضطره الى مضيق فافترسه الاسد ضمن والصادم هدر ويضمن
دية المصدوم عليه في ماله اذا لم يفرط بان يقف في المضيق على [illegible]
ولو عثر بالجالس في المضيق ضمن الجالس ولو عثر بقائم فالعاثر
هدر والقائم مضمون عليه لان القيام من مرافق المشي بخلاف
القعود ولو مات المتصادمان فلورثة كل نصف ديته ونصف قيمة فرسه

على الآخر ويقع التقاص في الدية ولو ركب الصبيان بانفسهما او اركبهما
الوليان فنصف دية كل منهما على عاقلة الآخر ولو اركبهما اجنبي
فديتهما عليه ولو كانا عبدين بالغين هدرا ولا يضمن المولى ولو مات احد
المتصادمين فعلى الآخر نصف ديته ولو كانا حاملين فعلى كل واحدة
نصف دية الجنين ولو مر بين الرماة فديته على عاقلة الرامي الا ان
يحذر ويتمكن من العدول ولو قرّب للبالغ صبيا فالضمان عليه لا على
الرامي على اشكال ويضمن الختان حشفة الغلام لو قطعها ولو وقع
على غيره من علو قصدا والوقوع قاتل قتل والا فالدية ولو اضطر او
وقع لغير ذلك فالدية على العاقلة ولو القاه الهواء او زلق فلا ضمان
ولو اوقعه غيره ضمنهما ولو نخست المركوبة ثالثة فصرعت
الراكبة فالدية على الناخسة ان الجأت غالبا والا على القامصة
وقيل بينهما وقيل عليهما الثلثان ويضمن المخرج ليلا حتى يرجع فان
عدم فالدية وان وجد مقتولا فالقصاص ولو ادعى على غيره بالبينة
برئ ولو وجد ميتا ففي الضمان اشكال ولو انكر الولد اهله صدقت
الظئر ما لم يعلم كذبها فتضمن الدية الا ان تحضره او من يشبهه

ولو استاجرت اخرى وسلمته ضمنته وعن الصادق ع في لص جمع الثياب
ووطئ المرأة مكرها وقتل ولدها الثائر فلما خرج قتلته ضمن اولياء
اللص دية الولد ودفع اربعة آلاف درهم الى المرأة عن تركته لمكابرته
على فرجها وليس عليها ضمانه وعنه في امرأة ادخلت ليلة البناء
صديقها الى الحجلة فقتله زوجها فقتلت الزوج فتضمن المرأة دية
الصديق وقتلت بالزوج وعن علي ع في اربعة سكروا فجرح اثنان وقتل اثنان
ان دية المقتولين على المجروحين بعد وضع ارش الجراحات

الثاني

التسبيب وهو ما لا يحصل التلف الا معه بغيره كوضع الحجر في الطريق
او ملك غيره فيتلف العاثر فيضمن في ماله ولو وضعه في ملكه
او في ملك مباح لم يضمن وكذا يضمن لو نصب سكينا فمات العاثر
او حفر بئرا في الطريق او ملك غيره فلو رضي المالك به او كان في الطريق
لمصلحة المسلمين فلا ضمان ويضمن معلم السباحة في ماله لو غرق
الصغير لا البالغ الرشيد ولو رمى مع غيره بالمنجنيق فقتله
سقط ما قابل فعله وضمن الباقون في مالهم حصصهم ويتعلق
الضمان بمن يمد الحبال لا ممسك الخشب وغيره وكذا لو اشترك في

حائطا فوقع على احدهم ويضمن الراكب والقائد ما تجنيه الدابة
بيديها وراسها فان وقفا وضربها او ساقها ضمن جناية يديها
ورجليها ولو ركبها اثنان ترادفا ولو كان صاحبها معها ضمن دون
الراكب ولو القت الراكب لم يضمن المالك وان كان معها الا ان ينفرها
ولو اركب مملوكه الصغير ضمن الجناية والراكب يتعلق برقبته البالغ وفي
المال يتبع به ولو اذن لغيره في دخول منزله يضمن جناية الكلب والا فلا ويجب حفظ
الصائلة فيضمن جنايتها لو اهمل ولو جهل حالها او لم يفرط فلا ضمان ولا
يضمن الدافع والهرة كذلك ولو جنت الداخلة ضمن صاحبها مع التفريط
ولا يضمن صاحب الاخرى جنايتها ولو سقط الاناء الموضوع على حائط
فلا ضمان لما يتلف به ولا يضمن صاحب الحائط بوقوعه على احد فان بناه
مائلا الى الطريق او بناه في غير ملكه او مال بعد بنائه الى الطريق او غير
ملكه وتمكن من الازالة ضمن ولو وقع قبل التمكن فلا ضمان ولا يضمن
ناصب الميزاب الى الطريق بوقوعه وكذا الرواشن ولو اجج نارا في ملكه
لم يضمن ولو سرت الى غيره الا مع الزيادة عن قدر الحاجة مع غلبة
الظن بالتعدي كالايام الهواء ولو عصفت بغتة فلا ضمان ولو

اجج

اجج نارا في ملك غيره ضمن الانفس والاموال ولو قصده قيد بالنفس
مع تعذر الفرار ولو بالت دابته في الطريق قال الشيخ يضمن لو زلق فيه غيره
ولو القى قمامة المنزل المزلقة او رش الدرب قال الشيخ يضمن والوجه تخصيص
الضمان بمن لم يشاهد القمامة والرش ولو اصطدمت سفينتان ضمن القيمان
كل منهما نصف السفينتين وما فيهما من اموالهما مع التفريط وكذا الحمالان
ولو كانا مالكين فلكل على صاحبه نصف قيمة ما اتلفه ولو لم يفرطا بان
غلبتهما الهواء فلا ضمان ولا يضمن صاحب الواقعة اذا وقعت عليها الاخرى
ويضمن صاحب الواقعة لو فرط ولو اصلح السفينة حال السير او ابدل
لوحا او اراد سد موضع فانفتحت ضمن في ماله ولو وقع في زبية الاسد
فتعلق بثان والثاني بثالث والثالث برابع فعلى الاول فريسة
الاسد وعليه ثلث دية الثاني وعلى الثاني ثلثا دية الثالث وعلى
الثالث دية الرابع ويحتمل وجوب دية الثاني على الاول والثالث على
الثاني والرابع على الثالث ولو تزاحم بين المباشر للامساك والمتادي
في الجذب فعلى الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث
وعلى الثالث ثلث ولو جذب الاول ثانيا الى البئر والثاني ثالثا ولو ماتوا

بوقوع كل منهم على صاحبه فللاول ثلث ما بفعله وفعل الثاني فيسقط ما قابل
فعله والثاني ثلث ما بجذبه ويجذب الاول فيسقط مقابل فعله والضمان
على الثالث فله دية كاملة فان رجحنا المباشرة فديته على الثاني والا
عليهما ولو صاح بصغير فارتعد وسقط من سطح ضمن ولو خوف حاملا
فاجهضت ضمن الجنين ولو حفر بئرا في ملكه فسقط جدار جاره فلا ضمان
ولو حفر بئرا قريبة العمق فعمقها آخر فالضمان على الاول او يحمل على التساوي
ولو تصادم المستولدتان بعد ان تكون علقة وقيمة احديهما مائتان والاخرى
مائة فلصاحب النفيسة مائة وعشرون وعلى صاحب الخسيسة مائة لانها
اقل الامرين وله سبعون فيفضل عليه ثلاثون **المقصد الثاني**
فيمن يجب عليه دية العمد وشبهه على الجاني في ماله ودية الخطاء على
العاقلة فهنا مطالب **الاول** جهة العقل اربعة العصوبة والعتق
وضمان الجريرة والامامة فالعصبة كل من يتقرب بالاب او بالابوين
من الذكور البالغين العقلاء كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم
وان كان غيرهم او الحبيرات قال الشيخ ولا يدخل الاباء والاولاد
ولا يشركهم القاتل ولا الفقير ويعتبر فقره عند المطالبة فيقدم المتقرب

بالابوين على المتقرب بالاب ويعقل المولى من اعلى لا من اسفل ويعقل
الضامن لا المضمون ويقدم العصبة ثم المعتق ثم ضامن الجريرة ثم
الامام ولا يعقل العاقلة عبدا ولا صلحا ولا عمدا مع وجود القاتل
وان اوجب الدية كقتل الاب ولده ولا جنايته على نفسه خطاء ولا
اقرارا ودية جناية الذمي في ماله وان كانت خطاء فان عجز فعلى الامام
تحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد وللشيخ قولان فيما دونها **الثاني**
في كيفية التوزيع ويسقط على الغني نصف دينار وعلى الفقير ربع دينار
وقيل بحسب ما يراه الامام ويؤخذ من الاقرب فان ضاقت فمن الابعد ايضا
فان ضاقت فمن المعتق فان ضاقت فمن عصبة المعتق فان ضاقت فمن معتق للمعتق فان ضاقت ف
من عصبة معتق المعتق فان ضاقت فمن معتق معتق المعتق فان فقد فمن
معتق اب المعتق فان فقد فمن عصبة معتق اب المعتق وهكذا ولو زادت
الدية عن العاقلة اخذ من الامام وقيل الفاضل ولو زادت العاقلة
عن الدية لم يخص البعض ولو غاب البعض لم يخص الحاضر وتستأدى
دية الخطاء في ثلث سنين من حين الموت وفي الطرف من حين الجناية
وفي السراية من حين الاندمال ولا يتوقف الا على الحاكم ولو مات بعض العاقلة

بعد الحول لم يسقط عن تركته ولو هرب قاتل العمد وشبهه اقتص اخذت
من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان فقد فمن بيت المال وفي الشيخ و
تتادى الارش بعد الحول ان لم يزد على الثلث والا اخذ الزائد بعد حول
الثاني ولو كان اكثر من الدية كاليدين والرجلين لاثنين حل لكل واحد
ثلث بعد السنة وان كان لواحد حل له ثلث لكل جناية سنة بعد سنة

الثالث في الاحكام لا يعقل الامن عرف كيفية انتسابه الى القاتل
ولا يكفي كونه من القبيلة ولو قتل الاب ولده خطاء فالدية على العاقلة
ويأخذها الوارث ويمنع من الارث فيها الا في التركة ولا يضمن العاقلة
جناية بهيمة ولا اتلاف مال وان كان المتلف صبيا او مجنونا ولو رمى
طائرا ذميا ثم اسلم فقتل السهم مسلما لم يعقل عصبته المسلمون ولا الذمية
حال الرمي ذمي ولا الكفار لتجدد اسلامه فيضمن الدية في ماله ولو رمى طائرا
مسلما ثم ارتد ثم اصاب مسلما لم يعقل عصبته المسلمون على اشكال
ولا الكفار والشركاء في عتق عبد واحد كالواحد ويلزمهم دينار فان كانت
احدهم لم يضمن عصبته اكثر من حصته والمتولد بين عتيقين يعقله
مولى الاب فان كان الاب رقيقا عقله مولى الام فان اعتق الاب جر الولاء

فان جنى الولد قبل جر الولاء فارش الجناية على مولى الام والزائد بالسراية بعد الانجرار على الجاني لانه تجب بجناية قبل الجر فلا يحمله مولى
الاب ولم يحصل بعد الجر فلا يحمله مولى الام وهو بين الموليين فلا يحمله الامر

المقصد الثالث في دية النفس المقتول اما مسلم ومن بحكمه او كافر
والاول ان كان ذكرا حرا كان او عبدا فقيمته ما لم يتجاوز دية مولاه وان كان
انثى فاربعمائة وان كانت امة فقيمتها ما لم يتجاوز دية الذمية وحكم
اطفالهم حكمهم وفي المسلم عبد الذمي تجاوا واما المسلم ومن بحكمه من
الاطفال المولودين على الفطرة والملحق بالاسلام احد ابويه فان كان
حرا ذكرا وكان القتل عمدا **فديته احدى** الستة اما الف دينار
او الف شاة او عشرة آلاف درهم او مائتا حلة وهي اربعمائة ثوب من
برود اليمن او مائة من مسان الابل او مائتا بقرة وتتادى في سنة
واحدة من مال الجاني ويتخير الجاني في بذل ايها شاء ولا يجزي المرض ولا
القيمة **ودية شبيه** العمد ثلاث وثلثون حقة وثلث وثلثون بنت
لبون واربع وثلثون ثنية وطروقة الفحل والواحد الخمسة المذكورة من
مال الجاني وتتادى في سنتين ويرجع في معرفة الحامل الى العارف فان

لا دية له الا ان يكون يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فديته ثمانمائة درهم ان كان …

ظهر الغلط وجب البدل له وكذا لو زلقت قبل التسليم وان لحضر وان
كان بعده فلا شيء **ودية الخطاء المحض** احد الخمسة المذكورة اولاً
من الابل عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكراً وثلثون بنت لبون
وثلثون حقة من مال العاقلة وتستادى في ثلث سنين وان كانت دية
الطرف ولو قتل في شهر الحرام لزمه دية وثلثاً ولا تغليظ في الاطراف ولو
رمى في الحل فقتل في الحرم غلظ وفي العكس اشكال ويضيق على الملتجي
الى الحرم الى ان يخرج فيقتص منه ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه قالا
وكذا في مشاهد الائمة عليهم السلام **ودية الانثى نصف الذكر** وولد الزنا
كالمسلم على راي وكالذمي على راي ولا دية لغير الذمي ان كانوا اهل
عهد او لم يبلغهم الدعوة ودية العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فيرد
اليها **ودية جنين الحر المسلم** مائة دينار اذا تم ولم يلجه الروح
ذكراً كان او انثى ودية جنين الذمي عشر دية ابيه ودية المملوك ويعتبر
قيمتها وقت الجناية لا الالقاء ولو كان الحمل زائداً عن واحد فلكل
واحد دية ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى بشرط
تيقن الحيوة ولو لم يتم خلقته قيل غرة والمشهور في النطفة

او الحرام ع

عشر قيمة امه المملوكة ع

بعد

بعد استقرارها عشرون دينارا وفي العلقة اربعون وفي المضغة
ستون وفي العظم ثمانون وفيما بين ذلك بحسابه ولو قتلت وما معها
بعد علم حياته فدية للمرأة ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله
على الذكورة او الانوثة حكم بديتها ولو القته ضمنت وان كان بينا [?]
ولو افزعت فالدية على المفزع ولو افزع المجامع فعزل فعليه عشرة دنانير
ولو اسلمت الذمية بعد الضرب ثم القته لزمه دية جنين المسلم ولو ضرب الحربية
فاسلمت والقته فلا شيء لعدم الضمان حال الضرب ولو كانت امة فاعتقت
فللمولى عشر قيمة امه يوم الجناية ولو اعترف الجاني بجنايته ضمن العاقلة [?]
جنيناً غير حي والضارب البلغ [?] ولو انكر فاقام هو البينتين حكم للو[?]
ولو القته فمات بعد الالقاء او بقي ضمناً حتى مات او كان صحيحاً ومثله
لا يعيش قتل الضارب مع العمد ولو كانت حيوة مستقرة فقتله اخر عزر
الاول وقتل الثاني مع العمد ولو لم يكن مستقرة عزر الثاني وقتل الاول
ولو اشتبه فلا قود وعليه الدية ولو وطيها ذمي ومسلم واشتبه
اقرع والزم الضارب دية جنين من الحق به ولو القت عضواً فدية
عضو الجنين وكذا لو القت اربعة ايد ولو قتلت لزمه ديتها ودية الجنين

ولو القت العضو ثم الجنين ثم اسقطت دية العضو في دية الجنين سواء
كان ميتا او حيا غير مستقر الحيوة ولو استقرت حياته ضمن دية اليد
ولو تأخر وحكم العارفون بانها يد حي فنصف الدية والا فنصف المائة
ويورث دية الجنين وارث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته
بنسبة ديته وفي دية قطع رأس الميت مائة دينار وفي جوارحه وشجاجه
بحسب ذلك ويصرف في وجوه البر لا الوارث وقال المرتضى لبيت المال
تتمة من اتلف مأكول اللحم او غيره مما يقع عليه الذكاة بالذكاة ضمن
الارش وليس للمالك دفعه واخذ القيمة على رأي ولو اتلفه لا بالذكاة
او ما لا يقع عليه الذكاة فالقيمة ففي كلب الصيد اربعون درهما
وفي كلب الغنم كبش او عشرون وفي كلب الحائط عشرون وفي كلب
الزرع قفيز بر ولا قيمة لغيرها من الكلاب وفي هذا التقدير للقاتل
اما الغاصب فالقيمة وان زادت ولو اتلف على الذمي خنزيرا فالقيمة
عند مستحليه وفي اطرافه الارش ولو اتلف الذمي خمرا او آلة لهو لمثله
ضمنها ولو كان لمسلم او للذمي متظاهر فلا ضمان ولو كان الذمي
مستترا ضمن بقيمته عند مستحليه ولو جنت الماشية على الزرع ضمن

مالكها

مالكها مع التفريط لا بدونه وقيل يضمن ليلا لا نهارا ولو عض على
في بعير عقل احد الاربعة بيديه فوقع في بئر فاندق يضمن الثلاثة حصته
المقصد الرابع في دية الاطراف كل ما لا تقدير فيه ففيه الارش وفي
شعر الرأس او اللحية الدية فان نبتا فالارش **وفي شعر المرأة** ديتها
فان نبت فمهر نسائها وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي احدهما النصف
وفي البعض بالحساب وفي الاهداب الارش ولا شيء مع الاجفان وقيل نصف
الدية ومع الاجفان الديتان **وفي العينين** الدية وفي كل واحدة النصف
وفي الاجفان الدية وفي كل واحدة الربع على رأي وفي البعض
بالحساب ولا تداخل مع العين **وفي صحيحة الاعور** خلقة او
بآفة من الله الدية فلو استحق ارشها فالنصف **وفي خسف العوراء**
الثلث **وفي الانف** الدية وكذا ما رنه او كسره ففسد ولو جبر على
غير عيب فمائة **وفي** شلله ثلثا ديته **وفي** الروثة وهي الحاجز نصف
الدية **وفي** احد المنخرين النصف وقيل الثلث **وفي** الاذنين
الدية وفي كل واحدة النصف وفي البعض بالحساب **وفي** شحمتها
ثلث ديتها وفي خرمها ثلث ديتها **وفي** الشفتين الدية وفي

واحدة النصف وقيل الثلث وفي العليا وقيل اربعمائة وفي
السفلى الثلثان وفي البعض بالنسبة مساحة وحد السفلى ما يتجافى عن
اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى عنها متصلا بالمنخرين مع طول
الفم والحاجز ليست حاشية الشدقين منهما فان تقلصت فالحكومة
وقيل ديتهما وفي الاسترخاء الثلثان وفي اللسان الدية وفي لسان الاخرس الثلث
وفي البعض بنسبة ما يسقط من حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا
فلو سقط نصفها فنصف الدية وان قطع ربعه وبالعكس وفي الاخرس
بالمساحة ولو اذاد سرعة او ثقلا او ينقل الفا الى الصحيح فالحكومة
فان جنى آخر بعد ذهاب بعض الحروف فاخذ بنسبته ما ذهب بعض الحروف
من الثاني ولو قطعه آخر بعد اعدام الكلام فعليه الثلث وفي لسان الطفل
الدية فان بلغ حد الكلام ولم يتكلم فالثلث فان تكلم بعده حسب الذاهب
من الحروف واخذ الجاني بنسبته ويصدق الصحيح في ذهاب نطقه عند
الجناية مع القسامة بالاشارة ولو ذهب النطق ثم عاد فللشيخ قولان
في استعادة الدية ولو انبت اللسان بعد قطعه فلا استرجاع
وكذا سن المثغر ولو كان له طرفان فاذهب احدهما ونطق بالحروف

فالارش

فالارش وفي الاسنان الدية ويقسم على ثمانية وعشرين اثنا عشر مقاديم
ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من الاسفل وستة عشر مآخير وهي من
كل جانب ضاحك وثلثة اضراس ففي كل سن من المقاديم خمسون دينارا
وفي كل من المآخير خمسة وعشرون وفي الزائدة منفردة الثلث ولا شيء
مع الانضمام فان اسودت بالجناية ولم تسقط او انصدعت فالثلثان
وفي المسودة الثلث ودية السن في الظاهر مع السنخ ولو كسر الظاهر خاصة
فالدية فان قلع آخر السنخ فعليه حكومة فان نبت سن الصغير فالارش
والا الدية وفي العنقين اذا كسرا فاصوبا ومنع الازدراد فالدية فان زال
فالارش وفي اللحيين من الطفل او من لا اسنان له الدية فلو قلعا مع
الاسنان فديتان وفي نقصان المضغ او تصلبهما الارش وفي اليدين الدية
وفي كل واحدة النصف وحدها المعصم فان قطع معها بعض الزند
فالدية والحكومة ولو قطعت من المرفق او المنكب فدية واحدة فلو كان له
كفان باطشتان فالزائد هو الاصلي وان كانت منحرفة عن الساعد
ولو تساويا فالاقتصاص في احديهما وفيه نصف دية اليد وزيادة حكومة وفي
الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل اصبع من اليدين والرجلين مائة دينار

وفي كل انملة ثلثها الا في الابهام فالنصف وفي الزائدة ثلث الاصلية
سواء الاصبع والانملة وفي شلل الاصبع ثلثا ديتها وفي قطع المشلول
الثلث وان كان خلقة وفي الظفر عشرة دنانير ان لم ينبت وان نبت اسود فان
ابيض فخمسة ولو قطعت اليد دخلت الاصابع في ديتها فان قطع الكف بعد
الاصابع فالحكومة وفي الظهر اذا كسر او احدودب او تعذر القعود
فالدية فان صلح فالثلث ولو كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار
فان عثم فالف ولو شلت الرجلان بكسره فدية وثلثان ولو ذهب مشيه وجماعه
بكسره فديتان وفي قطع النخاع الدية وفي الذكر وان كان للصبي والمسلول
او الحشفة فما زاد الدية ولو قطع بعض الحشفة وآخر الباقي فعلى الاول
وعلى الثاني حكومة وفي العنين الثلث وفي الخصيتين الدية
وفي كل واحدة النصف وقيل في اليسرى الثلثان وفي ادرة الخصيتين
اربعمائة دينار فان فحج وتعذر المشي فثمانمائة وفي الاليتين الدية
وفي كل واحد النصف وفي الرجلين الدية وفي كل واحدة النصف وحدهما
مفصل الساقين وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين وفي الشفرين
دية المرأة وفي كل واحد النصف وفي الركب حكومة وفي افضائها ديتها

نسب المقطوع الى باقيها خاصة
ولو قطع الحشفة

بلغ قراءة

الا من الزوج للبالغة فان كان قبله ضمن الزوج المهر والدية والنفقة
حتى يموت احدهما وان اكرهها غير الزوج فالمهر والدية ولا مهر لو
طاوعته وعليه الدية ولو كان بكرا فلها ارش البكارة زايدا عن المهر فان
اقتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها بحيث لا تملك بولها فالدية ومهر المثل وفي الثديين
ديتها وفي كل واحد النصف ولو انقطع اللبن او تعذر نزوله منهما فالحكومة
فان قطع معهما شيء من جلد الصدر ففيهما والحكومة وفي الحلمتين ديتهما
وكذا في حلمتي الرجل على رأي وقيل في حلمة الرجل الثمن وفي كل ضلع مما خالط
القلب اذا كسر خمسة وعشرون دينارا وفيما يلي العضدين عشرة وفي كسر
البعصوص بحيث لا يملك الغائط والبول الدية وفي كسر عظم من عضو خمس دية
العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع
كسره وفي رضه ثلث ديته فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه
وفي فكه بحيث يتعطل العضو ثلثا ديته فان صلح على غير عيب فاربعة
اخماس دية فكه وفي الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا
ومن داس بطن انسان حتى احدث اقتص منه او فدى نفسه بثلث الدية

المقصد الخامس في دية المنافع في العقل الدية وفي بعضه الارش بحسب نظر

او الغائط بحيث لا يملك الغائط

الحاكم فان ذهب بالشجة لم يتداخل وان اتحدت الضربة فان عاد لم
يسترجع ودوى لو ضربه على رأسه فذهب عقله انتظر سنة فان مات
فالدية في النفس وان بقي ولم يرجع فالدية للعقل ولو اشتبه زوال عقله
روعي في الخلوة ولا يحلف لانه مجنون في الحال **وفي السمع** الدية
سواء ذهب او وقع في الطريق ارتتاق ولو حكم العارفون بالعود بعد مدة
فان نقضت فلم يعد استقرت ومع الشك يصاح به بصوت منكر عظيم عند
الغفلة فان تحقق دعواه والا احلف القسامة وحكم له الدية **وفي**
ذهاب سمع احد الاذنين النصف ولو نقص سمعها قيس الى الاخرى عند
ركود الهواء بسدها واطلاق الصحيحة ويصاح به الى حد الخفاء ثم
يعكس الحال ويؤخذ بنسبة التفاوت في المسافة ولو نقص سمعهما فعل ذلك
بابناء سنه ويجب تعدد المسافات وتصدق والا فلا ولو ذهب بقطع
الاذنين فديتان **وفي** ضوء العينين مع بقاء الحدقة الدية وفي
كل واحدة النصف ويستوي الاعمش والاخفش وذو البياض غير المانع
عن اصل النظر ولو عشا فالارش ويصدق في ذهابها مع القسامة ولو ادعى
نقصان احدهما قيس الى الاخرى بسدها وفتح الصحيحة لا في الغيم و

في الارض

في الارض المختلفة وفي الارتفاع ثم انعكس بعد تعدد الجهات و
يصدق مع التساوي ثم يأخذ بنسبة التفاوت في المسافة الدية
ولو نقصا قيس الى ابناء سنه ولو ادعى ذهاب ضوء المقلوعة قدم قوله
مع اليمين **وفي** الشم الدية ويصدق في ادعائه عقيب الجناية بعد
تقريب الطيبة والمنتنة وفي النقصان الارش بحسب ما يراه الحاكم وفي النطق
كمال الدية وان بقي في اللسان فائدة الذوق ولو بقيت الشفوية والحلقية
سقط من الدية بنسبته وكذا لو بقي غيرها ولو نطق بالحروف ناقصة
فارش ولو كان الالثغ بعض الحروف ففي الجناية بتضعيف القوى نظر اقربه
نقص الدية ولو كان جناية جان نقص في الصوت الدية وان ابطل حركة
اللسان **وفي** الذوق الدية وفي منفعة المضغ والبطش كمال الدية **وفي**
قوة الامناء والاحبال الدية و**في** قوة الارضاع حكومة **وفي** ابطال
الالتذاذ بالجماع والطعام ان امكن الدية ولو تعطل المشي بخلل في
غير الرجل فتعطل الرجل فالاقرب الدية و**في** سلس البول الدية و
قيل ان دام الى الليل فالدية والى الظهر النصف والى ارتفاع النهار الثلث

المقصد السادس في الشجاج **وفي الحارصة** وهي التي تقشر الجلد

وفي الدامية وهي الآخذة في اللحم يسيرًا بعيران وفي الباضعة

وهي النافذة في اللحم ثلثة وفي المتلاحمة وهي البالغة الى الجلد الذي

على العظم اربعة وفي الموضحة وهي التي تكشف هذه الجلدة

عن العظم خمسة والهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرة ارباعا

او اثلاثا في الخطأ او شبهه وفي المنقّلة وهي المحوجة الى نقل العظم

خمسة عشر بعيرًا وفي المأمومة وهي البالغة ام الرأس وهي

الخريطة الجامعة للدماغ ثلث الدية وفي النافذة في الانف ثلث

الدية فان برات فالخمس فان كان واحد المنخرين فنصف ذلك

وفي شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما فان برات

فالخمس ولو كان في احدهما فنصف ذلك وفي الجائفة وهي

البالغة الجوف عن اي الجهات ولو من ثغرة النحر ثلث الدية ولو

جرح في عضو ثم اجاف لزمه ديتان وفي النافذة في احد اطراف

الرجل مائة دينار وفي احمرار الوجه باللطمة دينار ونصف وفي

اخضراره ثلثة وفي الاسوداد ستة فان كان في البدن فالنصف

ولو اوضح اثنين فديتان فان وصلهما الجاني او سرتا واتحدتا

فواحدة

عن بنت مخاض وابنا لبون وثنتين حقق وثلاث بنات لبون وثنتين حقق واربع ثنيات ... وان كان العمد ...

فواحدة ولو اوصل اجنبي فديتان فعلى الاجنبي ثالثة ولو

اوصلهما المجروح فديتان وسقط فعليه ولو ادعى الجاني الشق

منه قدم قول المجني عليه مع اليمين ويؤخذ في الواحدة ما بلغ

طولها ولو شجه في عضوين فديتان واتحدت الضربة

وفي الرأس والجبهة واحدة ويجب دية الهاشمة بالهشم وان لم

يكن جرح وللمجروح القصاص في الموضحة ودية الزائد

في الهاشمة وهي خمسة وكذا المأمومة ولو اوضح فهشم ثان

ونقل ثالث وام رابع فعلى الاول خمسة وكذا الثاني وللثالث

وعلى الرابع ثمانية عشر بعيرا ولو دخل سكينة في جائفة

غيره ولم يزد عن ذلك ولو وسعها باطنا وظاهرا فجائفة

وان وسعها في احدهما فحكومة ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل

فان فتق الخياطة قبل الالتيام فالارش ولو التحم البعض فالحكومة

والجميع جائفة اخرى ولو اخرج الرمح من ظهره فجائفتان

على رأي وفي شلل كل عضو مقدار الدية ثلثاها و

في قطعه الثلث والشجاج في الرأس والوجه واحد وفي البدن

بنسبة دية العضو المجروح من دية الرأس ويتساوى الرجل
والمرأة في ديات الأعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل
ثم تصير على النصف سواء كان الجاني رجلا او امرأة ففي ثلث
اصابع ثلثمائة وفي اربع مائتان وكذا القصاص فيقتص لها
من الرجل ولا رد الى ان تبلغ الثلث ثم يقتص مع الرد
وكل ما فيه دية الرجل ففيه من المرأة ديتها ومن الذمي
ديته ومن العبد والأمة قيمتهما والمقدر في الحر مقدر
في غيره بنسبة ديته والامام ولي من لا ولي له يقتص
في العمد ويستوفي الدية في الخطاء وشبهه وليس له
العفو عنهما ومع تعدد الجنايات تتعدد الديات وان اتحد الجاني
فلو سرت جنايات او قتل قبل الاندمال تداخلت هذا

خلاصة ما افدناه في هذا الكتاب فمن اراد التطويل بذكر
الفروع والادلة وذكر الخلاف فعليه بكتابنا المسمى بمنتهى
المطلب فانه بلغ الغاية وتجاوز النهاية ومن اراد التوسط
فعليه بما افدناه في التحرير او تذكرة الفقهاء او قواعد الاحكام
وغير ذلك من كتبنا والله الموفق لكل خير والحمد لله
رب العالمين تمت كتاب ارشاد الاذهان في احكام الايمان
على يد اضعف العباد غريب البلاد اقل الاقل اذل الذليل
المعترف بالخطاء والذنوب الراجي عفوه
وشفاعة محمد المصطفى صلى الله عليه وآله
محمد جعفر ابن كيا هند الديلماني
سيفتانكي غفر الله له ولوالديه في
شهر جمادى الاول سنة ...

کتابخانه مجلس شورای ملی

الاول ان يجري العقد بين الرجل والمرأة فتقول المرأة
زوجتك او متعتك او انكحتك نفسي بقية
هذا اليوم بدينار مثلا فيقول الزوج قبلت او رضيت وزوجت
ولو اقتصر على قبلت اجزء ولو بدا الرجل بالقبول فقال تزوجتك
بقية هذا اليوم بدينار مثلا فقالت زوجتك كذلك صح
ولو جرى العقد بين الرجل ووكيل المرأة قال وكيلها زوجتك
موكلتي المشار اليها او فلانة الفلانية بقية هذا اليوم بدينار
مثلا فيقول الرجل قبلت ولو جرى بين المرأة ووكيله قالت
زوجت نفسي من موكلك فلان بقية هذا اليوم بدينار مثلا
فيقول الوكيل قبلت لموكلي واو جرى العقد بين الوكيلين
قال وكيل المرأة زوجت موكلتي فلانة من موكلك فلان
بقية هذا اليوم بدينار مثلا فيقول وكيل الرجل قبلت لموكلي
ولو كان الزوج وكيلا عنها قال زوجت نفسي من موكلتي
فلانة كذا وكذا ثم يقول قبلت له ولو كان اجنبي وكيلا عنهما
قال زوجت موكلتي فلانة من موكلي فلان مرة كذا

ثم

معها تحت حنكه ان لا يصيبه السرق والغرق والحرق الفصل
الثالث فيما يستحب عند الخروج الى السفر في الدعاء عند الخروج قال
رسول الله ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما
اذا اراد الخروج الى سفره ويقول عند التوديع اللهم اني استودعك اليوم ديني
ونفسي ومالي واهلي وولدي وجيراني واهل حزانتي الشاهد منا والغائب
وجميع ما انعمت به علي اللهم اجعلنا في كنفك ومنعك وعياذك وعزك
عز جارك وجل ثناؤك وامتنع عائذك ولا اله غيرك توكلت على الحي
الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك
ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله
بكرة واصيلا وكان ابو جعفر ع اذا اراد سفرا جمع عياله في بيت ثم قال
اللهم اني استودعك الى آخره عن صباح الحذاء قال سمعت موسى بن
جعفر يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد سفرا قام على باب داره تلقاء الوجه
الذي يتوجه اليه فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وشماله وآية الكرسي
امامه وعن يمينه وشماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وبلغني
وبلغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه الله وسلم ما معه

وبلغه الله وبلغ ما معه قال ثم قال يا صباح اما رايت الرجل يحفظ ولا
يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت
فداك وكان الصادق عم اذا اراد سفرا قال اللهم خل سبيلنا واحسن
سيرنا واعظم عافيتنا لعن الرضا عم قال اذا خرجت من منزلك في سفر
او حضر فقل بسم الله آمنت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا
قوة الا بالله فتلقاه الشيطان فيضرب الملائكة وجوهها ويقولوا ما
سبيلكم عليه وقد سمى الله وآمن به وتوكل على الله وقال ما شاء الله لا قوة
الا بالله عن ابي جعفر عم قال من قال حين خرج من داره اعوذ بالله مما عاذت
منه ملائكة الله من شر هذا اليوم ومن شر الشياطين ومن شر من
نصب لاولياء الله ومن شر الجن والانس ومن شر السباع والهوام
ومن شر ركوب المحارم كلها اجير نفسي بالله من كل شيء غفر الله وتاب
عليه وكفاه المهم وحجزه عن السوء وعصمه من الشر فاكان ابو عبد الله عم
يقول اذا خرج في سفره اللهم احفظني واحفظ ما معي وبلغني وبلغ
ما معي بلاغك الحسن بالله استفتح وبالله استنجح وبمحمد ص اتوجه
اللهم سهل لي كل حزونة وذلل لي كل صعوبة واعطني من الخير كله

اكثر مما ارجوا واصرف عني من الشر اكثر مما احذر في عافية يا ارحم
الراحمين **ايضا كان يقول** اسال الله بيده ما دق وجل وبيده ازمات
الملائكة ان يهب لي في سفري امنا وايمانا وسلامة واسلاما ورفقها
وتوفيقا وبركة وهدى وشكرا وعافية ومغفرة عزما لا انفاد رزقنا وعزم
من قال حين يخرج من منزله الله اكبر الله اكبر الله اكبر بسم الله دخلت وبالله
خرجت وعلى الله توكلت ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله
على محمد وآله اجمعين اللهم افتح لي في وجهي هذا بخير اللهم اني اعوذ بك
من شر نفسي ومن شر غيري ومن شر كل دابة ربي آخذ بناصيتها
ان ربي على صراط مستقيم كان في ضمان الله حتى يرجع الى منزله ثم قال
ثم تقول توكلت على الله ما شاء الله لا قوة الا بالله اللهم اني اسالك
خير ما خرجت له واعوذ بك من شر ما خرجت له اللهم اوسع
علي من فضلك واتمم علي من نعمتك واجعل رغبتي فيما عندك وتوفني
في سبيلك على ملتك وملة رسولك ثم اقرا آية الكرسي والمعوذتين
ثم اقرا الاخلاص بين يديك ثلث مرات وعن يمينك ثلاث مرات
وعن شمالك ثلاث مرات وتوكل على الله **في القول عند الركوب والسير**

عن الصادق ع اذا وضع رجله في الركاب يقول سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين ويسبح الله سبعا ويحمد الله سبعا عن الاصبغ بن نباتة
انه قال امسكت لامير المؤمنين صلوات الله عليه بالركاب وهو يريد ان
يركب فرفع راسه ثم تبسم فقلت يا امير المؤمنين رايتك رفعت راسك
وتبسمت قال نعم يا اصبغ امسكت لرسول الله ص كما امسكت لي فرفع
راسه وتبسم فسألته كما سألتني وساخبرك كما اخبرني امسكت لرسول الله
ص الشهباء فرفع راسه الى السماء وتبسم فقلت يا رسول الله رفعت
راسك الى السماء وتبسمت فقال يا علي انه ليس من احد يركب ما انعم الله
عليه ثم يقرأ اية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة
ايام ثم استوى على العرش الاية ثم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي
القيوم واتوب اليه اللهم اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت
الا قال السيد الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم انه لا يغفر الذنوب
غيري اشهدوا اني قد غفرت له ذنوبه عن الرضا ع قال رسول الله
ص اذا ركب الرجل الدابة فسمى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل
فان ركب ولم يسم ردفه شيطان فيقول له تغن فان قال له

لا احسن قال تمن فلا يزال يتمنى حتى ينزل وقال من قال اذا ركب
الدابة بسم الله ولا قوة الا بالله والحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا
له مقرنين الا حفظت نفسه ودابته حتى ينزل وفي رواية اخرى
ما يقول عند الركوب الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن
ومن علينا بمحمد ص سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل
على الظهر والمستعان على الامور انت الصاحب في السفر و
الخليفة في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري و
اذا مضت بك راحلتك فقل في طريقك خرجت بحول الله وقوته
بغير حول مني وقوة ولكن بحول الله وقوته برئت اليك يا رب
للحول والقوة اللهم اني اسألك بركة سفري هذا وبركة اهلي
اللهم اني اسألك من فضلك الواسع رزقا حلالا طيبا تسوقه
الي وانا خافض في عافية بقوتك وقدرتك اللهم اني سرت في
سفري هذا بلا ثقة مني بغيرك ولا رجاء لسواك فارزقني في ذلك
شكرك وعافيتك ووفقني لطاعتك وعبادتك حتى ترضى وبعد

ايضاً **في التشييع** شيّع النبي صلعم جعفر الطيار لما وجّهه الى الحبشة
وزوّده هذه الكلمات اللهم الطف به في تيسير العسير عليك يسيرا
اسألك اليسير والعافية والمعافاة الدائمة في الدين والدنيا
والآخرة. ودّع النبي صلعم رجلاً فقال زوّدك الله التقوى وغفر
ذنبك ولقّاك الخير حيث كنت. لما شيّع امير المؤمنين عم
اباذر رحمة الله عليه شيّعه الحسن والحسين وعقيل بن ابي طالب
وعبدالله بن جعفر وعمار بن ياسر عليهم السلام فقال امير المؤمنين عم
ودّعوا اخاكم فانه لابد للشاخص ان يمضي وللمشيّع ان يرجع فتكلم
كل رجل منهم على حياله فقال الحسين عم رحمك الله يا اباذر ان القوم
امتهنوك بالبلاء لانك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم فما
احوجهم الى ما منعتهم واغناك عما منعوك فقال ابوذر رحمكم الله من اهل
بيت فمالي شجن في الدنيا غيركم اني اذا ذكرتكم ذكرت بكم رسول الله صلعم
وكان رسول الله صلعم اذا ودّع المؤمنين قال زوّدكم الله التقوى ووجّهكم
الى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلّم لكم دينكم ودنياكم وردّكم سالمين
الى سالمين وفي خبر آخر عن ابي جعفر عم قال كان رسول الله صلعم

اذا ودّع مسافراً اخذ بيده ثم قال احسن الله لك الصحابة و
اكمل لك المعونة وسهّل لك الحزونة وقرّب لك البعيد وكفاك
المهم وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجّهك
لكل خير عليك بتقوى الله استودع الله نفسك سر على بركة الله
عز وجل **في الوداع** من اراد ان يودّع الرجل فليقل استودع الله
دينك وامانتك وخواتيم عملك احسن الله لك الصحابة واعظم
لك العافية وقضى لك الحاجة وزوّدك التقوى ووجّهك للخير حيثما
توجّهت وردّك سالماً غانماً **الفصل الرابع في مكارم الاخلاق في السفر**
الرابع
في حسن الصحابة ومراعاة الحقوق وطلب الرفقة عن ابي الربيع الشامي
قال كنا عند ابي عبدالله عم والبيت غاصّ باهله قال ليس
منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة
من مالحه ومخالقة من خالقه وعنه عم قال كان ابي يقول ما يعبؤ
بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلاث حسن الخلق لمن يخالقه
من صحبه وحلم يملك به من غضبه وورع يحجزه عن محارم الله
وعنه عم قال ليس من المروة ان يحدّث الرجل بما يلقى في السفر من

جزا وشرفا عمار بن مروان قال اوصاني ابو عبد الله ع قال اوصيك
بتقوى الله واداء الامانة وصدق الحديث وحسن الصحابة لمن صحبك
ولا قوة الا بالله عن ابي جعفر ع قال من خالطت فان استطعت
ان يكون يدك العليا فافعل عن النبي صم قال الرفيق ثم السفر وقال
ما اصطحب اثنان الا كان اعظمهما اجرا واحبهما الى الله عز وجل
ارفقهما بصاحبه وقال امير المؤمنين ع لا تصحبن في سفر من لا يرى
لك من الفضل عليه كما ترى له عليك قال رسول الله صم من السنة
اذا خرج القوم في سفر ان يخرجوا نفقتهم فان ذلك اطيب لانفسهم
واحسن لاخلاقهم عن ابي عبد الله ع قال الاصحب من تتزين
لك عنه قال البائت في البيت وحده شيطان فالاثنان لمة والثلاثة ركب
والثلاثة انس عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله ع
قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسعي على اخواني فاصحب النفر منهم
في طريق مكة فاوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب ان بسطت
وبسطوا اجحفت بهم وان هم امسكوا اذللتهم فاصحب نظراءك
قال ابو جعفر ع اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحبن من يكفيك

[illegible]

فان

فان ذلك مذلة للمؤمن قال رسول الله صم احب الصحابة الى الله
عز وجل اربعة وما زاد قوم على سبعة الا كثر لغطهم قال الصادق
ع حق المسافر ان يقيم على اخوانه اذا مرض ثلاثا عنه ع قال قال
النبي صم ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض
الاسراف الا في حج وعمرة وقال القوم خادمهم في السفر من كتاب
شرف النبي صم روي عن النبي صلوات الله وسلامه عليه وعلى اهل بيته
الطاهرين انه امر اصحابه بذبح شاة في سفر فقال رجل من القوم علي
ذبحها وقال الآخر علي سلخها وقال آخر علي قطعها وقال الآخر علي طبخها
فقال رسول الله صم علي ان التقط لكم الحطب فقالوا يا رسول الله لا
تتعبن بآبائنا وامهاتنا انت نحن نكفيك قال عرفت انكم تكفوني
ولكن الله عز وجل يكره من عبده اذا كان مع اصحابه ان ينفرد
من بينهم فقام صم يلتقط الحطب لهم في آداب المسافر عن حماد بن
عيسى عن ابي عبد الله ع قال قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم
فاكثر استشارتهم في امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم
وكن كريما على زادك بينهم واذا دعوك فاجبهم واذا استعانوا بك

فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلوة وسخاء النفس بما
معك من دابة او ماء او زاد واذا استشهدوك على الحق
فاشهد لهم واجهد رايك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم
حتى تثبت وتنظر ولا تجب فى مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام
وتاكل وتصلى وانت مستعمل فكرك وحكمتك فى مشورته فان من
لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رايه ونزع عنه الامانة
واذا رايت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رايتهم يعملون فاعمل
معهم واذا تصدقوا واعطوا قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك
سنا واذا امروك بامر وسالوك شيئا فقل نعم ولا تقل لا فان
لا عى ولوم واذا تحيرتم فى الطريق فانزلوا واذا شككتم فى القصد
فقفوا وتوامروا واذا رايتم شخصا واحدا فلا تسالوه عن طريقكم و
لا تسترشدوه فان الشخص الواحد فى الفلاة مريب لعله يكون عين اللصوص
او يكون هو الشيطان الذى حيركم واحذروا الشخصين ايضا الا
ان تروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق منه و
الشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بنى اذا جاء وقت الصلوة فلا

تؤخرها لشئ صلها واسترح منها فانها دين وصل فى جماعة و
لو على راس زج ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع فى دبرها
وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان تكون فى محمل يمكنك التمدد لاسترخاء
المفاصل فاذا قربت فانزل عن دابتك وابدا بعلفها قبل نفسك فانها
نفسك واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض باحسنها
لونا والينها تربة واكثرها عشبا واذا نزلت فصل ركعتين قبل
ان تجلس فاذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب فى الارض و
اذا ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع الارض التى حللت بها وسلم
عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملئكة وان استطعت ان
لا تاكل طعاما حتى تبدا فتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله
عز وجل ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا و
عليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسير من اول الليل واياك الى آخره
ورفع الصوت فى مسيرك **فى حمل الزاد والمروة فى السفر** قال الصادق
من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج فى سفر وكان على بن الحسين
عليهما السلام اذا سافر الى مكة للحج والعمرة تزود من اطيب الزاد من اللوز

والسكر والسويق الحمص والحلو وروي انه قام ابوذر رحمه الله على الكعبة
فقال انا جندب السكن فاكتنفه الناس فقال لو ان احدكم اراد
سفرا لاتخذ من الزاد ما يصلحه فسفر يوم القيمة اما تريدون
فيه ما يصلحكم فقام اليه رجل ارشدنا فقال صم يوما شديد الحر للنشور وقال
وحج حجة لعظائم الامور وصل ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور
كلمة خير تقولها وكلمة شر تسكت عنها او صدقة منك على مسكين
لعلك تنجو يا مسكين من يوم عسير اجعل الدنيا درهمين درهما تنفقه
على عيالك ودرهما تقدمه لآخرتك والثالث يضر ولا ينفع لا
تردها اجعل الدنيا كلمتين كلمة في طلب حلال وكلمة للآخرة والثالث
يضر ولا ينفع لا تردها ثم قال قتلني هم يوم لا ادركه وقال لقمن لابنه
يا بني ان الدنيا بحر عميق قد هلك فيها عالم كثير فاجعل سفينتك
فيها الايمان بالله واجعل شراعها التوكل على الله واجعل زادك
فيها تقوى الله فان نجوت فبرحمة الله وان هلكت فبذنوبك
يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك وخبائك وسقائك
وخيوطك ومخرزك وتزود معك من الادوية ما تنتفع به انت

دي

الا وجهه يا ابن مسعود اذا عملت عملا فاعمل لله خالصا لانه لا يقبل من عباده
الا ما كان خالصا فانه يقول وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء
وجه ربه الاعلى ولسوف يرضى يا ابن مسعود دع نعيم الدنيا واكلها
وحلاوتها وحارها وباردها ولينها والزم نفسك الصبر عنها فانك
مسئول عن هذا كله قال الله تعالى ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم فلا يلهيك
الدنيا وشهواتها فان الله تعالى يقول افحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا
لا ترجعون اذا عملت عملا من البر وانت تريد بذلك غير الله فلا ترجوا
بذلك منه ثوابا فانه يقول فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا يا ابن مسعود
واذا مدحك الناس فقالوا انك تصوم النهار وتقوم الليل وانت
على غير ذلك فلا تفرح بذلك ولا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا
الى قوله عذاب اليم يا ابن مسعود اكثر من الصالحات فان المحسن و
المسيء يندمان يقول المحسن يا ليتني ازددت من الحسنات ويقول
المسيء قصرت وتصديق ذلك فلا اقسم بالنفس اللوامة يا ابن مسعود
لا تقدم الذنب ولا تؤخر التوبة فان الله تعالى يقول في كتابه بل يريد الانسان
ليفجر امامه يسئل ايان يوم القيمة واياك ان تسن سنة بدعة فان العبد

اذا سن سنة حسنة ووزر ما عمل بها قال الله تع ونكتب ما قدموا وآثارهم
وقال ينبؤ الانسان يومئذ بما قدم واخر يا ابن مسعود فلا تركن الى
الدنيا ولا تطمئن اليها فستفارقها عن قليل فان الله تع يقول
فاخرجناهم من جنات وعيون وزروع ونخل طلعها هضيم يا ابن مسعود
اذكر القرون الماضية والملوك الجبابرة الذين مضوا فان الله تع
يقول وعادا وثمود واصحاب الرس وقرونا بين ذلك كثيرا يا ابن
مسعود انظر ان تدع الذنب سرا وعلانية صغيرا وكبيرا فان الله
تع حيث ما كنت يراك وهو معك فاجتنبها يا ابن مسعود اتق الله
في السر والعلانية والبر والبحر والليل والنهار فانه يقول ما يكون
من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم الى قوله اينما كانوا يا ابن مسعود اتخذ
الشيطان عدوا فان الله تع يقول ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه
عدوا ويقول عن ابليس ثم لآتينهم من بين ايديهم الى قوله شاكرين
ويقول قال فالحق والحق اقول لاملان جهنم منك وممن تبعك منهم
اجمعين فانظر ان لا تاكل الحرام ولا تلبس الحرام ولا تاخذ من الحرام ولا
تعص الله لان الله تع يقول لابليس واستفزز من استطعت الى قوله

القائم أسألك يا رب ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل
بي كذا بحق لطفك يا ذا الجلال والاكرام

في خاتمة الكتاب ولما افتتحت هذا الكتاب بخطبة
امير المؤمنين تبركا بها ولانها حاوية لجامع الآداب والاخلاق
اردت ان اختم بالخطبة الموسومة بسمات المؤمنين المرقومة بصفات
المتقين اذ هو خير امام للمؤمنين وابلغ موعظة للمتقين فاختمت بذلك
فصار مختوما ختامه مسك روي ان صاحبا له يقال له همام كان
رجلا عابدا فقال له يا امير المؤمنين صف لي المتقين حتى كان انظر اليهم
فتثاقل عن جوابه ثم قال يا همام اتق الله واحسن فان الله مع الذين
اتقوا والذين هم محسنون فلم يقنع همام بذلك القول حتى عزم عليه
فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي وآله ثم قال اما بعد فان الله
سبحانه وتع خلق الخلق حين خلقهم غنيا عن طاعتهم آمنا من معصيتهم
لانه لا تضره معصية من عصاه ولا تنفعه طاعة من اطاعه فقسم بينهم
معايشهم ووضعهم من الدنيا مواضعهم فالمتقون فيها هم اهل الفضائل
منطقهم الصواب وملبسهم الاقتصاد ومشيهم التواضع غضوا ابصارهم

عما حرم الله عليهم ووقفوا اسماعهم على العلم النافع لهم نزلت
انفسهم منهم في البلاء كالتي نزلت في الرخاء ولولا اجل الذي كتب الله
عليهم لم يستقر ارواحهم في اجسادهم طرفة عين شوقا الى الثواب
وخوفا من العقاب عظم الخالق في انفسهم فصغر ما دونه في اعينهم
فهم والجنة قد رآها فهم فيها منعمون وهم والنار كمن قد رآها
فهم فيها معذبون قلوبهم محزونة وشرورهم مامونة واجسادهم
نحيفة وحاجتهم خفيفة وانفسهم عفيفة ومعونتهم في الاسلام عظيمة
صبروا اياما قصيرة اعقبتهم راحة طويلة تجارة مربحة يسرها لهم
ربهم ارادتهم الدنيا ولم يريدوها واسرتهم ففدوا انفسهم منها
اما الليل فصافون اقدامهم تالين لاجزاء القرآن يرتلونها ترتيلا
ويحزنون به انفسهم ويستبشرون به دواء دائهم فاذا مروا اليها
شوقا وظنوا انها نصب اعينهم واذا مروا باية فيها تخويف اصغوا
اليها مسامع قلوبهم وظنوا ان زفير جهنم وشهيقها في اصول آذانهم
فهم حانون على اوساطهم مفترشون بجباههم واكفهم وركبهم
واطراف اقدامهم يطلبون في فكاك رقابهم واما النهار فحلماء علماء

بالله طرفة عين وان تنشر بالمنشار او قطعت او صلبت او احرقت
بالنار يقول الله تعم والذين امنوا بالله ورسله اولئك هم
الصديقون والشهداء يا ابن مسعود اصبر مع الذين يذكرون الله
ويسبحونه ويهللونه ويحمدونه ويعملون بطاعته ويدعونه بكرة
وعشيا فان الله تعم يقول واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة
والعشي يريدون وجهه يا ابن مسعود لا تختاروا على ذكر الله شيئا
فانه يقول ولذكر الله اكبر ويقول فاذكروني اذكركم واشكروا لي ولا
تكفرون ويقول واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع
اذا دعان فليستجيبوا او يقول ادعوني استجب لكم يا ابن مسعود عليك بالسكينة
والوقار وكن سهلا لينا عفيفا مسلما تقيا نقيا بارا طاهرا مطهرا
صادقا خالصا سليما صحيحا لبيبا صالحا شكورا مؤمنا ورعا عابدا
زاهدا رحيما عالما فقيها يقول الله تعم ان ابراهيم لحليم اواه منيب
وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الى قوله حسنت مستقرا
ومقاما يقول الله تعم قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون
الى قوله الفردوس هم فيها خالدون يقول الله تعم اولئك في جنات مكرمون

انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى قوله اولئك هم المؤمنون
حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم يابن مسعود لا تحملنك
الشفقة على اهلك وولدك على الدخول في المعاصي والحرام فان
الله يقول يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم وعليك
بذكر الله والعمل الصالح فان الله تعالى يقول والباقيات الصالحات
خير عند ربك ثوابا وخير املا يابن مسعود لا تكونن ممن يهدي
الناس الى الخير ويامرهم بالخير وهو غافل عنه يقول الله تعالى اتامرون
الناس بالبر وتنسون انفسكم يابن مسعود عليك بحفظ لسانك
فان الله تعالى يقول اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد
ارجلهم بما كانوا يكسبون يابن مسعود عليك بالسرائر فان الله تعالى يقول
يوم تبلى السرائر فما له من قوة ولا ناصر يابن مسعود احذر يوم تنشر
فيه الصحائف وتفضح فيه الفضائح فانه تعالى يقول ونضع الموازين
القسط الى قوله وكفى بنا حاسبين يابن مسعود اخش الله تعالى بالغيب
كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ويقول الله تعالى من خشي الرحمن بالغيب
الى قوله يوم الخلود يابن مسعود انصف الناس من نفسك وانصح

لاخرته واراح الناس من نفسه بعده عمن تباعد عنه زهد ونزاهة
ودنوه ممن دنا منه لين ورحمة ليس تباعده بكبر وعظمة ولا دنوه
بمكر ولا خديعة قال فصعق همام صعقة كادت نفسه تخرج فيها
فقال امير المؤمنين عم اما والله لقد كنت اخافها عليه ثم قال هكذا
تضع المواعظ البالغة باهلها فقال له قائل فما بالك انت يا امير
المؤمنين فقال عم ويحك ان لكل اجل وقتا لا يعدوه وسببا
لا يجاوزه فمهلا لا تعد لمثلها فانما نفث الشيطان على لسانك
هذا ما اردنا ان نجمع من السير النبوية والآداب المروية وقد
وفينا بما شرطنا نسال الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا للعمل بذلك خالصا
لوجهه وموجبا لرضوانه ومغفرته وموصلا الى جنابه وكرامته بمنه
وفضله وجوده ورحمته وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب

تمت الكتاب بعون الملك الوهاب وصلى الله
على محمد وآله اجمعين كتب بعضها
العبد الضعيف ابن ابو سعيد
ابو نصر الشريف

م

بسم الله الرحمن الرحيم

في العيون مسنداً عن ياسر الخادم قال لما نزل ابو الحسن علي بن موسى الرضا
عليه السلام قصر حميد بن قحطبة نزع ثيابه وناولها حميداً فاحتملها
وناولها جارية له لتغسلها فما لبثت اذ جاءت ومعها رقعة
فناولتها حميداً وقالت وجدتها في جيب ابي الحسن عليه السلام فقلت
جعلت فداك ان الجارية وجدت رقعة في جيب قميصك فما هي
قال يا حميد هذه عوذة لا نفارقها فقال لو شرفتني بها قال هذه عوذة
من امسكها في جيبه كان مدفوعاً عنه البلاء وكانت له حرزاً من الشيطان
الرجيم ثم املى على حميد العوذة وهي بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله اني اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقياً او غير تقي
اخذت بالله السميع البصير على سمعك وبصرك لا سلطان
لك علي ولا على سمعي ولا على بصري ولا على شعري ولا على
بشري ولا على لحمي ولا على دمي ولا على مخي ولا على عصبي ولا على
عظامي ولا على مالي ولا على اهلي ولا على ما رزقني ربي سترت
بيني وبينك بستر النبوة الذي استتر به انبياء الله من سطوات
الفراعنة جبرئيل عن يميني وميكائيل عن يساري واسرافيل من
ورائي ومحمد صلى الله عليه واله امامي والله تعالى مطلع علي
يمنعك مني ويمنع الشيطان مني اللهم لا يغلب جهله اناتك
ان يستخفني ويستفزني اللهم اليك التجأت

٢٤٤